

———— الفهرس المفصل لسائل الأسمعة ————
الجزء الخامس

الجزء الخامس كتاب النكاح الرابع

- ٧ من سماع يحيى بن يحيى من عبد الرحمن بن القاسم
- ٧ من كتاب الكبش
- خطب رجل امرأة فزوجه وليها برضاها، ولما حضر الخاطب لكتاب الصداق اشترط أولياؤها شروطاً لها كانت رضية أن تتزوجه بها، منها أنه إن تزوج عليها أو تسرى فالداخلة طالق أو حرة. ٧
- زوج رجل عبده أمته على أن كل ولد يولد له منها فهو حر. ١٠
- الصداق يتحملة الرجل عن ابنه فتلزمه المرأة وتريد قبضه منه وتدعو ابنه إلى الابتداء. ١١
- نحلة ينحلها الرجل ولي امرأة تزوجها لعلها أن تكون أكثر من الصداق، فتكره المرأة أن تتبع وليها بشيء ويريد الزوج الرجوع على الولي. ١٥
- تزوج الأب بأمة ابنته أو ابنه. ١٧
- تزويج الرجل أمته لرجل على أن أول بطن تلده فهو حر فولدت بطناً في حياة سيدها أو بعد موته، وربما كان فيه توأمان. ١٩
- نقد المرأة دفعه لها زوجها، أيجوز له أن يقضي منه ديوناً عليها أو تقضي هي منه ديوناً؟ ٢٠
- نكاح ادعته امرأة على رجل مات وأقامت بينة على أنه كان مقراً في صحته أن تلك المرأة امرأته وأنه أصدقها كذا، ولم تقم بينه على إقرارها في حياته ولا على أصل النكاح. ٢٢
- نكاح مملوكة أشهد مريض من حضر أنه كان أعتقها في صحته وتزوجها وأشهدهم أنه طلقها ثلاثاً، وتعرف مملوكة، ولا يشهد أحد على أصل نكاح ولا عتق في الصحة. ٢٤

- ٢٦ من كتاب الصبرة
- ٢٦ - النكاح إذا اشترطه مشتري الأمة على أن ينكحها عبده
- ٢٨ من كتاب الصلاة
- ٢٨ - أوصى رجل أن تزوج ابنته فلاناً فأنكرت الابنة وقالت لا يلزمني ما أوصى به
- ٢٨ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع للتجارة
- ٢٨ - التزوج بصدّاق إلى مَيْسَرَةٍ
- ٢٨ - اشتراط المرأة على من تزوجها أن كل جارية يتسررها عليها فهي حرة، وله
- ٢٩ يوم الشرط أمهات أولاد
- ٢٩ - رجم من نكحت لغياب زوجها ثم قدم فزعمت أنه نعي لها ولم ترفع ذلك
- ٣٠ إلى الإمام ولا فشا
- ٣٠ - الصداق إذا وقع على أن يعطي الزوج نصفه نقداً ونصفه بعد ابنتائه بسنه،
- ٣١ ولا يُدرى متى يبني
- ٣٣ - النكاح على صداق مسمى وعلى أن يحجّ بها
- ٣٤ من كتاب المكاتب
- ٣٤ - الاعتراض عن المرأة يفرق بسببه بين الزوجين، فإذا نكحته نكاحاً جديداً
- ٣٤ واعترض عنها أيضاً وأرادت فراقه ألها ذلك؟
- ٣٤ - النكاح إذا اشترطت المرأة عند عقده إن تسرى عليها فالسرية صدقة على
- ٣٥ امرأته
- ٣٦ من كتاب الأفضية
- ٣٦ - إنكاح السلطان أو الولي البكر التي غاب عنها أبوها الغيبة البعيدة
- ٣٦ - نكاح الرجل مجوسية أو نصرانية في عدتها ثم أسلما بعد انقضاء العدة.
- ٣٧ أيفرق بينهما؟
- ٣٧ - نكاح الرجل أمته التي أعتق إلى أجل بغير رضاها
- ٣٩ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- ٣٩ - تزويج الولي المرأة لمن خطبها إليه بإشهاد، ثم إنكار المرأة أن يكون ذلك

- ٣٩ بعلمها أو رضاها
- ٤١ سماع سحنون من ابن القاسم
- رد الزوج امرأة تزوجها وبها برص أو جذام أو جنون بعد أن دخل بها وأقام معها ثم تبين ذلك فردها به ٤١
- تزويج الأب ابنته البكر المجنونة المخيلة ٤٢
- فسخ نكاح أمة غرت من نفسها فتزوجت وأصدقها مثلي صداق مثلها وقد دخل بها ثم استحقها سيدها ٤٣
- تزويج الرجل ابنته على أن يُعطي الزوج داراً أو يجعلها صداقها ٤٤
- الشرط إذا أمرت به المرأة وليها الذي يزوجها، فزوجها ولم يشترطه ٤٥
- تزويج الرجل بيكر أعطته مائة دينار على أن يتزوجها ثم علم الأب قبل الدخول ٤٦
- تزويج مكاتب حرة أقامت معه سنين ثم ادعت أنه غرها من نفسه ٤٦
- تزويج المرأة بمائة دينار وأخذها من الزوج حميلاً بخمسين ثم يطلقها قبل الدخول ٤٧
- فض الرجل البكر بيده ٤٨
- النكاح الفاسد إذا خالعت المرأة زوجها على مال أعطته إياه وهي عالمة بفساد النكاح ٤٩
- الصداق لمن اختارت فراق الذي جُنَّ قبل الدخول ٥٠
- الصداق تُعطاه المرأة كاملاً عند فقد زوجها قبل الدخول والتفريق بينهما بعد الاستقصاء، ثم تتزوج ويحضر الزوج الأول ٥١
- الصداق يضمنه أب زوج ولده ثم يُعدم الأب ٥١
- نصف الصداق لمن تزوج امرأة بعد أن قال إن تزوجتها فهي طالق، فتطلق باليمين ٥٢
- الهدية التي من سنة البلد أن يهديها الرجل إلى امرأته مع الصداق المسمى، إذا أهداها وأشهد في السر أنها عارية يسترجعها، ثم قام يطلبها ٥٣
- هبة الرجل جاريتة النصرانية لعبده المسلم ٥٥
- الصداق ينتزعه السيد من أمته التي زوجها ٥٥
- إصداق الرجل المرأة داراً تصدق بها عليه أبوها ليس مع الدار غيرها ٥٦

- ٥٦ - الخيار للمرأة التي أخصي زوجها قبل الدخول
- ٥٧ سماع عبد الملك بن الحسن من عبد الرحمن بن القاسم
- ٥٧ - تزويج الوصي يتيمة في حجره قبل أن تبلغ المحيض
- تزويج الرجل ابنته البكر ولا ولد له غيرها، فيموت وتزعم أنها ليست ابنته وتنتفي من الميراث
- ٥٧ - الخيار لمن ابتلي زوجها بالجذام فرفعت أمرها إلى السلطان والمبتلى ليس بفاحش المنظر
- ٥٩ - الفرقة بين الزوجين النصرانيين إذا أسلمت الزوجة قبل إسلام زوجها. فإذا نكت وأسلم وأدركها قبل البناء فهو أحق بها
- ٦١ - عفو الأب عما بقي من صداق ابنته التي زوجها قبل أن تبلغ المحيض ومثلها يوطأ، ثم طلقت قبل أن تبلغ المحيض
- ٦٢ - تغرير الأب الزوج عند إنكاحه ابنته بأن لها مالاً فيصدقها بحساب ذلك، ثم يجد أن لا مال بها
- ٦٣ - نكاح الشغار إذا لم يعلم به إلا بعد البناء
- ٦٥ - عقد الأب المسلم نكاح ابنته النصرانية

٦٦ سماع أصبغ من ابن القاسم

- ٦٦ من كتاب القضاء العاشر
- ٦٦ - تزويج السيد المعتقة إلى أجل وأخذ مالها
- ٦٧ - هدية أهداها رجل لامرأته ثم طلقها قبل الدخول أو وجد النكاح مفسوخاً
- ٧٠ - ضمان أب زوج ابنته البكر في حجره وقبض صداقها واستهلكه
- ٧٢ من كتاب الكراء والأفضية
- اشتراط المرأة على الرجل في كتاب صداقها ألا يُسيء إليها وإلا فامرأها بيدها، ثم تزوج عليها أو تسرر
- ٧٢ - تغرير الأمة من يتزوجها بأنها حرة فتكح وتلد ثم تُستحق فيدعي الناكح أنه ظنها حرة

كتاب النكاح الخامس

- ٧٩ من كتاب النكاح
- ٧٩ - الفرج يجوز للزوج للنظر إليه ولحسه، والكلام عند الوطء.....
- ٨٠ - انتزاع ما زاد من الصداق على ما تستحل به المرأة التي تزوج بها سفية ففرق
وليه بينهما بعد الدخول.....
- ٨٠ - إنكاح النصراني ابنته أو وليته النصرانية لمسلم، وكذلك حكاهمهم وأساقفتهم
- لزوم النكاح بإقرار الولي الذي خطب إليه القوم فقال: قد زوجتها فلاناً ثم
أنكر وزعم أنه لم يقل ذلك إلا ليدفعهم عن نفسه.....
- ٨١ - عزل الزوج عن امرأة ادعى رجل نكاحها وأقام شاهداً واحداً أنه تزوجها قبله
- ٨٢ - نكاح امرأة ادعاه رجل وادعى بينة قرينة أو بعيدة، وأنكرته المرأة.....
- ٨٤ - التغرير يدعيه زوج على أب عندما ظهر على زوجته جذام بعدما أقامت عنده
سنة أو سنتين.....
- ٨٤ - الجهاز والشوار يخرج الرجل لابنته التي زوجها ويشهد أنه عارية في يد ابنته
ولم تحضر البنت ولم يروها.....
- ٨٥ - الجهاز إذا زعم أبو البكر بعد حين من الدخول أن بعضه كان عارية وصدفته
الابنة أو أنكرت.....
- ٨٦ - نكاح السفية بغير إذن وليه ثم مات أو ماتت، أيتوارثان؟.....
- ٨٨ - إصداق المرأة عبداً غائباً ودخول الزوج بها إن كانت غيبة العبد قريبة.....
- ٩٠ - تزويج الولي يتيمة أشعرت وقاربت الحيض برضاها.....
- ٩٢ - افتضاض رجل بإصبعه بكرةً تزوجها ثم طلقها.....
- ٩٢ - صداق من أصيب زوجها بجذام قبل الدخول ففرق بينهما.....
- ٩٣

- الرجوع بالصداق على الولي القريب الذي لا يخفى عليه الداء إذا وجد الزوج بالمرأة ضرراً ترد به وقد مسها ٩٣
- الصداق في حق من زوج ابناً له كبيراً غائباً وزعم أنه أمره بذلك فقدم الابن وأنكر أو مات قبل أن يقدم ويعلم رضاه ٩٦
- تزويج البنت في غيبة أبيها، يزوجه رجل ثم يقدم الأب فيقول أنا أمرته بذلك وفوضته إليه ٩٧
- التزويج في العدة يُحرّم المرأة عليه أبداً في النكاح الصحيح والفساد على السواء ٩٨
- فسخ نكاح من أقام البينة على امرأة أنه تزوجه وهي تجحده وأقامت أختها بينة أنه تزوجه وهو يجحد ٩٨
- ضمان الصداق ممن قال لرجل زوّج ابنتك فلاناً بخمسين ديناراً وهي عليّ لك، ثم مات المعطي قبل القبض وقبل الدخول ١٠٠
- شرط أهل المرأة على من تزوج بها ألا يدخل بها خمس سنين ١٠٠
- شهود النكاح إذا استكتهم الزوج بعد الفراغ من العقدة ١٠١
- الشرط في النكاح على صفة لازم، وله الرد إن لم يجد الصفة، كأن يشترط أنها بكر فيجدها ثيباً ١٠٣
- شرط رجل لامرأة تزوجه - وله امرأتان سواها قد عرفت إحداهما - أن امرأته طالق، ثم زعم أنه أراد طلاق غير التي عرفت ١٠٥
- شرط رجل لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها فأذنت له أن ينكح فنكح ثم أرادت أن تطلق عليه ١٠٥
- تزويج السفية أخته ١٠٦
- شرط رجل لامرأته إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فسافر وتزوج ووطيء وهي لا تعلم ثم قدم فعلمت ١٠٨
- صداق البنت إذا أقر الأب بقبضه في مرضه ومات ١٠٩
- قبض الأباء صدقات البنات ببينة أو بغير بينة ١١٠
- الصداق تُعطاه المرأة عيناً، فيتلف منها ثم تطلق قبل الدخول ١١٠
- شرط الرجل لامرأته إن تزوج عليها فأمرها بيدها. ثم أذنت له قبل ما يريد التزويج بكثير وطلال، فأرادت أن ترجع في إذنها ١١٢
- اللهو في العرس وما يجوز من عمله وحضوره ١١٣

- ١١٦ - نصف الصداق هل يسقط على من دخل ب بكر أو صغيرة لم تبلغ المحيض فأقرتا للزوج بعدم المسيس؟
- ١١٨ - وصية الأب بتزويج ابنته من ابن أخيه وإصداقها عنه مائة دينار من ماله، ثم يموت
- ١١٩ - تزويج الولي الصغيرة لا يكون إلا برضاها، بخلاف الأب
- ١٢٠ - الصداق يقر أبو البكر بقبضه في صحة أو مرض
- ١٢١ - شرط رجل لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها ثم تزوج عليها سراً وكتمها ثم طلق التي شرط لها ذلك
- ١٢٢ - تزوج المرأة على أن يستشير فلاناً
- ١٢٤ - تزويج الرجل ابنه صغيراً بشروط فيها طلاق أو عتاق
- ١٢٤ - خيار المرأة إذا زعم الرجل أنه من قريش أو من فخذ من قريش أو من فخذ من العرب فوجد بخلاف ذلك
- ١٢٦ - فسخ النكاح إذا غرت المرأة أو الرجل فانتسبا ثم وُجدا لغية
- ١٢٧ - إنكاح من جعل أبوها بضعها بيد أخيه، سواء من الأب أو العم بدون إذن الآخر
- ١٢٧ - الصداق على العبد إذا تزوج بغير إذن من سيده ورآه يدخل على امرأته - فلم ينكر-
- ١٢٧ - شرط الأب لامرأة زوجها ابنه الصغير أنه إن تسرى عليها أو تزوج فهي طالق البتة
- ١٢٩ - أصدق رجل امرأته مائة دينار ودخل عليها ولم يدفع لها شيئاً
- ١٣٠ - تزوج رجل امرأة ولم يبين بها حتى ماتت، فقبلها أو وطئها وهي ميتة
- ١٣٠ - تزوج رجل أخت امرأته التي ماتت قبل أن تقبر. أيغسل الميتة؟
- ١٣١ - الصداق دفعه رجل تزوج أمة لسيدها فلم يبين بها حتى فُلس السيد فباعها السلطان واشتراها الزوج. أيرجع بالصداق على سيدها؟
- ١٣٢ - تزوج الرجل بجارية امرأته
- ١٣٢ - الصداق ساق فيه الزوج جارية إلى امرأته وأراد أن يتزوج الجارية قبل أن يني بالمرأة
- ١٣٣ - تزوج الرجل ابنة فجر بأمها
- ١٣٣ - هزل النكاح جد أو هزل؟ من أشهد أثناء كلام أنه زوج ابنته فلاناً بما شاء،

- ١٣٥ ثم زعم أنه كان لاعباً فقط .
- دفع صداق المثل إذا ادعاه الزوج المفوض إليه بعد الدخول وأنكر أهل الجارية أن يكون دفع شيئاً . ١٣٥
- فسخ النكاح الذي عقده ولي الجارية على إن رضيت فترضى . ١٣٦
- تزويج الرجل ابنته في مرضه فلاناً وإصداقها عنه مائة دينار . ١٣٦
- الفرقة بين زوج أسلم وامرأته من أهل الكتاب عرض عليها الإسلام فأبت، فإن أسلمت بعد ذلك تزوجها . ١٣٧
- تزوج رجل ربيبةً زوج أمه . ١٣٧
- شرط صبية صغيرة على من تزوجها أن أمرها بيدها إن تزوج عليها، فتزوج عليها وهي صغيرة عقلت الطلاق أو لم تعقله . ١٣٨
- النكاح المختلف فيه ليس بحرام، ويلزم فيه الطلاق . ١٣٩
- ضمان الأب صداق ابنته البكر إذا قبضه واستهلكه . ١٤٠
- الصداق إذا كان فيه خادم وادعى الزوج بعد الدخول أنه صالح زوجته على دنانير دفعها . ١٤٠
- الشروط المنعقدة بين الزوجين من أهل الذمة في نكاحهما لا تلزمهما بعد الإسلام . ١٤١
- إرث من بعث رجلاً يُزوجه فزوجه ومات الزوج ولا يُدرى أقبل النكاح أو بعده . ١٤١
- زوج رجل غلامه جارية بعد أن وطئها، فولدت مع الغلام جارية أتحل لابنته؟ ١٤٢

كتاب الرضاع

- ١٤٧ سماع ابن القاسم من مالك - رواية سحنون
- ١٤٧ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ١٤٧ - إرضاع المطلقة الموسرة لولدها ومفارقها معسر لا يجد ما يسترضع به
- ١٤٨ - الرضاعة أفتى فيها رجل بشيء كأنه لم يرها إلا من قبل الأم
- ١٤٩ - الأخت من الرضاع تسافر مع أخيها من الرضاع
- ١٤٩ - سفر المرأة المتجالة مع غير ولي إلى مكة
- ١٥١ من كتاب أوله باع غلاماً
- ١٥١ - الرضاع لازم لمن تزوج أمة فولدت منه تم أعتق سيد الأمة ولده منها
- سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ١٥١ من كتاب الطلاق الثاني
- ١٥١ - أرضعت امرأة أختاً لها صغيرة، وهي متزوجة برجل فولدت منه، ثم مات فتزوجت زوجاً غيره وقد شبت أختها التي أرضعت، فهل تحرم على الزوج الثاني؟
- ١٥٢ من كتاب الطلاق الثالث
- ١٥٢ - مرضع طلقها زوجها هل لها أن تطرح ولدها من ساعتها أو تنتظر حتى يلتمس له مرضعاً؟
- ١٥٣ من كتاب الطلاق
- ١٥٣ - مرضع تشرب شيئاً يدر لبنها فترضع به. أيحرم بذلك الرضاع؟

- ١٥٤ - إرضاع المرأة المسلمة ولد النصراني
- زواج رجل من امرأة شهد عليها أنها كانت تُسمعُ تقول لزوجها الذي تزوجها:
- ١٥٤ أخي، أخي، هل ذلك يحرم نكاحها؟
- ١٥٥ الوليمة بعد الدخول.....
- ١٥٦ أرضعت امرأة ابناً لرجل، هل يحرم عليه تزوج ابنتها؟
- ١٥٧ **سماع عيسى من ابن القاسم**
- زوج رجل ابنه صغيراً امرأة كبيرة ثم تبارى عنه، فتزوجت المرأة أجنبياً،
١٥٧ وأرضعت الصبي الذي بارأت
- استرضع رجل من امرأة له قد طلقها أو من غيرها، فأعطاه رضاع سنة ثم
مات الأب. لمن يكون ما بقي من أجر السنة؟
- ١٦٠ **من كتاب أسلم وله بنون صغار**
- أرضعت امرأة كبيرة ثلاث ضرات لها صغيرات هن جميعاً زوجات لرجل
واحد. هل يحرم عليه جميعاً؟
- ١٦٠ **سماع سحنون من ابن القاسم**
- أرضعت جدة غلاماً وُلد لابنها، وجارية ولدت لابنها الآخر، هل يجوز
١٦٠ تناكحهما؟
- ١٦١ **سماع أصبغ من ابن القاسم**
- رضاع صبي مات أبوه ولا مال له، ولأمه مال ولا لبن لها. أوجب عليها أن
١٦١ تسترضع له من مالها؟
- أرضعت جارية ابنة لها، فاشتراها رجل ووطئها - وهي ترضع ابنتها. ثم
كبرت الابنة فأراد هبتها لابنه يطؤها
١٦١
- أرضعت إحدى زوجتي رجل أخاً له صغيراً، فأراد الأخ أن يتزوج امرأة أخيه
١٦٢ الأخرى التي لم ترضع وقد مات أخوه عنها أو طلقها
- أرضعت امرأة صبياً بلبن رجل هو زوجها لها منه ولد، ومن غيره ولد، ولذلك
الرجل ولد من غيرها. فماذا يحرم على ذلك الصبي الذي أرضعت؟ ...

- ١٦٣ - أرضعت جاريةً جدًّا حفيداً له بلبن من وطء جده. أتحرّم عليه بنات عمه؟ .
- ١٦٤ - أرضعت جاريةً جدُّتها لأمها. أتحل لابن عمها - وهو ابن خالتها؟
- أرضعت زوجة رجل جارية، هل يجوز لزوجها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟
- ١٦٤ - أرضعت أمّ امرأة كبيرة تزوجها رجل ودخل بها صبية صغيرة تزوجها ذلك الرجل. هل يحل له المقام معهما جميعاً؟
- ١٦٥

كتاب الظهار

- ١٦٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٦٩ من كتاب أوله شك في طوافه
- ١٦٩ - كفارة الظهار هل يجزى فيها الشعير؟
- ١٧١ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- ١٧١ - ظاهر رجل من أمته بقوله: أنت أحرم عليّ من أمي، ثم أراد أن يطأها ...
- ظاهر رجل من زوجه الأمة، ثم اشتراها فأعتقها في تظاهرة منها، وأراد أن يتزوجها
- ١٧٢ من كتاب اغتسل على غير نية
- ١٧٢ - مظاهر أجمع على إمساك امرأته ثم صام فماتت. هل عليه إتمام الصيام؟ .
- ١٧٣ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ١٧٣ - كفارة من ظاهر بقوله: كل امرأة أنكحها فهي عليّ كظهر أمي
- سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٧٤ رواية سحنون عنهما
- ١٧٤ من كتاب الطلاق
- ١٧٤ - ظاهر رجل من امرأته وطلقها طليقة، ثم أراد أن يكفر ويرتجع بعد ذلك ...
- مظاهر من امرأته صام شهراً، ثم طلقها طلاقاً له فيه رجعة، ثم أتم صيامه ولم يرتجعها، أيجزى ذلك ويخرجه من الظهار؟
- ١٧٥

- ١٧٦ من كتاب الطلاق
 - ظاهر رجل من امرأته وقال لها: أنت عليّ كظهر أمي - وهو يريد الطلاق -
 هل تطلق عليه؟ ١٧٦
 - المظاهر هل يجوز له أن يضاجع امرأته قبل أن يكفر؟ ١٧٦

سماع عيسى من ابن القاسم

- ١٧٧ من كتاب الثمرة
 - مظاهر وقاتل نفس قال: اشتروا عبدي فلان وفلان فأعتقوهما عني، في ظهار
 علي وقتل نفس، فنظر في ثلثه فلم يحملهما ١٧٧
 - مظاهر قال: أعتقوا من رقيقي رأساً، فإنّ علي رقة في ظهار فنظر عبده،
 فإذا كلهم ليس فيهم من يجوز في الرقاب الواجبة ١٧٩

من كتاب أوله نقدها نقدها

- ١٨٢
 - المظاهر تخدمه المرأة التي ظاهرها منها ١٨٢
 - ظاهر رجل من امرأته فصام شهراً ثم طلقها، ومضى على صيامه حتى أتم
 الشهر. أيكفيه ذلك في كفارته إن هو ارتجعها في العدة؟ ١٨٢
 - كفارة من ظاهرها من نسوة له بكلمة واحدة ١٨٣

من كتاب العرية

- ١٨٤
 - الظهار له ثلاثة وجوه ١٨٤
 - مظاهر قال: عليّ رقة في ظهار، فاشتروا والدي وأعتقوه عني ١٨٥

من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام

- ١٨٦
 - الظهار حلف به رجل فقال امرأتي عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، وأراد
 أن يقدم الكفارة قبل الحنث ١٨٦

من كتاب النسمة

- ١٨٨
 - مظاهر قال لامرأته: أنت أمي يريد بذلك الطلاق ١٨٨

- ١٨٨ من كتاب القطعان
- مظاهر قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي إن وطئتكَ، فوطئها مرة ثم ماتت،
أو طلقها البتة ١٨٨
- ١٨٩ من كتاب أوله باع شاة
- مظاهر أعتق نصف عبده في ظهار، ثم أعتق النصف الآخر في ذلك الظهار ١٨٩
- ١٩٠ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب
- مظاهر أوصى بأن تشتري رقبة فتعتق عنه في الظهار وأوصى بعتق عبد له
بعينه في تطوع. بأيهما يُبدَأ؟ ١٩٠
- ١٩٠ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
١٩٠ من كتاب أوله أولُ عبد ابتاعه فهو حر
- الظهار بقول رجل لجارته: لا أعود لمسيك حتى أمس أمي ١٩٠
- ١٩٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب
- مظاهر قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت عليّ كظهر أمي ١٩٠
- مظاهر أعتق رقبة اشتراها في ظهار عليه، فأتى رجل فاستحق الرقبة، فرجع
المعتق على بائعه بالثمن، وهو ثمن واسع اشترى ببعضه رقبة وترك ما بقي ١٩١
- مظاهر قال لامرأته: أنت عليّ كظهر فلانة - لجارة له - إن دخلت هذه الدار،
فتزوج جارتها التي حلف لامرأته بظهارها، ثم دخل الدار ١٩٢
- مظاهر صام عن ظهارين كانا عليه أربعة أشهر، فلما كان قبل فراغه ذكر أنه
نسي يومين لا يدري أهما من الكفارة التي هو فيها أم من الأولى ١٩٣
- ١٩٥ سماع محمد بن خالد من داود بن سعيد
- مظاهر وجبت عليه رقبة، فابتاع من رجل عبداً وأعتقه ثم علم أن نصفه حر
ونصفه الآخر رقيق قد دلس عليه البائع بذلك ١٩٥

- ١٩٥ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- الكفارة بالعتق لمولئ عليه ظاهر من امرأته . أيعتق بغير إذن وليه؟ ١٩٥
- ١٩٦ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
١٩٦ من كتاب الوصايا
- مظاهر أوصى بعتق عبد في ظهار، وعبد في قتل نفس - ولم يكن في الثلث
إلا ثمن عبد واحد وفضلة يسيرة لا تبلغ ثمن عبد آخر ١٩٦
- الظهار بقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أبي أو غلامي ١٩٨
- ١٩٨ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرغ
- مظاهر قال: امرأتي عليّ كظهر أمي، وبدأ بالكفارة فصام أياماً ثم قال لها
أيضاً: أنت عليّ كظهر أمي ١٩٨
- مظاهر قبّل امرأته في شهري صيامه ٢٠١
- مظاهر أعتق في رقبة واجبة منفوساً، فكبر الصبي أخرس أو أصم أو مقعداً أو
مطبّقاً جنوناً ٢٠١
- ٢٠٢ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- الظهار من امرأة ملكها زوجها أمرها فقالت: أنا عليك كظهر أمك ٢٠٢
- الكفارة بعتق رقبة أعطتها المرأة زوجها الذي ظاهر منها ٢٠٢
- مظاهر قال: اعتقوا عني رأساً من رقيقي، وله عشرة أرؤس، ثم مات ... ٢٠٣
- ظاهر رجل من امرأته وقال لها: أنت عليّ كظهر أمي إن لم أتزوج عليك،
وأخذ في الكفارة، فلما صام شهراً وقع بينه وبين امرأته تشاجر فقال لها:
أنت عليّ كظهر أمي إن لم أتزوج عليك ٢٠٤

كتاب التخيير والتمليك

- ٢٠٧ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٠٧ من كتاب قطع الشجر
- بارى رجل امرأته التي بنى بها فقال لأبيها: اقبل مني ابتك فقال له: قد قبلتها منك ثم قال: على أن تردوا عليّ مالي فقال الأب لا أرده عليك ... ٢٠٧
- خير رجل زوجته وقال لها: اقضي ديني وأفارقك، فقضته، ثم قال: أفارقك، إنما هو حق كان لي عليك أعطيتنيه ٢٠٨
- خال رجل امرأته وقال لها: إن دعوتني إلى الصلح ولم أجبك فأنت طالق، فدعته إلى دينار، فقال لم أرد هذا، إنما أردت نصف متاعها، أو مثل مهرها ٢٠٩
- خال رجل امرأته على أن تخرج إلى بلد غير بلده، أخذ منها شيئاً أو لم يأخذ، ثم أبت أن تخرج. هل تجبر على الخروج؟ ٢١٠
- خلع ادعاه الرجل وأنكرته المرأة ولا بينة بينهما ٢١١
- ٢١٢ من كتاب سعد في الطلاق
- خالعت امرأة زوجها على أن يفارقها وتعطيه شيئاً من مالها على أن لا ينكح أبداً، فإن فعل رد إليها ما أخذه منها ٢١٢
- ملك رجل امرأته أمرها فقالت: قد قبلت لأنظر في أمري، فقال ليست ذلك لك، أو قال: فانظري أو انظري الآن، وإلا فلا شيء لك ٢١٣
- التخيير أعطت المرأة زوجها لأجله شيئاً على أن يخيرها ففعل، فاختارت نفسها ٢١٤

- ٢١٥ من كتاب حلف أن لا يبيع سلعة سماها
 - خَيْرَ الرجل امرأته عندما أراد السفر، فخافت أن يبطيء عنها، فقال لها: إن
 لم آتكَ إلى أجل كذا وكذا فأمركَ بيدك، فمر الأجل واختارت نفسها. ٢١٥
 - اختلعت المرأة من زوجها على أن يسلم إليها متاعها، وتسلم إليه متاعه،
 ويفترقان على ذلك. ٢١٦
- ٢١٧ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
 - طلق الرجل امرأته، وله منها بنت، فألقته أمها إليه وقالت ليس لي بابنتك
 حاجة. ٢١٧
 - خَيْرَ رجل امرأته قبل أن يدخل بها - وهي ممن لم تحض - فاختارت نفسها ٢١٨
 - حلف عبد لسيدته بأن امرأته حرام إن أبق، فغاب عنه ليلة وقد وَاجَرَ نفسه،
 ثم عاد ومعه خراجه. ٢١٨
 - اختلعت امرأة من زوجها على وجه الصلح فجعل أمرها بيدها فاختارت
 نفسها. كم طلفة تلزمه؟ ٢١٩
- ٢٢٠ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
 - طَلَّقَ رجل امرأته وله منها ولد صغير فتزوجت، وأخذ الأب الصبي، ثم إن
 أمه كلمته في ذلك، فصالحته على أن يتركه عندها سنتين ثم تدفعه إليه،
 فطلق المرأة زوجها قبل السنتين، فأرادت حبس ولدها بعد السنتين وأبي
 الوالد. ٢٢٠
 - مَلَّكَ رجل امرأته أمرها فقال حرام عليّ ما حل لي إن قبّلتك الليلة،
 فاستغفلته وقبلته وهو لا يريد ذلك. ٢٢١
 - طلاق زوجة أخرى جعله رجل لامرأته إذا ما اختارتك تلك عليها. ٢٢٢
 - طلاق الزوجة الثانية جعله رجل لامرأته التي تزوج عليها إن بقيت عنده أكثر
 من سنة. ٢٢٢
 - مَلَّكَ رجل امرأته نفسها، فقضت بثلاث، فقال: إنما ملكتك واحدة، وكان
 ذلك في مجلسهما. ٢٢٣
 - جعل رجل لزوجته أمرها بيدها فقالت قد قبلت، فسئلت عن الذي أرادت،
 فقالت: إنما أردت واحدة. هل تستحلف؟ ٢٢٣

- الطلاق دعت امرأة زوجها إليه على أن تدفع إليه ماله، فقال اشهدوا أنني آخذ
منها مالي وأطلقها، فإن هي كانت حاملاً وطلبت مالها مني فهي امرأتي . ٢٢٤

٢٢٥ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان

- خير رجل زوجته في تطليقها بعد أن قال لها: انتقلي عني، فقالت: لا أنتقل

حتى تبين لي أمري، فانتقلت ولم تقض شيئاً ثم ندما ٢٢٥

- حلف رجل على زوجته وقال لها: أنت علي حرام إن لم تبيني معي في هذا

البيت الليلية، فوجدت المرأة حراً وخرجت إلى دكان خارج البيت فباتت

عليه، وقال: إنما كان أصل يميني أن لا تذهب تبين عند أهلها ٢٢٦

٢٢٧ من كتاب كتب عليه ذكر حق

- ملك رجل امرأته أمرها وقال لها: أمرك بيدك، فقالت: قد طلقت نفسي

ثلاثاً، فقال: لم أرد طلاقاً، ثم قال بعد ذلك: إنما أردت واحدة ٢٢٧

- ملك رجل امرأته أمرها فقالت: التمسوا لي شقتي، وكان لها في بيته شقة،

فأخذتها ثم ذهبت إلى أهلها، وارتحل عنها إلى سفر ولم يقل شيئاً وهو يريد

بالذي قال لها الطلاق، وهي إنما أرادت بنقلها الطلاق ولم تقل شيئاً ٢٢٨

- ملك رجل امرأته أمرها وقال لها: أمرك بيدك، فقالت قد قبلت، فقال: أمرك

بيدك، فقالت: قد قبلت. قال ذلك ثلاثاً، هل يلزمه الثلاث؟ ٢٢٩

- ملك رجل امرأة أمر زوجته وقال لها: أمر امرأتي بيدك، فقالت قد فرقت

بينكما ٢٣١

٢٣١ من كتاب البز

- غاب رجل عن امرأته مدة طويلة فكتب إليها يخبرها ٢٣١

- الخيار لأمة خطبها عبد على أن يكون نصفها حراً ونصفها الآخر مملوكاً،

فأبت أن تتزوجه، فسألها سيدها فطاوعته على تزويجها ثم أعتقها ٢٣٢

٢٣٣ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً

- تزوج رجل امرأة فاطلع عليها تزني، هل له أن يضارها حتى تفتدي منه؟ ٢٣٣

- الطلاق هل يلزم بقول الرجل لامرأته حين عاتبته، برئت مني؟ ٢٣٤

- الطلاق لمن قال لأهل زوجته: شأنكم بها ٢٣٥

- خلع مَنْ طلق امرأته واحدة، ثم أعطته عشرة دنانير وهي في عدتها
على أن لا رجعة له عليها ففعل ٢٣٦، ٣٠١
- ٢٣٧ من كتاب سعد
- خالغ رجل امرأته على أن يعجل لها بعض دين لها عليه قبل محله وتضع عنه
ما بقي ٢٣٧
- ٢٣٩ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢٣٩ من كتاب الطلاق الثاني
- ٢٣٩ - اختيار الأمة نفسها إذا كانت تحت عبد
- الاستثناء في تملك الرجل امرأته أمرها بقوله: قد وليتك أمرك إن شاء الله،
وقولها قد فارقتك إن شاء الله ٢٤٠
- ٢٤٢ - الخيار للأمة النصرانية إذا زوجها سيدها المسلم لعبد النصراني ثم أعتقها
- حلف رجل على امرأته أنها حرام عليه إن لم تقم عنه فلا ترجع إليه إلا أن
يشاء، فقامت ثم قالت له: أرجع، أرجع فقال: لا، ثم قالت له أرجع،
فقال: ما شئت، تعالي إن شئت ولم يشأ ذلك بقلبه ٢٤٢
- ٢٤٢ - ملك رجل امرأته أمرها فقالت: تركتك أو ودعتك، فقال الرجل لم أرد
طلاقاً، وما قلت ذلك إلا لأعبأ، وقالت المرأة مثل ذلك ٢٤٤
- خالغ رجل امرأته بشيء أعطته إياه وشرط عليها أنها إن طلبت الذي أعطته
فهي امرأته، فأقامت شهراً ثم طلبت ذلك، فدفعه إليها وردها إليه، ثم دخل
بها ٢٤٥
- ملك رجل زوجته أمرها وقال لأمها، شدي بها يدك لا تزوجها إلا الخليفة،
ثم قال، لم أرد طلاقاً ٢٤٦
- باري رجل امرأته وقال لها بحضرة الشهود: اشهدوا أنها قد برئت مني وبرئت
منها، فافترقا على ذلك ٢٤٧
- صالح رجل امرأته بعد فطام ولده منها على أن عليها كفل ولده منها ثلاث
سنين لا تتزوج. هل يلزمها ذلك؟ ٢٤٨
- خالغ رجل زوجته على خلخال إن لم تكن حاملاً، فافترقا على ذلك ٢٤٩
- صالح رجل امرأته على أنها إن كان بها حمل فلا نفقة عليه لا قليل ولا كثير ٢٥٠

- ٢٥١ من كتاب الأفضية
- طلق رجل امرأته طليقة وهي حامل، فأقام شهوراً ثم بارأها على أن عليها رضاع ولده، فطالبته بنفقتها لما مضى من الشهور قبل المبارة..... ٢٥١
- ٢٥٢ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
٢٥٢ من كتاب نقدها نقدها
- الفرقة جعلها رجل بيد أبي زوجته إن غاب عنها سنة، فغاب، ولما انقضت السنة أراد الأب أن يفرق بينهما فأبت المرأة وقالت لا أريد ذلك ٢٥٢
- ٢٥٣ من كتاب استأذن سيده
٢٥٣ - صالح رجل امرأته وهي حامل ثم أراد أن يتزوجها
- اشترط رجل لامرأته إن تزوج عليها أنها طالق، أو أمرها بيدها أو التي يتزوج عليها فهي طالق، فأراد أن يتزوج وقال لم أرد الطلاق إلا واحدة، ولم أملكك إلا واحدة..... ٢٥٥
- الناشز التي تقول: لا أصلي ولا أصوم ولا أستحم من جنابة. هل يجبر زوجها على فراقها؟ ٢٥٦
- ٢٥٦ من كتاب العرية
- صالح رجل زوجته على رضاع ولده وعلى أن يأخذ منها شيئاً. فأقامت سنة ثم أتت بامرأتين تشهدان أنها صالحته عن ضرورة ٢٥٦
- ملك رجل زوجته أمرها قائلاً: إن كنت حاملاً وإن كنت لست بحامل فأمرك بيدك، هل يعجل عليه ذلك؟ ٢٥٧
- خال رجل زوجته بقوله: ادفعي إليّ عشرة دنانير وجثيني بها وأنا أطلقك، فلما جاءته بعشرة دنانير، قال: لا أقبلها ولا أطلقك ٢٥٨
- ٢٥٨ من كتاب يوصي لمكاتبه
- خير رجل امرأته وأشهد على ذلك، فقبل له إن التخيير ثلاثة وأنت تريد أن ترتجع فقال: إن ارتجعتها إلى يوم القيامة فهي طالق البتة، ثم أراد أن يتزوجها بعد زوج ٢٥٨

- ملَّك رجل امرأته أمرها فقالت قد قبلت، ثم صالحها بعد ذلك قبل أن تسأل
ما قبلت ٢٥٩
- علَّق رجل طلاق زوجته على مشيِّتها، فعلقته هي على مشيئة رجل آخر
ومات ذلك الرجل ٢٦١
- ٢٦٤ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- حلف رجل على امرأته إن لم يتزوج عليها إلى ثلاث سنين، فهي طالق
البتة، فجزعت من ذلك، فقال لها: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك،
فقلت: لتشهدوا أنني اخترت نفسي الساعة إن هو تزوج ٢٦٤
- ملَّك رجل زوجته أمرها إن هو تزوج عليها، فقالت إني قد اخترت نفسي
الساعة إن تزوج عليّ ٢٦٥
- ملَّك رجل زوجته أمرها بقوله: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فأذنت له قبل
أن يفعل بكثير وسلمت، فلما فعل، أرادت الرجوع ٢٦٥
- خيَّر رجل امرأته وقال: أنت طالق إن شئت، فزعم أنها قالت، لا أشاء،
وزعمت أنها اختارت حين أعطها ذلك وشاءت وهو يقر أنه قد أعطها
ذلك، على أنه يدعي أنها لم تقض شيئاً، ولا بينة بينهما ٢٦٦
- خيَّر رجل امرأته وقال لها خيرة الله في يدك، فاخترت الفراق، فقال: لم
أرد الطلاق ٢٦٨
- حلف رجل على زوجته أنها طالق البتة إن لم يفترعها الليلة فوطئها، فإذا هي
ثيب ليست ببيكر ٢٦٨
- طلق رجل زوجته وقال لها: وجهي من وجهك حرام ٢٦٩
- خيَّر رجل زوجته على وجه الصلح فقال لها: اختاري، فاخترت ٢٦٩
- ملَّك رجل زوجته أمرها عندما قالت له: أنا أضع لك ما لي عليك من مهري
إن ملكتني أمري، فاخترت نفسها ٢٧٠
- خيَّر رجل امرأته إن هي أعطته ما له عليها فارقها، ففعلت، فلما قبض ذلك
أبى أن يفارقها ٢٧٠
- أعتق رجل أم ولده على أن تسلم له ولده الصغير منها يكون عنده ٢٧١
- افتدت امرأة مسلمة من زوجها النصراني حين أراد أن يسلم على أن لا يسلم
حتى يملكها أمرها، ففعل ثم أسلم ٢٧١

- ٢٧٢ من كتاب بع ولا نقصان عليك
- ملّك رجل جارية تنكح ويدخل بها زوجها قبل أن تبلغ المحيض فتطلق
نفسها، هل يلزمها ذلك الطلاق؟ ٢٧٢
- ٢٧٣ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام
- ملّك رجل أمر زوجته ثلاثة نفر، فطلق أحدهم واحدة، وطلق الآخر اثنتين،
وطلق الأخير ثلاثاً ٢٧٣
- ٢٧٤ من كتاب سلف ديناراً
- ملّك رجل امرأته أمرها إن هو غاب عنها سنة، فقالت قد اخترت أن لا أريد
غيرك، ثم غاب عنها سنة فأرادت أن تختار نفسها ٢٧٤
- ملّك رجل أمر إحدى زوجتيه زوجته الأخرى، فمكث خمس سنين يطأ التي
أمرها بيد الأخرى، ثم طلقها لما وقع تشاجر بين المرأتين ٢٧٤
- ٢٧٥ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ملّك رجل زوجته أمرها فقضت بالبتة ولم ينكر عليها ثم ادعى أنه جاهل .. ٢٧٥
- خُلع من طلق امرأته طليقة، فقالت خذ مني عشرة دنانير ولا تراجعني ففعل
- خالغ رجل امرأته فقال لها: أنت طالق، فهل تلزمه طليقة أو طليقتان؟ ٢٧٧
- خيّر رجل امرأته بطلب منها وإعطائها إياه عشرة دنانير فاختارت نفسها ... ٢٧٨
- خيّر رجل امرأته بعد أن تصالحا على الفراق فاختارت نفسها ٢٨٠
- ملّك رجل زوجته أمرها إن لم يوفها كلّ نجم عند حلوله من دينها عليه.
فحلّ نجم فلم يقضها فاختارت نفسها ٢٨٠
- خيّر رجل امرأته قبل أن يبيّن بها فاختارت نفسها. فهل لها صداق؟ ٢٨١
- ٢٨١ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- طلاق م قال لامرأته: لأنت أحرم عليّ من أمي ٢٨١
- ٢٨٢ من كتاب جاع فباع امرأته
- جعل رجل أمر زوجته التي تحته بيد امرأة أخرى خطبها لنفسه، فتزوج على
ذلك وأقام شهراً، فلما دخل بها، طلقها عليه بالبتة ٢٨٢

- ملك رجل زوجته أمرها إلى أجل إن لم يأت، فتجاوز الأجل ولم تقض شيئاً
لنسيان أو جهل ٢٨٣
- اختيار الأمة التي عتقت وهي حائض نفسها من زوجها قبل أن تطهر ٢٨٣
- ٢٨٤ من كتاب الرهون
- باري رجل امرأته على ما أعطته وعلى أن ترضع ولده سنتين. هل لها أن
تتزوج أو حتى يفرغ الصبي من رضاعها؟ ٢٨٤
- ٢٨٥ من كتاب إن أمكتني
- ملك رجل أمر زوجته أباهما إن لم يأت بحقها إلى سنة، فأراد أبو الجارية
سفرًا قبل الأجل، وأشهد أنه زاده خمس عشرة ليلة، ثم بدا له بعد ذلك
فقال لا أزيده شيئاً ٢٨٥
- ٢٨٥ من كتاب العتق
- ملك رجل أمر زوجته رجلين، فطلقاً جميعاً واحدة ٢٨٥

كتاب التخيير والتملك الثاني

- ٢٨٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٨٩ من كتاب الكيش
- زوج رجل ابنته البكر رجلاً فكرهته الابنة، فسأله أبو الجارية أن يفارقها، فأبى ودام على ذلك أعواماً، فسأله مرة أخرى، فقال لأبي البنت: الأمر في يدك، فأشهد الأب أنه اختار ابنته وفرق بينهما، فقال الزوج إني لم أرد ذلك ٢٨٩
- ٢٩٠ من كتاب الصبرة
- خال رجل امرأته في مرضها على أن تعطيه لفراقه إياها داراً أو عرضاً..... ٢٩٠
- صالحت صبوية يوطاً مثلها وقد بنى بها زوجها على مال تدفعه إليه، ولم تبلغ المحيض..... ٢٩٢
- افتدت بكر بالغ يتيمة من زوجها وهو لم يبن بها بعد..... ٢٩٣
- ٢٩٤ من كتاب الطلاق
- الطلاق البتة هل يلزم من قال: امرأتي طالق واحدة بائنة؟ ٢٩٤
- ٢٩٥ من كتاب المكاتب
- ملك رجل أمر امرأته فلاناً إن غاب عنها أكثر من سنة. فلما أقام أكثر من سنة أراد الرجل أن يطلق عليه، فكرهت المرأة ذلك..... ٢٩٥
- ٢٩٦ من كتاب الأفضية
- خيّر رجل امرأته إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل لم تقض بطلاق ولا

- ٢٩٦ غيره، ثم بدا لها بعد انقضاء الأجل، فأرادت أن تطلق نفسها
- ٢٩٧ من كتاب أوله أولُ عبد أبتاعه فهو حر
- صالح رجل عن زوجته على أمر يدفعه إلى الذي يصلحه، فإن أنكرت
 الزوجة ذلك فهو في مال زوجها المصالح ٢٩٧
- ٢٩٨ سماع سحنون من ابن القاسم
- صالحت امرأة زوجها على عبد في الحضرة فوجد به عيباً ثم مات، فادعت
 المرأة أنه مات بعد الصلح، وأنكر الزوج ٢٩٨
- ٢٩٩ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- ملك رجل زوجته أمرها إن هو أذاها أو أضربها، وأنها مصدقة فيما تدعيه من
 الأذى. فلما كان بعد أيام وزوجها غائب عنها أشهدت أن زوجها قد عاد إلى
 أذاها، وأنها طلقت نفسها، فأنكر الزوج ذلك، ثم ندمت وكذبت نفسها
 وأنكرت أن يكون أذاها ٢٩٩
- ٣٠٠ خير رجل زوجته فنقلت متاعها فسئلت فقالت لم أرد شيئاً ٣٠٠
- خلع من طلق امرأته تطلقه، ثم قالت له زوجته: أنا أعطيك عشرة دنانير
 على أن لا تراجعني ٣٠١
- ٣٠٢ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٣٠٢ من كتاب النكاح
- ملك رجل زوجته أمر نفسها، فقالت اخترت أمري، فسئلت ما أرادت
 بذلك؟ فقالت: الصلح، فتمترقا على ذلك، ثم علم أنه صلح ٣٠٢
- خير رجل - بزعمه - إحدى زوجاته الأربع سماها، فأتى بخامسة، فأنكرت
 المرأة وقالت: لم يخيرني ٣٠٣
- ملك رجل زوجته أمرها وأرسل إليها ذلك مع رسول، ثم بدا له قبل أن
 يبلغها ذلك الرسول. وكيف إن توانى ذلك الرسول، فذهب غيره ممن سمع
 ذلك منه إليها، فقالت قد اخترت نفسي ٣٠٤

- ٣٠٤ نوازل سئل عنها أصبغ
- صالح رجل امرأته وادعى أنه صالحها على عبدها فلان، وادعت أنها
صالحته على عشرة دنانير، وأنكرت دعواه في العبد، فأقام كل منهما بينة
فتعارضت البيتان ٣٠٤
- صالح رجل امرأته فطلقها طلاق صلح وأشهد بذلك ٣٠٦
- اشترط رجل لزوجته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها فتزوج عليها
سراً وكنمها، ثم طلق التي شرط ذلك لها ٣٠٦
- خالغ رجل امرأته على كذا وكذا ديناراً وأشهد بذلك، والمرأة غائبة، هل
يكون ذلك خلعاً حضرت المرأة أو غابت، أمضت الخلع أو أنكرته؟ ٣٠٧
- باري ولي امرأة من زوجها برضاها، أو بارت هي عن نفسها، ووليها ليس
بوالد ولا وصي ٣٠٧
- صالح رجل امرأته على عبد آبق، وعلى أن أعطاها هو عشرة دنانير ٣٠٩

- ٣١٢ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ملّك رجل أمر زوجته أباه إن هو أخذ من مال ابنته شيئاً، فأخذ منه واستهلكه ٣١٢
- ملّك رجل أمر زوجته شخصاً قارضه في مال إن هو أحدث فيه حدثاً ثم
أحدث فيه حدثاً ٣١٣
- ملّك رجل زوجته أمرها فقالت: ما أنت لي بزواج، وما أنا لك بامرأة ٣١٤
- خير رجل امرأته وشهد على ذلك شاهد، فاختارت نفسها، وشهد آخر أنه أقر
عندهم أنه خير امرأته، وأنها اختارت نفسها ٣١٤
- ملّك رجل زوجته أمرها بعد الدخول بها إن هو غاب عنها سنة، فتغيب
واختارت نفسها البتة ثم أتى فقال لم أرد إلا واحدة ٣١٥
- ملّك رجل أمر زوجته رجلاً وقال له كلما جاء شهر، وكلما حاضت امرأتي
حيضة، فأمرها بيدك ٣١٥
- ملّك رجل امرأته أمرها فقالت قد فرغت ٣١٦
- ملّك رجل زوجته القديمة أمرها عندما علمت أنه تزوج عليها وقال لها: إن
لم أطلقها إلى رأس الهلال فأمرك بيدك، فقالت أشهدكم إن لم يطلقها إلى
رأس الهلال فقد اخترت نفسي بثلاث البتة ٣١٧
- اختلعت امرأة بعشرة دنانير فجاءته بها فقال: قد بدا لي أن لا أطلقك ٣١٧

كتاب طلاق السنة الأول

- ٣٢١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٢١ من كتاب قطع الشجر
- أنفق رجل على ولده ولهم مال قد ورثوه من أمهم، فكتب عليهم أبوهم ما أنفق، فلما هلك أراد سائر الورثة مُحاسبتهم، واحتجوا عليهم بالكتاب .. ٣٢١
- طلاق مَنْ زَوَّج زوجته هزلاً ٣٢٤
- اختلاع المرأة مِنْ زوجها قبل أن تظهر للزوج على عيبتها ٣٢٤
- طلاق امرأة بشهادة رجل وامرأة والزوج غائب ٣٢٥
- طلاق عبد عاتبه سيده في جارية زوجه إياها، فقال: قد فارقتها ٣٢٦
- طلق رجل زوجته، وله منها ولد، فرمته عليه استئقلاً له هل يعد ذلك إسقاطاً لحقها في الحضانة؟ ٣٢٧
- إكراه السلطان المرء على أن يُنكح أباه أو يُحجّه ٣٢٨
- ٣٢٩ من كتاب سلعة سماها
- أنفق رجل على ولده وله ميراث فيموت الولد وتقوم جدته في ذلك، فيقول أبوه قد أنفقت عليه في رضاعه، وفي كذا وكذا لأمر يسميه، هل عليه في ذلك يمين؟ ٣٢٩
- النفقة على من سافر عن امرأته ولم يدخل بها فأقام عنها الأشهر ٣٢٩
- عدة مختلعة تزوجها زوجها ثم طلقها قبل أن يمسا ٣٣٠
- اعتداد الزوجة لوفاء زوجها الغائب، هل يكفي فيه مجرد وصول الخبر، أم حتى يثبت ذلك بيينة؟ ٣٣١

- المفقود الذي خرج لتجارة فلم يعرف أين هو، هل لا يضرب لزوجته أجل
إلا إذا استقصي البحث عنه، ويكتب إلى المكان الذي كان موجوداً فيه؟ . ٣٣١
- عدة المرأة التي لا تحيض أو تحيض على ستة أشهر أو سبعة إذا هلك
زوجها ٣٣٢
- ٣٣٢ من كتاب أوله: شك في طوافه
- عدة امرأة المفقود بعد خروجها من الأربع سنين، أربعة أشهر وعشر ٣٣٣
- طلق عبد زوجته تطليقة، فأراد سيده أن يمنعه من الرجعة وأراد العبد
ارتجاعها ٣٣٣
- حضانة المرأة لولدها الصغار إذا كان لهم مال، أتناول معهم منه؟ ٣٣٤
- ٣٣٥ من كتاب الشجرة تطعم بطينين
- طلق رجل امرأته وأراد سفراً فادعت حملاً، وقالت: دع لي نفقتي ٣٣٥
- أنفق رجل على ولده وكان يأخذ له عطاء وقسماً، وكان الابن في حجر أبيه،
فهلك الأب. هل يحاسب الوثة الابن؟ ٣٣٥
- ٣٣٦ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
- حضنت أم ابنة لها عمرها ثمان سنين من زوج هلك فأرادت الخروج إلى
إخوة لها على مرحلتين من مسكن الزوج، وهو مسكنها الذي كانت فيه قبل
أن تتزوج، فأبى عمومة البنت أن يتركوها ٣٣٦
- إحداد المرأة على زوجها المتوفى، هل يمنعها من الخروج إلى العرس إذا
أوذنت بذلك؟ ٣٣٧
- تزوج رجل بامرأة وأراد سفراً فقال لهم أدخلوها عليّ الليلة فأبوا، فقال لهم
اتركوني ليس لي فيها حاجة وانصرف عنهم ٣٣٧
- صالح رجل امرأته على أن ترضع ولده ستين، وتكفله أربع سنين بعد ذلك
لتمام ست سنين، فإن ماتت قبل ذلك، فأبوا ضامن لنفقة الصبي حتى
تستكمل ست سنين، واشترط عليها إن لم يكن أصل هذا الصلح جائزاً فله
الرجعة عليها، ورضيا بالصلح وتفرقا عليه ٣٣٨
- خروج رجل بالأندلس إلى أخت له يخاف عليها الضيعة، وفيما بينه وبينها
فساد وحرب يخاف الهلاك على دينه ٣٤٠

٣٤٠

من كتاب طلق

- غاب رجل عن زوجته سنين ولم يترك لها نفقة، وكانت تسلف لذلك، ويعلم ذلك جيرانها من حالها، ولم يكن يبعث إليها بنفقة، ثم مات في غيبته،

٣٤٠

فطلبت الزوجة ذلك وأرادت أن تأخذه من ماله

٣٤٢

- طلق رجل امرأته البتة ووقع الإشهاد عليه بذلك، وقد ماتت هل له أن يرثها؟

٣٤٤

من كتاب سن رسول الله - ﷺ -

٣٤٤

- طلق عبد زوجته فتزوجت فأراد أن يأخذ ولده

- تشاجر رجل مع خنتته في شأن ابنتها، فقال لها: انقلي ابنتك إليك، ثم

لقبها في الطريق فدفع إليها دنائير كانت لابنتها عنده، ثم قال: انقلي ابنتك

٣٤٤

إليك، فسئل بعد ذلك، فقال: لم أرد طلاقاً

- إحداد المرأة على زوجها المتوفى إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها ولو

٣٤٥

قعدت سنين

٣٤٥

من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً

٣٤٥

- نفقة يتيم يكون عند رجل فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامهما واحداً .

٣٤٦

من كتاب تأخير صلاة العشاء في الحرس

- صالح رجل امرأته وهي حامل، وشرط عليها أن لا نفقة لها حتى تضع

حملها، فإذا وضعت حملها أسلمته إليه، فإن طالبته بنفقته ورضاعه عليها

٣٤٦

حتى تفتطمه، وإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته

٣٤٦

- طلاق المراهق لزوجته

- أنفق رجل على ولده من امرأة طلقها ثم ورث الغلام مالاً فأنفق عليه بعد ما

ورث، ثم مات الولد فأراد أن يحاسب الأم في ميراثها في مال الغلام وأبت

٣٤٧

الأم

٣٤٨

من كتاب سلعة سماها

٣٤٨

- تطليق رجل امرأته إلى أجل سماه

- أصدق رجل امرأته صداقها، فاشتريت به متاعاً، ثم طلقها قبل أن يجمعها

٣٤٩

إليه، هل له أن يأخذ نصف ما اشترت بصداقها؟

- ٣٥٠ - تزوج المريض وطلاقه، هل يخول الميراث ويمنعه؟
 ٣٥١ - حضانة ولد نصرانية أسلمت وهي حامل وزوجها نصراني

من كتاب أوله: الشريكان يكون لهما مال

- عدة من حلف الزوج بطلاقها فشك في حثه ووقف عنها وسأل واستفتى ثم
 ٣٥٢ تبين له حثه
 - رجعة من حلف زوجها بطلاقها واحدة أن لا يفعل شيئاً أو أن يفعله فحنت
 ٣٥٢ وهي في الدم
 - غاب رجل عن امرأته فعرف موضعه، أضرِب لامرأته أجل المفقود؟ ٣٥٣

٣٥٤ من كتاب اغتسل على غير نية

- طلق رجل امرأته وله منها ثلاثة أولاد كبار، فنكحت بعده رجلاً وولدت له
 ولداً، ثم نازعها زوجها الذي فارقها ولده منها ونفى أن يكون ولداً له، فقال
 ابنها من غيره أخذ بحق أمي، وقد قذفتها، وطلبت الأم ذلك ٣٥٤
 - رجعة المحرم ما دامت له الرجعة على امرأته وهل له ذلك في المختلعة؟ ٣٥٤
 - المفقود تتزوج امرأته قبل أربع سنين، هل يفرق بينهما؟ ٣٥٥

٣٥٥ من كتاب البز

- صالحت امرأة زوجها على رضاع ابنه ونفقته إلى فطامه ثم احتاجت ولم تجد
 ما تنفق عليه ٣٥٥
 - النفقة على اليتامى يوسع فيها عليهم، ويجعل ذلك على قدر أموالهم
 وحسب أحوالهم ٣٥٦
 - عدة الوفاة للأثني يتسن من المحيض والأثني لم يبلغن المحيض إلى مثل
 الساعة التي توفي فيها أزواجهن، أو طلقن فيها. هل يلغى في ذلك بقية
 اليوم؟ ٣٥٦

٣٥٧ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً

- طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طالق واحدة إن بتّ عنك، فبات عنها،
 فطلقت منه بواحدة، ثم ارتجعها، ثم بات عنها بعد ذلك ليالي ٣٥٧

- نفقة من غاب عنها زوجها فأنفقت على نفسها. هل يغرم لها ذلك زوجها
- رفعت إلى السلطان أم لم ترفع؟ ٣٥٨
- ٣٥٩ من كتاب صلى نهاراً
- حضانة عبد صغير أعتقه سيده، وللعبد أم هي أمة الرجل المعتق وجدة حرة
- أرادت قبضه منه ٣٥٩
- عدة الطلاق أو الوفاة للأمة التي زوجها سيدها، يطؤها السيد فيها ٣٦٠
- ٣٦٠ من كتاب مرض وله أم ولد
- طلاق المريض وهو في غيبوبة ثم أفاق فأنكر ذلك وزعم أنه لم يكن يعقل
الذي صنع ٣٦٠
- قتل المريض الذي ذهب عقله من الخطأ الذي تحمله العاقلة، وكذلك
جرحه ٣٦١
- نفقة مطلقة ادّعت حملاً، وأنفقت على نفسها من ملكها ٣٦٢
- الكسوة تطلبها المطلقة الحامل ٣٦٢
- ٣٦٣ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- حنث من حلف ألا يصحب أماً له في سفر، فقدم قبله بيوم، ثم إنه أدركه
في الطريق فكان يسايره ويصحبه، غير أنه مفارق له في نفقته ٣٦٣
- ٣٦٤ من كتاب سعد في الطلاق
- طلق رجل امرأته وهي ترضع، فأراد أن يتزعم منها ولدها وزعم أنه يريد
بذلك أن لا تتأخر حيضتها، وألا ترثه إن مات، أو تريد هي ذلك ٣٦٤
- ملك رجل زوجته أمرها إن حال بينها وبين أمها، فخرجت الأم وقد كانت في
بيت واحد، وأرادت امرأته أن تأتي أمها فمنعها من ذلك وقال: لم أرد إلا
الأ أفرق بينكما وأنتما في بيت واحد ٣٦٥
- نفقة أم الولد التي يتوفى عنها سيدها وهي حامل ٣٦٥
- نفقة المطلقة المتوتة التي ادّعت الحمل ٣٦٦
- شهادة المرأة الواحدة هل تقطع شيئاً؟ ٣٦٧

- ارتجع رجل مطلقته وكنتم رجعتها حتى انقضت عدتها وهو مقيم معها في
البلد ٣٦٧
- ٣٦٨ **سماع أشهب وابن نافع من مالك**
- ٣٦٨ **من كتاب الطلاق الثاني**
- عدة زوجة المفقود في أرض الإسلام بين صفتين، أو في أرض العدو بين
الصفين ٣٦٨
- إحداد المرأة التي توفي زوجها وقد امتشطت هل تنقض مشطها؟ ٣٦٩
- ارتجاع من أشهد على نفسه أنه طلق امرأته يوماً من الدهر وقد ارتجعها ثم
طلقها بعد تطليقة - ولم يكن شأنه ارتجاعها ٣٦٩
- الطلاق يكتب به الرجل إلى امرأته ٣٧٠
- الطلاق كتب الزوج إلى صهره أنه أوقعه على بنته - كذباً - ولم يكن يريد
بذلك طلاقها ٣٧٢
- صداق المرأة التي تزوجها رجل ليحللها لزوجها إذا فرق بينهما ٣٧٤
- طلق رجل زوجته وقال لها: اذهبي إلى بيتك، فقالت على ماذا؟ فقال لها،
اذهبي على طلقة، فقالت لا، فقال: اذهبي على طلقتين، فجلست ولم
تذهب ٣٧٥
- نفقة من غاب عنها زوجها ثم طلقها بدون علم منها، وهي تتسلف وتنفق
على نفسها ٣٧٥
- حضانة الجدة ونفقتها إذا صار الأولاد لها بموت أمهم أو تزويجها ٣٧٦
- فارق رجل امرأته وله منها ولد، فأقام مع أبيه ستين، ثم مات، وترك الولد
وماشية ومالاً، هل للأم أن تقبض ذلك؟ ٣٧٧
- نفقة من طُلق البتة وهي حامل. هل تدخل فيها أجر القابلة؟ ٣٧٧
- رجعة من حلف زوجها بطلاقها وهي حائض ٣٧٨
- عدة من طُلق فحاضت حيضة، ثم ارتجعها زوجها فطلقها قبل أن يمسه.
هل تعتد من يوم طلقها الطلاق الآخر؟ ٣٧٨
- ٣٧٨ **من كتاب الطلاق**

- وَفَّقَ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنَّهَا طَالِقُ الْبَتَّةِ إِنْ أَقَالَ فَلَانًا عَنْهَا حَتَّى يَنْظُرَ

- ٣٧٨ أقبيله أم لا؟
 - حلف رجل على امرأته وقال لها، إن خرجت من بيتك فهو فراق بيني
 وبينك، فخرجت
 ٣٧٩ نفقة بنت صغيرة عمرها أربع سنوات طلق أبوها أمها وزعم أنه ما عنده ما
 ينفق عليها وطلب إرسالها إليه تأكل معه
 ٣٧٩
 ٣٨٠ إحداد امرأة توفي زوجها فحلقت رأسها، أعليها كفارة؟
 ٣٨٠ نفقة الحمل والرضاع على من طلق امرأته حاملاً وهي ترضع
 ٣٨١ شراء المرأة من صاحبها يومها من زوجها
 - صداق من لم يصبها زوجها قط فشكته فأجل سنة فمضت السنة ولم يصبها،
 ففرق بينهما. هل لها الصداق كله أو نصفه؟
 ٣٨٢
 ٣٨٣ تزوج المعتدة في الطلاق قبل أن تطهر من الثالثة
 - حمل ادعته مطلقة فجعل معها امرأة ثم استمرت حاملاً، فقال الزوج: قد
 اعترضت عنها، ولا أعلم كان مني إليها شيء
 ٣٨٥ نفقة من طلقها زوجها وهي حامل فمطلها بالنفقة حتى مات أتبع ورثته
 بنفقتها؟
 ٣٨٦

٣٨٧ من كتاب الأفضية الثاني

- ٣٨٧ طلق رجل امرأته بالإسكندرية وله منها ولد فتريد الخروج بهم إلى القسطنطينية
 - اعتدت امرأة توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ولم تحض في ذلك وتلك
 حالها أنها لا تحيض إلا في ستة أشهر، ولم تسترب، هل لها أن تتزوج؟
 ٣٨٧
 - الارتباب في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ
 ارْتَبْتُمْ﴾ الآية
 ٣٨٧
 - إنفاق الأم على نفسها وخادمها من مال ولدها الصغير، ولها مالها الخاص
 ٣٩٠
 - حاضنة تركت أولادها خمسة أشهر أو سبعة بعد موت زوجها ثم قيل لها:
 أنت أحق بهم، فقالت، والله ما علمت هذا
 ٣٩١

٣٩١ من كتاب الأفضية

- حاضنة طرحت ابنتها لمفارقها ولحقت بأهلها وتأيمت ما شاء الله ثم تزوجت
 لا تعرض للبنت ولا تريدها حتى ماتت. هل لأمها الحق في حضانة البنت؟
 ٣٩١

٣٩١

من كتاب الأفضية الثالث

- ارتجع عبد زوجته الأمة بعد أن طلقها طلقه، ثم أبق ولم يذكر ذلك إلا
لسيدها، أتطلق عليه أم يضرب له أجل المفقود؟..... ٣٩١

٣٩٢

من كتاب الطلاق

- ارتجاع الكتابي إذا أسلم زوجته التي أسلمت قبل أن يدخل بها ٣٩٢

٣٩٣

من كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة

- حضانة بنت أوصى بها أبوها إلى ولي فتركها مع عمته حتى بلغت أو كادت
تبلغ، ثم تزوجت العممة فطلبها الجدة أم أمها، وأحبت الجارية أن تكون
مع عمته ورضي بذلك الولي فمن يحضنها؟..... ٣٩٣

كتاب طلاق السنة الثاني

- ٣٩٧ سماع عيسى من ابن القاسم
- ٣٩٧ من كتاب نقدها نقدها
- ٣٩٧ - فقد عبد بعد أن تزوج أمة، وهما نصرانيان أو مسلمان في ملك رجل مسلم
- عدة المطلقة المستحاضة التي يستمر الدم بها سبعة أشهر أو ثمانية، ثم
- ٣٩٨ ينقطع عنها
- ٣٩٩ من كتاب استأذن سيده
- ارتجع مطلقاً زوجته ولم يُشهد على رجعتها حتى انقضت عدتها وهو في
- ٣٩٩ ذلك يطؤها
- ٤٠١ - المعتدة من طلاق أو موت إذا ارتفعت عنها حيضتها، كم تقيم؟
- ٤٠٣ من كتاب بع ولا نقصان عليك
- بارى رجل زوجته بإقراره عند قوم ثم زعم أنه طلق مازحاً ولم يبار، وأنكرت
- ٤٠٣ هي أن تكون بارتة
- ٤٠٣ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام
- عدة المرأة الساكنة في دار مع أبيها وأبوها مريض
- ٤٠٤ من كتاب سلف ديناراً في ثوب
- طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طالق البتة إن راجعتك، ثم أراد أن يراجعها
- بنكاح جديد بعدما خرجت من عدتها وقال إنما أردت ما دامت في عدتها أن

- ٤٠٤ لا أترجعها في تلك الطلقة
- ٤٠٥ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- خال رجل امرأته على أن أعطته ثمراً لم يبد صلاحه، أو جنيئاً في بطن أمه، أو عبداً أبقاً، أو بعيراً شارداً. هل يمضي الطلاق عليه ويكون له عليها خلع مثلها؟
- ٤٠٥ مثلها؟
- ٤٠٥ - غاب زوج عن امرأته فُعي لها وتزوجت وولدت أولاداً، ثم قدم زوجها... .
- عدة أمة عتقت وهي تحت عبد فطلقت نفسها واحدة، ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها. أترجع إلى عدة الوفاة
- ٤٠٧ حلف رجل بطلاق كل امرأة يتزوجها وعتق ما يملك إلى أجل، فحنث وهو يخاف على نفسه العنت
- ٤٠٨ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- ٤٠٨ - فُقد رجل وله امرأة لم يدخل بها فرفعت أمرها فضرب لها أجل أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، فانقضى ذلك الأجل هل تكون أملك بنفسها تتزوج من تشاء؟
- ٤٠٨ المفقود على ثلاثة أوجه بحسب عدم معرفة موضعه، أو فقده في فتن المسلمين أو غير ذلك
- ٤١١ المطلقة النصرانية هل يأخذ المسم أولاده منها؟ أو يأخذهم أهله إن مات؟
- ٤١٣ من كتاب أوله يدبر ماله
- ٤١٥ - عدة المطلقة التي ترضع ولا تحيض
- ٤١٥ من كتاب العشور
- ٤١٥ - عدة من تزوجها مريض فأصابها ومات عنها
- طلاق من قال لزوجته: اذهبي فتزوجي ٤١٦، ٤٦٠
- ٤١٧ من كتاب شهد على شهادة ميت
- ٤١٧ - غيبة زوج عن زوجته طالت عشرين سنة، فشكت إلى القاضي

٤١٧

من كتاب الرهون

- ارتجاع من طلق امرأته وهي حائض بأمر القاضي وهو يريد أن يطلقها إذا

٤١٧ ظهرت من الحيضة الأخيرة هل يصيبها إذا ظهرت من ذلك الحيض؟

٤١٨ - ارتجع رجل امرأته وأشهد شاهداً واحداً.

- اعتداد المطلقة في منزل لأخي زوجها كان قد أسكن أخاه فيه، فأمرها

٤١٨ بالخروج منه بعد أن خرج أخوه.

٤١٩

من كتاب البراءة

٤١٩ - معتدة من طلاق ادعت أنها لم تحض حين مات زوجها وطلبت الميراث ..

٤١٩

من كتاب الجواب

- ارتجاع عبد امرأته الحرة أو الأمة التي طلقها اثنتين ثم تقوم له بيعة أنه حر

٤٢٠ من أصله.

٤٢٢ - زواج عبد بامرأة حرة أراد أن يظعن بها

- أنفقت امرأة على جارئة أصدقها زوجها فأدبتها ثم طلقها قبل الدخول، هل

٤٢٢ عليه نصف نفقة تأديب الجارية؟

- النفقة المفروضة على الزوج لزوجته إن وجد الطعام والكسوة ولم يجد ما

٤٢٤ وراء ذلك. أيفرق بينهما؟

- معتدة تزوجها رجل فقبل وباشر، ثم علم بذلك ففرق بينهما. هل ينكحها

٤٢٧ بعد ذلك؟

٤٢٩ - شك رجل في طلاق زوجته. أيقضي عليه بطلاقها؟

- طلق رجل إحدى زوجتيه، وقد دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى ونسي أيهما

٤٣٠ طلق، ثم ماتتا، أيرثهما؟

٤٣١

من كتاب باع شاة

- إنفاق الأب على ابنه الذي له مال. هل لإخوته أن يحاسبوه بما أنفق عليه

٤٣١ أبوهم بعد موته؟

- نفقة نصرانية أسلمت على زوجها النصراني، وارتجاعه لها إن أسلم وهي في

٤٣٢ عدتها؟

٤٣٣

من كتاب العتق

- مطلقة ماتت في العدة فزعم الزوج أنه طلقها واحدة أو اثنتين وأراد الميراث،
وقال الأب إنه طلقها ثلاثاً وأتى كل منهما بشاهد ٤٣٣
- الصداق أقرت امرأة في مرضها أنها وضعت عن زوجها ولم يقبل الورثة ذلك ٤٣٤
- أوصت امرأة لزوجها وهو غائب بثلاث ماله، وتركت ولدأ معه أو من غيره،
فقبل لها: لا وصية لوارث، فقالت إنه كتب إليها بطلاق متستره بذلك، وقام
الزوج فصدقها ونازع الورثة في ذلك ٤٣٦
- طلق رجل اثنتين من زوجاته الثلاث وقال في مرضه الذي توفي فيه إنه كان
حلف بعق ما يملك إن لم يطلق ثلاث نسوة قبل الممات، وقد بقيت واحدة
وهو يخاف الحنث في رقيقه فهي طالق ٤٣٧
- عدة المطلقة المستحاضة التي أراد زوجها رجعتها ٤٣٧

٤٣٧

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

٤٣٧

من كتاب الكيش

- النفقة الواجبة على الزوج التي إن لم يجدها فرّق الإمام بينه وبين امرأته .. ٤٣٧

٤٣٩

من كتاب الصبرة

٤٣٩

- كسوة المطلقة المبتوتة وهي حامل ٤٣٩

٤٤٠

من كتاب الصلاة

- المعترض على امرأته التي رفعت أمرها إلى السلطان - وهو مريض - هل

٤٤٠

يضرب له أجلاً؟ .. ٤٤٠

٤٤٠

- التطلاق على من نکح امرأة وبنى بها ثم أصيب بجنون ٤٤٠

٤٤٢

من كتاب الأفضية

- النفقة يعجز عنها الزوج، غير أنه يجد أدنى العيش وأغلظه وأوضع الكسوة

٤٤٢

وأقبحها ٤٤٢

- متوفى عنها زوجها ادعت غنماً وبقراً وإبلاً وثياباً ممّا يكون للرجال والنساء

٤٤٤

مثله، وهي معروفة بالغنّى، وينكسر الورثة ٤٤٤

- ٤٤٧ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- ٤٤٧ - أنفقت امرأة بزعمها على أولادها الصغار من زوجها الذي غاب عنها
- ٤٤٩ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- طلق رجل امرأته البتة فيكون لها السكنى في دار زوجها فيموت فيقسم ورثته ماله، فلا يصير لها من جميع ماله ما يسعها من السكنى ٤٤٩
- إسكان الرجل أولاده من امرأته مع امرأة أخرى له في بيت واحد ٤٥٠
- مفقود له امرأة لم يدخل بها، ما لها من الصداق إذا جاء زوجها وقد تزوجت؟ ٤٥٠
- الطلاق ادعته امرأة ولا بينة لها، ثم مات الزوج فقامت تطلب الميراث، وعارض الورثة بأنها ادعت الطلاق ٤٥١
- مفقود ينفق رجل على أهله وولده ثم يعلم أنه كان عديماً في غيبته. هل يتبعه بما أنفقه على أهله وولده؟ ٤٥٢
- ٤٥٢ من نوازل سحنون
- طلق رجل مريض امرأته النصرانية أو الأمة في حال الحجر البتة، ثم أسلمت أو أعتقت في العدة ومات. هل لهما ميراث منه؟ ٤٥٣
- طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طالق كما قال الله في كتابه ٤٥٤
- ٤٥٤ سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب
- طلاق الحكيمين هل هو واحدة أو ثلاث؟ ٤٥٤
- طلاق من باع امرأته ٤٥٥
- النفقة إذا أعسر الزوج عنها وقال لا أجد ما أنفق على امرأتي إلا الخبز وحده. هل يفرق بينهما إذا أرادت فراقه؟ ٤٥٦
- النفقة يقوم بها الزوج ويعجز عن الكسوة. هل تطلق عليه لذلك؟ ٤٥٦
- ١٥٧ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٤٥٧ من كتاب الحدود والبيوع
- مطلقة ادعت أن طلاقها البتة، ثم صالحت الزوج وأرادت مراجعته ٤٥٧

- ٤٥٨ من كتاب الكراء والأفضية
- ٤٥٨ - النفقة على الأبوين والزوجة. هل يباع فيها مال الغائب؟
- ٤٦٠ من كتاب النكاح
- ٤٦٠ - حلف رجل على امرأته فأفتى بأن قد بانت منه زوجته، فقال لها وللناس: قد بانت مني، ثم علم أنه لا شيء عليه
- ٤٦٠ - الصداق تصدقت به امرأة على زوجها على أن لا يتزوج عليها فقبل ذلك منها زوجها ثم طلقها. له ترجع في صداقها ذلك؟
- ٤٦١ - نفقة نصرانية أسلمت على زوجها النصراني ما دامت في العدة
- ٤٦٢ - طلق القاضي على رجل شهد عليه شهيدان أنه طلق زوجته البتة. فهل له أن يتزوجها وهو يعلم أنهما شهدا عليه بزور؟
- ٤٦٢ - الرجعة يجبر عليها من طلق في الحيض وإن طلقها بعد أن طهرت من تلك الحيضة
- ٤٦٤ - الطلاق إذا ادعت المرأة أنه وقع وهي حائض وقال الزوج إنه طلقها وهي طاهر
- ٤٦٥ نوازل سئل عنها أصبغ
- ٤٦٥ - ارتجاع نصراني أسلم لزوجته التي أسلمت قبله وادعت أنها حاضت ثلاث حيض بعد إسلامها، وادعى الزوج أنها لم تستوف عدتها.
- ٤٦٥ - الطلاق لمن قال لزوجته أنت طالق البتة إن كنت حائضاً، فقالت، إني حائض
- ٤٦٦ - صالح رجل امرأته على أن ترضع ولده سنة، فإن أبت أن ترضعه فله عليها عشرة دنانير
- ٥٦٧ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٤٦٧ - اعترض رجل عن امرأته فضرب له أجل سنة، فلما جاءت السنة قالت: لا تطلقني وأنا أتركك إلى أجل آخر
- ٤٦٧ - معترض رفعته زوجته إلى السلطان وهو مريض، أ يضرب له أجل؟
- ٤٦٨ - الحضور الذي لا يقدر على المسيس هل يضرب له أجل المعترض؟
- ٤٦٩

- النفقة إذا أعسر عنها الزوج وتُلوم له فوجب التطليق فقالت امرأته لا تطلقوني
عسى الله أن يرزقه، فتمكث أياماً ثم تجيء فتقول: طلقوني عليه ٤٦٩
- سكنى من طلقت وهي حامل ثم مات المطلق ولا مسكن لها ٤٧٠
- المفقود الذي يعمى أمده، ويتقطع خبره ولا يدري البلد الذي هو فيه ٤٧١
- تزوج مسلم نصرانية طلقها زوجها النصراني وحاضت حيضة ٤٧١
- اغتصب رجل امرأة فحملت منه. هل يطؤها زوجها حتى تضع؟ ٤٧٣
- عدة المطلقة التي ترضع ٤٧٤
- سكنى معتدة مات زوجها وترك داراً وعليه دين. وكيف إن ارتابت هل تبقى
في سكنها حتى تخرج من الريبة ٤٧٤
- استبراء الجارية التي تباع وهي ترضع ٤٧٥
- طلاق إحدى الزوجتين سلامة وميمونة إذا قال الزوج لسلامة: أنت طالق يوم
أطلق ميمونة، ثم قال لميمونة أنت طالق يوم أطلق سلامة ٤٧٦
- طلاق من حلف فقال أنت طالق إن استكملت في هذا البيت سنة، فسكنته
أحد عشر شهراً وانتقلت، فأقامت شهراً ثم رجعت إليه فسكنته سنة أو أكثر ٤٧٧
- الطلاق إذا حلف به رجل ألا يأتي أهله نهائياً ٧٤٨
- الطلاق إذا أراد من حلف على زوجته إن لم تجبه إلى ما دعاها إليه فقال: إن
قمت ولم تفعلني ما دعوتك إليه فما أنت لي بامرأة فنقر رجل الباب فقامت ٤٧٩
- نفقة الوالد إذا وجبت على الوالد. أتلتزمه نفقة امرأته معه؟ ٤٨٠

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء السادس

الجزء السادس

كتاب الأيمان بالطلاق

- ٧ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٧ من كتاب الرطب باليابس
- حِنْثٌ مَنْ قَالَ إِنْ زِدْتَ عَلَيَّ رَطْلًا وَرَبِيعًا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَكَانَ يَبِيعُ لِحِمَاءٍ وَزَنَاءٍ، فَبَاعَ صَدْرًا وَزَنَاءً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا بَقِيَ بِالْأَجْزَاءِ لَا يَدْرِي بِأَعْيُنِهِ بَاعَ بِأَكْثَرِ أَوْ لَا
- ٧ - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلُقِ امْرَأَتِهِ لَا يَسَاكُنُ أُخْتَهَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَنَقَلَ زَوْجَتَهُ إِلَى مَنْزَلٍ آخَرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَرِيدُ سَفْرًا فَعَادَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَنْزَلِ الْأَوَّلِ وَكَانَتْ مَعَ أُخْتِهَا حَتَّى قَدِمَ زَوْجُهَا
- ٨ - حَلَفَ رَجُلٌ بِطُلُقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أُخْتِهِ هَدِيَّةً وَلَا نَفَقَةً، وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَصِيبُ الْيَسِيرَ مِنْ طَعَامِهَا وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ...
- ١٠ - حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَكَانَ عِنْدَهَا مَتَاعٌ فَخَافَ أَنْ تَحْبِسَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا: إِنْ أَنْتِ أَخْرَجْتِ إِلَيَّ مَتَاعِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَفَرَضْتِ وَقَامْتِ مَجْمَعَةً لِلطُّلُقِ فَأَخْرَجْتَ بَعْضَ الْمَتَاعِ، ثُمَّ نَدِمْتَ فَكْرَهْتَ فِرَاقَ زَوْجِهَا، وَأَبْتِ أَنْ تَخْرُجَ لَهُ بَقِيَّةُ مَتَاعِهِ
- ١١ - حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ إِلَى شَهْرٍ فَهَلْ تَطْلُقُ عَلَيْهِ السَّاعَةَ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ الشَّهْرُ؟
- ١٢ - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِأَنَّهَا خَلِيَّةٌ إِنْ فَرَطَ أَوْ تَوَانَى فِي حَقِّهِ عَلَى فُلَانٍ حَتَّى يَأْخُذَهُ مِنْهُ
- ١٣ - حَلَفَ رَجُلٌ بِطُلُقِ امْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ يَضْرِبْهَا كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَأْتِي الْمَرْأَةُ تَدْعِي أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهَا، وَيَقُولُ الرَّجُلُ: قَدْ ضَرَبْتُ
- ١٤

- حلف رجل بالطلاق أن لا يكلم امرأته كذا وكذا، فأراد أن يعتزلها هل له ذلك؟ ١٦
- ١٧ من كتاب حلف أن لا يبيع سلعة سماها
- حلف عبد بطلاق زوجته الأمة في شيء ألا يفعله ففعله، وسيد الجارية شاهد عليه، فقال: إنما حلفت بطلاقها واحدة ١٧
- حنث من حلف لامرأته بطلاقها البتة إن أنفق عليها سنة، فغاب عنها سنة، ثم أتى بعد ذلك، فأراد أن يدفع لها في ذلك دنائير نفقة السنة ١٨
- حنث من حلف بطلاق امرأته البتة إن اشترى لأهله ذلك اليوم لحماً، فعاتبته امرأته في ذلك، فخرج فاشترى كبشاً فذبحه فأكلوا من لحمه ١٩
- ٢٠ من كتاب أوله: شك في طوافه
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن خرجت على بيت أهلها إلا بإذنه إن لم يضربها، فخرجت مرة فضربها. هل عليه شيء إن خرجت مرة أخرى؟ ... ٢٠
- حلف رجل وقال: حرام عليّ أهلي إن استأجرت فلاناً على عمل وإن شهد عليّ فلان، لقد شهد بباطل، فسئل الشاهد، فقال ما أشهد بشيء ٢١
- حنث من حلف عندما استسلف شيئاً فمُنِع وقال: امرأتي طالق إن كان لك مني بد، فأعطي الذي سأل في السلف ٢٢
- ٢٣ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- طلاق من حلف عليها زوجها وقال لها: إذا كفلت ابني ثلاث سنين، فأنت طالق البتة، وكان بينه وبينها كلام ٢٣
- حنث من حلف بطلاق زوجته ألا يفارق رجلاً وقعت بينه وبينه خصومة حتى يذهب إلى السلطان، أو إلى صالح، فلقي خليفة صالح فقال أرسله فأرسله ٢٤
- طلاق امرأة حلف زوجها وقد عاتبته أمه في شأنها فقال: هي طالق إن كانت تأمرني فيك وتمنعني أن أنفكك، فانقلب إلى زوجته وأخبرها بما قال، فقالت له: قد قلت لك: لا تعطها شيئاً من مالي ٢٤
- حنث من حلف بطلاق امرأته البتة إن كانت الوديعة التي يدعيها عليه فلان في بيته فقال له رجل: قل في علمي، فقال في علمي، فظهرت الوديعة في بيته ٢٥

- ٢٦ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
 - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ لِيَرْفَعَنَّ أَمْرًا إِلَى السُّلْطَانِ، فَرَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِ
 الحرس ٢٦
 - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ هُوَ قَضَى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ إِلَى شَهْرٍ
 فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ السُّلْطَانُ فَأَمَرَ بِبَيْعِ مَتَاعِهِ وَقَضَى الْحَقَّ ٢٦
 - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَيْتَةَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ إِلَى شَهْرٍ إِلَّا أَنْ يَحِبَّ أَنْ
 يُوَخِّرَهُ فِي مِثْلِ يَمِينِهِ الَّذِي حَلَفَ لَهُ بِهَا، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الشَّهْرِ بِيَوْمٍ وَخَافَ
 صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يَحِلَّ الشَّهْرَ فَيَحْنُثُ أَنْظَرَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ شَهْرًا آخَرَ وَأَشْهَدَ
 بِذَلِكَ ٢٧
- ٢٨ من كتاب طلق بن حبيب
 - حِنْتُ مَنْ قَالَ: حَرَامٌ عَلَيَّ مَا حَلَّ لِي إِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِسُوطِي، وَكَانَ أَرَادَ أَنْ
 يَضْرِبَ غُلَامًا لَهُ، فَطَبَّوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ وَأَتَوْهُ بِسُوطٍ آخَرَ وَقَالُوا هُوَ هُوَ وَلَمْ
 يَعْرِفُوهُ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هُوَ ٢٨
 - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ الْبَيْتَةَ إِنْ كَانَ أَخَذَ الدِّرَاهِمَ أَحَدَ غَيْرِهَا، وَكَانَ
 بَحْثُ دِرَاهِمِهِ فَلَمْ يَجِدْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ رَفَعَ مَصْلَاهُ فَإِذَا هُوَ بِالدِّرَاهِمِ تَحْتَ
 الْمَصْلِيِّ ٣٠
 - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ عِنْدَمَا وَقَعَ كَلَامٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِ ابْنَتِهِ إِنْ هُوَ
 فَارَقَهَا إِلَّا يَزُوجُهَا فَلَانَا ابْنِ عَمِّ لَهُ. ثُمَّ وَقَعَ بَيْنَهُمَا تَشَاجُرٌ مَرَّةً أُخْرَى فَمَلَّكَهَا
 أَمْرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، خَطَبَهَا الَّذِي كَانَ أَبُوهَا حَلَفَ
 فِيهِ. وَأَرَادَ أَنْ يَزُوجَهَا إِيَّاهُ ٣٢
 - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ عِنْدَمَا خَاصَمَهُ شَخْصٌ فَجَبَذَ بِثَوْبِهِ وَقَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقُ الْبَيْتَةِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ إِنَّكَ شَقِيقَتُهُ، لَشَقِيقَتِكَ كِبْدِكَ، إِلَّا أَلَّا أَقْدِرُ عَلَيْكَ ٣٣
 - حَلَفَ رَجُلٌ أَلَّا يَرْكَبُ حِمَارًا فِي حِجِّ، فَخَرَجَ إِلَى جَدَّةٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ مَرَابِطًا. هَلْ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ حِمَارًا؟ ٣٤
- ٣٥ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
 - يَمِينٌ مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: احْلَفْ وَيَمِينِي عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ، فَحَلَفَ بِالْعَتَقِ
 وَالطَّلَاقِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ٣٥

- حلف رجل بتطبيقه على ناقة أنها ماتت فيما بين الظهر والعصر، ثم شك في ذلك ٣٦
- ٣٦ من كتاب أخذ يشرب خمراً
- حلف عبد بطلاق زوجته إن لم يكن أخو سيده أرسل إليه من الخرج وباعه إياه وانتقد ثمنه، ثم تذكر العبد بعد ذلك أن أخا الرجل هو الذي لقيه في الخرج وباعه إياه وانتقد ثمنه، وأنه لم يأت فيه رسول ٣٦
- طلاق زوجة سكران أتى باب دار رجل فأغلق عليه بابه فظن السكران أن امرأته هي التي قفلت عليه الباب، فقال: هي طالق، فقال له صاحب الدار ما أظنك إلا وقد طلقت منك، فقال: إن كانت طالقاً فهي طالق ٣٧
- حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يبيع نصيبه من عبد كان بينه وبين أخيه، أو يشتري منه، أو يقاومه إياه، فقال أخوه أنا أبتاعه منك بدين إلى سنة، وأرهنتك ما اشتريت منه فيه، وأجعله على يدي رجل ٣٨
- حلف غلام ناهز الحلم وقد تزوج جارية لامرأة، فخاصمته المرأة في شأنها فقال لها: أمسكي جاريتك فهي طالق إن تزوجتها ٤٠
- حلف رجل على زوج له، وقد قالت له يا ابن الخبيثة، ثم جحدت أن تكون قالت له يا ابن الخبيثة، وإنما قالت يا ابن الخبيث. فقال لها: أنت طالق إن لم تكوني قلت لي يا ابن الخبيثة، ثم سكت قليلاً فقال لها: لقد قلتها لي ثلاث مرات، ثم شك أن تكون قالتها لها ثلاث مرات، إلا أنه ثبت أنها قالتها له وهو متيقن لذلك ٤١
- ٤٢ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان
- حلف رجل بطلاق زوجته البتة أنها مالها حق، وكانت بينه وبينها منازعة في بيت، فجاءت بيينة أنه لجدها. وجاء بشاهد واحد يشهد أن أباه كان استخلصه من إخوته ٤٢
- حلف رجل بطلاق زوجته البتة إن هي ردت إليه الثوبين اللذين كان كساها إياهما، فكرهت أحدهما وقال: إنهما لا يرجعان إليك إلا باستعداد من السلطان فردته إليه فردته إليها ٤٣

- ٤٤ من كتاب تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٤٤ - حلف رجل بطلاق امرأته ألا يجاور إياه وهو يستطيع
- ٤٥ من كتاب عليه ذكر حق
- ٤٥ - حلف رجل بطلاق امرأته أن لا يترك سلعة كان اشتراها فوقت خصومة فيها بينه وبين رجل حتى يبلغ أقصى ما فيها، فخاصمه فيها فأقام شاهداً ففضى عليه باليمين مع الشاهد، فأراد أن يرد اليمين عليه
- ٤٥ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة، وقد عوتب في أمه في شيء من أمرها، أني ما علمتها إلا فظة غليظة عليه تحرمه مالها
- ٤٦ - تكرار الطلاق لمن حلف بطلاق زوجته البتة إن أذن لها في الذهاب إلى أهلها، وكرر طلاق البتة ثلاث مرات، فقليل له قد طلقت عليك، فقال إنما أردت أن أسمعها وأردد اليمين ولم أقطع كلامي
- ٤٦ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة في دين عليه أنه إذا وقع قسمه في دينه ليقضين ذلك الحق
- ٤٨ - حلف رجل فقال: الحلال عليه حرام إن انتفع بدابتين كانتا بينه وبين امرأته وابنته
- ٤٩ - حلف عبد بطلاق زوجته البتة وكانت حرة إن هو خان ثمرة واحدة، فشهد عليه أنه استخبأ يوماً رطباً هو وصاحب له، فأخذ كل منهما بعضه وذهب به إلى منزله، فقال الغلام حلفت على الخيانة، فأما أكل شيء وسع عليّ فيه فلم أرده
- ٥٠ - حلف رجل لامرأته وقال لها، إن تزوجت ما عشت فكل امرأة أتزوجها طالق البتة، ثم طلق امرأته وأراد أن يتزوج
- ٥١ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- ٥٢ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن دخل في أمر ابني عمه بشيء، ثم إنه اجتمع أحدهما مع رجل آخر، فكان يذكر له أمره، والرجل الذي حلف قاعد، فقال له الرجل اذهب وادع لي فلاناً حتى أسمع من كلامه، فذهب الحالف فلم يجده
- ٥٢ - طلاق امرأة حلف زوجها وقال لها: إن فوضت لك شيئاً فأنت طالق البتة، ثم

- ٥٢ قال بعد ذلك لمعلمه: ادفع إليها إيجارتي
- إرث زوجة طلقها زوجها واحدة وهو مريض، ثم صح صحة بينة وخرج، ثم مرض مطلقها أخرى ومات
- ٥٣ حلف رجل لزوجته وقال لها: أنت طالق البتة إن كنت اشتريت هذا الحَمَام لمن تظنيه، وكانت نهته عن صحبة قوم كانوا يلعبون بالحَمَام
- ٥٣ من كتاب البز
- ٥٤ - حلف رجل بطلاق زوجته البتة أن لا يكلم أحداً له عشرة أيام، وكان حلفه ضحوة. هل يعتد بذلك اليوم؟
- ٥٤ - حلف رجل على زوجته بطلاقها ألا تخرج من بيته سنةً إلا بإذنه، ثم سافر ثلاثة أشهر فأذن لها عند خروجه أن تخرج حيث أحببت، ثم قدم فأقام، وأرسلت أم امرأته إليها أن اثنتي فقالت: إن زوجي ليس هنا، وقد حلف ألا أخرج إلا بإذنه، فاستأذنته وخرجت قبل أن يدخل زوجها بيته
- ٥٤ - حنثٌ مَنْ قال لزوجته أنت طالق البتة إن لبست الثوب الذي مننت به عليّ، وكانت اشترته بدين، حتى تكتبي عليّ ثمنه، فدعت جارية لها كاتبة فكتبت عليه بذلك كتاباً وأشهدت عليه امرأته مع مولاة لها، ثم أخذه ولبسه
- ٥٥ - استحلف رجل آخر أن امرأته طالق البتة إن كان فعل كذا وكذا، فحلف واستثنى في نفسه إلا كذا وكذا الذي استحلفه عليه
- ٥٦ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ٥٧ - حلف رجل بطلاق امرأته وقد غاضبته إن هو خرج في سفر لم يرجع إليها سنين
- ٥٧ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن هو أغرم حميلها شيئاً مما تحمله عليه.
- ٥٨ فلما حل الحق أراد الحميل أن يسلفه إياها
- ٥٨ - حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته إن نفع أخاه بشيء، فاشترى لحمًا وبعثه مع غلام له إلى بيته، فأخطأ الغلام ودفعه إلى أخيه
- ٥٨ من كتاب نذر سنة يصومها
- ٦٠ - حنثٌ مَنْ حلف بطلاق زوجته البتة حين سخطته إن هي لبست ثوباً كان كساها إياه فذهب به ليرده على صاحبه، فبعثت جارية لها فاتبعته حتى

- ٦٠ علمت موضعه، ثم أرسلت فاشتريته وقطعته درعاً فلبسته.....
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته إن لم يقض رجلاً كان أسلفه عشرة دنانير إلى
٦١ أجل، فأراد أن يرهنه فيها سوارى ذهب.....
- حنثٌ مَنْ حلف على زوجته بطلاقها البتة إن خرجت في حق حتى الحج.
٦١ ثم أراد سراً فأمرها أن تلحق ببيت أهلها فخرجت إليهم.....
- حلف رجل بالطلاق البتة لآخر أن يقضيه حقه إلى أجل سماه، إلا أن يُحِبَّ
٦٢ أن يُنظره، فأتى الأجل فأنظره شهراً.....
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن أنفق عليها شهراً إلا أن يرى غير ذلك،
٦٢ فجاءته وهو يتغذى وتركها تأكل معه.....

٦٣ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه

- حلف رجل لمن يشتمه فقال: حرام عليّ ما حل لي إن لم أكتب بينة
٦٣ أرفعها. فهل إذا رفعها يخرج عن يمينه؟.....
- حلف رجل لامرأته بطلاقها البتة من غير شرط يكون لها عليه إن خرج بها
٦٤ من موضعها إلا برضاها، فرضيت وأشهدت بذلك.....
- حنثٌ مَنْ حلف لامرأته بطلاقها البتة إن كان بنو عمي قالوا لي شيئاً، فقالت
له اتق الله، فإنها الفروج، أنت كنت تخبرني بذلك، فقال: إني وهمت
٦٥ حين حلفت.....

٦٥ من كتاب أوله مرض وله أم ولد

- طلق مريض ذهب عقله زوجته، ثم أفاق فأنكر ذلك، وزعم أنه لم يكن
٦٥ يعقل الذي صنع.....

٦٦ سماع أشهب وابن نافع من مالك

٦٦ من كتاب الأفضية

- حلف رجل لامرأته وكانت شديدة الغيرة عليه في جارية ألا يطأها ونوى ألا
٦٦ يطأها برجله على بطنها.....
- حلف رجل بطلاق امرأته إن كان يدخل بطون العباد شيء أحبُّ من الشراب
٦٧ المسكر.....

- فارق رجل امرأته وله منها بنت فطرحتها إليه ولحقت بأهلها، فتأيمت عندهم ما شاء الله، ثم تزوجت لا تعرض للبنت ولا تريدها حتى ماتت، فقامت أمها تطلب بنت ابنتها لتأخذها ٦٨
- ٦٩ من كتاب الطلاق الثاني
- حنثٌ مريضٌ حلف لامرأته بطلاقها البتة إن لم تقومي عليّ لأنحككن عليك أرفق بي منك أو أخرج إلى أنطابلس فلم تقم عليه. ثم لقي رجلاً فأخبره بيمينه فقال له الرجل: ألا جعلت ليمينك أجلاً؟ قال: فإني أشهدكما أنها طالق البتة إن لم أتزوج عليها إلى ثلاث سنين أو أخرج إلى أنطابلس ... ٦٩
- طلاق امرأة حلفت على زوجها بأنه طالق إن لم يكن كذا وكذا وكان بينهما تحاور. فقال لها احلفي بالطلاق ٧١
- حلف رجل لامرأته في نصف السنة وقال لها: هي طالق البتة إن فعلت كذا وكذا هذه السنة ٧٢
- ٧٢ من كتاب الأفضية الثالث
- حنثٌ بائعٌ حلف بالطلاق أن لا يضع من ثمن أشياء باعها، فسأله المشتري أن يُنظره فأنظره ٧٢
- حنثٌ من حلف على امرأته أنهما إذا قدما المدينة ودخلا الدار فهي طالق إن خرجت منها سنة، فقدمت فدخلت داراً أو دارين قبل أن تدخل منزل زوجها ٧٣
- حنثٌ من حلف بالطلاق أن لا يدخل على أخته بيتاً ما دامت في عصمة زوجها، فأقام سنين لا يدخل عليها، ثم غاب زوجها ومرضت، فنقلتها أمها إلى بيتها تمرضها فدخل عليها ٧٤
- ضربُ الرجل امرأته إذا امتنعت عليه حين دعاها للفراش ٧٥
- حنثٌ من حلف على زوجته بالطلاق البتة إن لم يصبها قبل الصبح وقد دعاها إلى فراشه في جوف الليل فأبت ثم أمكنته فعالجها حتى ملّ ولم يستطع إلا أنه استثنى فقال إلا أن لا أقدر على ذلك ٧٦
- حنثٌ من حلف بالحلال عليه حرام إن كان عليه إلا ثمانية وأربعون درهماً، وقد اختلف هو وشريكه فيما عليه من ثمن شاتين، فدعا الشريك شريكهما الثالث فقال: كم عليّ في ثمن الشاتين؟ فقال: ثمانية وأربعون درهماً ونصف درهم، فقال: ما عليّ إلا ثمانية وأربعون درهماً ٧٧

٨١

من كتاب الأفضية

- حلف رجل وقال لامرأته: إن كلمتُ فلاناً فأنت طالق، ثم أقام أياماً فقال لها إن كلمت فلاناً سنة فأنت طالق، ثم أقام أياماً فقال: إن كلمت فلاناً فأنت

٨١

طالق ثم إنه كلمه
 - حنث من حلف بطلاق امرأته ألا يكلم ابنته أبداً ولا يشهد لها محياً ولا مماتاً ولا يدخل لها بيتاً، فلما كان يوماً قريباً من بيتها خرجت إليه فقبلته واعتنقته وأرسلت إليه طعاماً وشراباً، فأبى أن يطعمه، ثم أكل وشرب من يدها .. ٨٣

٨٥

من كتاب الطلاق الأول

- حلف رجل على امرأته وقال لها: أنت طالق إن دخلت على أختك بيتها أبداً حتى تأتيك هي وبناتها، فماتت أختها قبل أن تأتيها، فأرادت شهودها

٨٥

والذهاب إلى بيتها
 - حلف رجل على أم ولده التي أعتقتها عليه أمه وأمرته أن ينكحها، فقال: هي طالق البتة إن تزوجتها إلا أن تعطيني عشرين ديناراً. أفصلح لأمه أن تعطيه إياها، فإذا تزوجها نزعناها منه؟ ٨٦

٨٦

- حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يخرج من المدينة
 - حلف رجل لامرأته بطلاقها إن لم يخاصمها إلى فلان، فعزل ذلك الوالي أو مات ٨٧

٨٩

- طلق رجل امرأته في نفسه ولم ينطق به لسانه
 - حلف رجل بطلاق امرأته البتة، وكان قد باع جاريتها من رجل فسأله أن يضع له ثلاثة دنائير، إن وضع عنه دينارين إلا أقل، فجاء أخو الحالف فقال أغرم ما بقي ولا يختصمان ٩٠

٩١

- حلف عبد أراد سيده أن يقيده فقال امرأتي طالق إن أبقت منك إلا إلى أهلي، فأبى القيم أن يصدقه بيمينه وقيده، فكسر العبد القيد وفر إلى أهله كما قال، ثم أبق منهم إيقاً بيناً ٩١

٩٢

- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن أكل عنده فلان وفلان واستثنى سراً إلا تمراً ٩٢
 - حلف رجل اختلف مع شخص في فرخ حمام بطلاق امرأته البتة إن لم يكن فرخه، وقال الآخر: والله ما هو فرخك ٩٤

٩٤

من كتاب الطلاق الثاني

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَلِمَ ابْنَتَهُ أَبَدًا، فَمَرَضَ زَوْجَهَا فَنَقَلَهُ إِلَيْهِ وَفَتَحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَابًا فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَتْ حَتَّى مَاتَ الزَّوْجُ. فَلَمَّا دَفَنَ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ قَوْلِي لَهَا، أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عِقَابَكَ..... ٩٤
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ بِذَلِكَ، وَكَانَتْ تَسْكُنُ مَعَ أُمِّهِ فَاسْتَعَدَّتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ لَا أَسْكُنُ مَعَ أُمِّكَ، فَقَضَى لَهَا السُّلْطَانُ بِأَنْ تَخْرُجَ عَنْهَا فَنَقَلَهَا..... ٩٧
- حَلَفَ رَجُلٌ بِالطُّلَاقِ أَوْ الْعَتَقِ إِلَّا يَدْعُ امْرَأَتَهُ تَخْرُجَ أَبَدًا. هَلْ يَقْضِي عَلَيْهِ بِهِ فِي أَبِيهَا وَأُمِّهَا وَيَحْنُثُ؟..... ٩٨، ١٠٦
- حَلَفَ رَجُلٌ بِالطُّلَاقِ أَوْ الْعَتَقِ إِنْ خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ سُلْطَانٌ. هَلْ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؟..... ٩٨
- حَلَفَ رَجُلٌ بِالْحَلَالِ عَلَيْهِ حَرَامٌ ثُمَّ حَنَثَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُرِدْتُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، هَلْ يَصْدُقُ فِي ذَلِكَ؟..... ٩٩
- حَلَفَ رَجُلٌ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ خَرَجَ الْخَاتِمُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ رَهْنًا حَتَّى يَأْخُذَ دَرَهْمًا، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي رَهْنَتِ الْخَاتِمَ عِنْدَهُ وَقَالَتْ: جَارِيَتُهَا حَرَّةٌ إِنْ أَعْطَتَهُ دَرَهْمًا..... ١٠٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْآنَ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ سَأَلَهُ النَّقِيبُ فِي الْقِسْمِ هَلْ امْرَأَتُهُ حَاضِرَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَرَجَ وَتَرَكَهَا فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَتْ إِلَى الْحِجْرَةِ..... ١٠١
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِلَّا يَتْرُكُ رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَخَاصِمَةٌ، وَلِيَجْهَدَنَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ، لَا أَحْصَاكُمْ قَدْ وَكَلْتُمْ إِلَى اللَّهِ..... ١٠٢
- حَلَفَ رَجُلٌ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِلَّا يَضْطَجِعُ عَلَى هَذَا الْفِرَاشِ، فَفَتَقَ الْفِرَاشَ وَالتَّحْفَهُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ..... ١٠٤
- حَلَفَ رَجُلٌ بِالطُّلَاقِ لِيَتَّقِلَنَّ عَنْ جَارٍ لَهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَقَاوِلَةٌ..... ١٠٤
- الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ مَنَعَ امْرَأَتَهُ الْخُرُوجَ..... ١٠٥
- الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطُّلَاقِ إِلَّا يَدْعُهَا تَخْرُجَ، وَكَانَتْ صَرُورَةٌ فَأَرَادَتْ الْحَجَّ..... ١٠٦

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى أَمْرٍ أَلَّا يَفْعَلَهُ وَلَمْ يَسْتَنْ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ
السلطان، ففرض عليه..... ١٠٧
- حلف رجل وقال لامرأته: رأسي من رأسك حرام إن أخرجتك من عند
أمك، إلا أن تخرجني أمك، فأخرجته أمها..... ١٠٨
- ١١١ **سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم**
- ١١١ من كتاب نقدها نقدها
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَةٍ ظَنَهَا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَقَالَ لَهَا: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ وَطَّئْتُكَ
الليلة فوطئها وهي غير امرأته..... ١١١
- طلاق امرأة قالت لزوجها مالي عليك حرام، فقال وأنت علي حرام..... ١١١
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَةٍ وَقَالَ لَهَا: إِنْ تَزَوَّجْتِكِ أَبَدًا فَأَنْتَ طَالِقُ الْبَيْتِ،
فتزوجها مرة..... ١١٣
- ١١٥ من كتاب حمل صبياً على دابة
- حلف رجل لامرأته وقال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق واحدة..... ١١٥
- يَمِينٌ مُكْرَهٌ خَافَ إِنْ هُوَ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَّ بِهِ مَكْرَهُ، هَلْ تَلْزَمُ؟..... ١١٨
- حلف رجل بطلاق امرأته ليقضين فلاناً حقه غدوة أو قال بكرة أو قال غداً
عشية..... ١٢١
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة لرجل إن لم يقضه حقه للهِلال. هل يحنث
إن لم يؤده قبل أن يهله؟..... ١٢٣
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة: إن هي دخلت بيت أبيها حتى يقدم أخوها
من سفره، فمات أخوها قبل أن يقدم..... ١٢٤
- الطلاق واحدة أو ثلاثاً في مسألة رجل له على شخص حق فقال امرأتك
طالق أو عليك الطلاق لتدفعن إليّ حقي غداً، فقال نعم وحنث، وقال
أردت واحدة، وقال صاحب الحق: أردت ثلاثاً..... ١٢٥
- حلف رجل بطلاق امرأته واحدة، ثم بالمشي إلى بيت الله، وبالصدقة
ليتزوجن على امرأته، فأراد أن يطلق امرأته واحدة ولا يطأها ليكون في سعة
من المشي والصدقة..... ١٢٥

- حلف رجل بطلاق امرأته لرجل إن خرج من الفسطاط وهو يسأله شيئاً، فأحاله على رجل فرضي بالحوالة ١٢٦
- ١٢٧ من كتاب أوله: استأذن سيده في تدبير جاريته
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن كانت الرمك التي عند الجند ليست لبيكر النفري، وقد استحلّفه الجند أنها للبربر فسئل عن بكير فإذا هو من مضمودة وليس من نفرة ١٢٧
- حلف رجل بطلاق امرأته إن هي خرجت إلى بيت فلان إلا بإذنه، فخرجت، فلما علم قال لها: إني قد حلفت ألا تخرجي إلا بإذني وقد خرجت فاعتدي ثم ذكر أنه كان أذن لها ١٢٩
- حنثٌ من حلف بالطلاق ألا يكسو أخاه الذي يتبطل ولا يعمل، فاشترى سلعة بخمسة دنانير وقال: هاك هذه السلعة بعها ولك فضلها ١٣٠
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة وقد ذكر له غريمه: إن لقيته إن فارقت حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين، فلقيه فقضاه حقه ١٣١
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته ألا يبيع سلعة من رجل ساومه، ثم ساومه بها رجل آخر فقال: امرأته طالق إن باعها منه ثم باعها منهما جميعاً ١٣١
- حنثٌ من حلف في سلعة له ألا يبيعها فباعها على أنه بالخيار فيها ١٣٢
- حنث من حلف بطلاق امرأته البتة إن كان الذي في كفه دنانير، أو إن كان الذي في حانوته فسطاطياً، فنظر الذي في كفه فإذا فيه فسطاطي وشطري وحرمي وخز ١٣٤
- ١٣٤ من كتاب العرية
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة وعتق غلامه إن لم يفعل شيئاً سماه، فلم يفعله حتى مات ١٣٤
- حلف رجل وقال: يزيد أو مبارك حر إن لم أفعل كذا وكذا فمات قبل أن يفعله ١٣٥
- الطلاق في حق من قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ١٣٦
- حنثٌ من حلف لامرأته وقال لها: إن كلمتني حتى تقولي إني أحبك فأنت طالق، فقالت: غفر الله لك نعم أنا أحبك ١٣٧

- ١٣٩ - حلف رجل بطلاق التي سيتزوجها إن ماتت امرأته، إن تزوجها حتى يحج أو يغزو، ثم نظر فإذا النكاح الذي أنكحها كان فاسداً.....
- ١٣٩ - حنثٌ من حلف بطلاق امرأته ليعتمرن في شوال، فلما دخل شوال اعتمر، ثم إنه مرض مرضاً منعه من المسير حتى خرج شوال ولم يطف بالبيت... .
- ١٣٩ - حنثٌ من حلف بالطلاق أنه لا يصالح خصمه في أرض، فلما طالت خصومتها قال الحالف لصاحبه انظر ما تدعي فخذ من الأرض، فقال: ندعي من ها هنا إلى ها هنا فأخذه.....
- ١٤١ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن لم تدفع إليه مائة دينار أو تترك مالها عليه من المهر فتركته له، ثم أرادت أن تأخذه منه بعد ذلك، فخاصمته أو توفي فأرادت أن ترجع فيه.....
- ١٤١ - طلق رجل امرأته طلقة واحدة، ثم قيل له ارتجع امرأتك، فقال إن ارتجعتها فهي طالق البتة، ثم تزوجت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها، فأراد أن يتزوجها وقال إنما نويت حين حلفت ألا أرتجعها حين كانت لي عليها رجعة؟.....

١٤٣ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه

- ١٤٣ - حنثٌ من حلف على امرأته وقال لها: أنت طالق إن لم أضربك حتى اشتفي، فضربها حتى اشتفى فيما يرى، فلما رفع يده عنها ضحكته وقالت له: والله ما اشتفيت.....
- ١٤٣ - حلف رجل بالطلاق ألا يأخذ شيئاً من مال امرأته إلا بإذنها ورضاها، فأذنت له، ففضى في ذلك زمناً، ثم قالت له: لا تأخذ من مالي شيئاً.....
- ١٤٤ - الطلاق لمن حلف لامرأته، وكان له منها ولد ولها عليه دين فلزمته به، فقال لها إن مات ابني وليست لك قبلي تباعة من هذا الدين فأنت طالق.....
- ١٤٥ - حلف عبد لغريم له بطلاق امرأته أن يدفع إليه أول دينار يدخل عليه فباعه سيده فقال المشتري للبائع اكسه فإنه لا كسوة له، فأعطاه البائع ديناراً من ثمنه ليكتسي به فلم يقضه للغريم.....
- ١٤٦ - طلاق إحدى الزوجتين لرجل تحته امرأتان قال لكل واحدة منهما: إذا طلقت فقلانة طالق وطلق إحداهما.....

- الطلاق في حق رجل حلف بطلاق امرأته إن لم تنتقل معه ثم بدا له ألا ينتقل ١٤٧
- طلق رجل زوجته التي دخل بها وقال لها: شأنك بأهلك ١٤٧
- الطلاق لمن قال لزوجته أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان، فيوجد أنه قد مات ١٤٨
- حنث من حلف بطلاق امرأته على شيء لا يدري أعلى حق حلف أم على باطل، مثل أن يقول، إن كان لم تمطر الليلة بالإسكندرية وهو بالفسطاط ١٤٩
- حلف رجل تحته امرأتان فقال لإحدهما، إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فطلق التي ليس فيها يمين وصالحها، ثم أراد أن يتزوجها ١٥١
- حنث من حلف ألا يساكن رجلاً، فأثاه زائراً وأقام عنده الأيام والليالي ... ١٥١
- ١٥٢ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- حنث من حلف لامرأته بأن كل امرأة يتزوجها بعد موتها فهي طالق، وكل سرية يتسرر بها فهي حرة ١٥٢
- حنث من حلف على جارية لغيره إن وطئها أبداً فهي حرة، ثم ملكها فوطئها ١٥٣
- حلف رجل لامرأته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها البتة ثم هاج بينهما كلام فقال لها: إن لم أتزوج عليك إلى عشرة أشهر، فأنت طالق البتة ١٥٤
- الطلاق لمن علقه على مشيئة الله ١٥٥
- الطلاق لمن حلف به لما استسلف مالا أن يقضيه في أجل مسمى إلا أن يفسح له فيه، ثم أفسح له في الأجل قبل حلوله ١٥٧
- حنث من حلف ألا يدخل داراً سماها، فبينما هو على دابته قريب منها، وواقف على بابها أقبل شيء نفرت منه دابته فافتحمت به تلك الدار ١٥٨
- حنث من حلف على امرأته عندما دخلت عليه فقال: هي طالق البتة إن لم يفترعها الليلة، فوطئها، فإذا هي ثيب ١٥٩
- الطلاق في حق من قال لامرأته وجهي من وجهك حرام ١٦٠
- ١٦٠ من كتاب بع ولا نقصان عليك
- حنث من حلف بطلاق امرأته، إن قضى اليوم غريمه الذي له عليه عشرة دنانير

- شيئاً، فلفظ به صاحب الحق، فأتى به الحالف إلى رجل عليه عشرة دنانير وأحاله عليه، ولم يقضه المحال عليه ذلك اليوم ١٦٠
- الطلاق لمن يطلق امرأته لوسوسة في نفسه، أو يتكلم بالطلاق وهو لا يريدُه أو يشككه ١٦١
- الطلاق لمن قال لامرأته أنت طالق إن لم تأتينا بالبضاعة التي كانت في البيت بعينها، ثم وجدها في مكان جعلها فيه ١٦١
- الطلاق لمن حلف بطلاق امرأته البتة إن لم يكن الغراب الذي طار أمامه ذكراً، فذهب الغراب عنهم ١٦٢
- ١٦٣ من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج امرأةً يمسكها سنة، فتزوج امرأةً فأمسكها أحد عشر شهراً ثم ماتت ١٦٣
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج عليها إلى سنة فتزوج قبل تمام السنة، فماتت قبل أن يدخل بها ١٦٣
- حنثٌ من حلف على ربيب له كان يأتي إلى بيته بخبز فقال: أمك طالق إن أنت جئت إلى بيتي بخبز، وإن وجدته لأطرحنه في الخربة فدخل عليه الغلام وهو جالس ومعه خبز فوضعه على سرير وهو ينظر، فسخت له أمه فخرج بالخبز ١٦٤
- الطلاق البتة لمن حلف به إن لم يبيع جاريته من رجل طلبها منه بمائة دينار قائمة على أن يمينه من يمينه. فغاب المشتري عن سيد الجارية قدر أربعة أيام، ثم قدم فأرسل إليه رجلاً يسألونه أن يأخذها بمائة دينار ثم يقبله منها ففعل ١٦٥
- الطلاق لمن حلف به إن لم يوف حق غريمه في شعبان ورمضان ١٦٧
- تعليق الطلاق لمن حلف به على دخول فلان الحمام غداً ١٦٨
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن أكل من طعام أخيه، فصحبه في سفر فتمازجا فاشتريا طعاماً وكان طعامهما واحداً ١٦٨
- الطلاق لمن استخدم عبداً بعد أن عتق، وكان حلف بطلاق امرأته ألا يستخدم عبد فلان ١٦٩
- برور يمين من حلف أن يطأ امرأته، فوطئها وهي حائض ١٧٠

- ١٧٠ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لَغَرِيمِهِ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَيْتَةَ إِنْ لَمْ يَقْضِهِ حَقَّهُ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ الْجُمُعَةُ، فَإِذَا هُوَ الْخَمِيسُ ١٧٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ أَلَّا يَعْبِرَهُ ثَوْبًا أَبَدًا، فَوَهَبَهُ لَهُ ١٧١
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ هِيَ قَبَّلَتْهُ، فَاسْتَغْفَلَتْهُ وَقَبَّلَتْهُ ١٧٢
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ يَصُومَ غَدًا فَأَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ أَكَلَ نَاسِيًا ١٧٨
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ كُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا كُفُوًا فَاشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ نَاسٍ لِيَمِينِهِ، وَهُوَ فِي نَيْتِهِ مِنَ الْمَوَالِي ١٧٤
- تَعْلِيقُ الرَّجُلِ طُلَاقِ امْرَأَتِهِ عَلَى قَدُومِ أَبِيهِ ١٧٥
- تَعْلِيقُ الرَّجُلِ طُلَاقِ امْرَأَتِهِ عَلَى قَدُومِهِ بِلَدِّ كَذَا ١٧٥
- الطَّلَاقُ إِلَى أَجَلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُهُ عَمْرَ أَحَدٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَائَتِي سَنَةً ... ١٧٦
- الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ وَقَالَ: كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا بِالْمَدِينَةِ طَالِقٌ ١٧٧
- الطَّلَاقُ وَالْعَتَقُ لِمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فَهِيَ طَالِقٌ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنْ طَلَقْتِكِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَكُلِّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٍّ، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَصْلِ يَمِينِهِ ١٧٧
- الطَّلَاقُ لِمَنْ قَالَ لِرُجُوتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَوْ أَنْ تَمُوتِي ١٧٨
- نَذْرُ طُلَاقِ الزَّوْجَةِ ١٧٨
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ تَغَيَّبَ عَنْهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَلَمْ يَكُنْ وَجْهَ لَغَيْبَتِهَا ١٧٩
- الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا وَطَّئَهَا كَذَا وَكَذَا وَطَّأَتْ فَهِيَ طَالِقُ الْبَيْتَةِ ١٧٩
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ الْبَيْتَةَ إِنْ خَرَجَتْ إِلَى دَارِ فُلَانٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا اخْرُجِي إِلَيَّ حَيْثُ شِئْتَ أَوْ اخْرُجِي إِلَى دَارِ فُلَانٍ تِلْكَ مَتَى شِئْتَ أَوْ كَلِمَا شِئْتَ ١٨٠
- الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لِرَجُلٍ فَقَالَ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا. فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ أَنْ أَحْلِفَ بِهَذِهِ الْأَيْمَانِ. ... ١٨٢
- تَعْلِيقُ طُلَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَلِدَ جَارِيَةً ١٨٣
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَكْلِمَ شَخْصًا، فَمَرَّ بِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ أَيُّهَا النَّائِمُ الصَّلَاةَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ١٨٣

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا طَالِقٌ الْبَيْتَةَ إِنْ أذِنَ لَهَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا ١٨٤
- تَعْلِيْقُ طَلَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَلِدَ غُلَامًا وَإِنْ لَمْ يَحِجَّ بِهَا، فَوَلِدَتْ وَأَبَتْ الْحَجَّ ١٨٥
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَيْتَةَ إِنْ كَلِمَ فَلَانًا، إِلَّا أَلَّا يَعْرِفَهُ، فَكَلِمَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ ١٨٥
- ١٨٦ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ دَارِ سَكْنَاهُ إِلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَانْقَضَى كِرَاؤُهُ وَأَرَادَ أَهْلُ الدَّارِ أَنْ يَخْرُجُوهُ قَبْلَ السَّنَةِ ١٨٦
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ إِنْ دَفَعَ إِلَى إِخْوَتِهِ الْوَرِثَةَ مِنَ الدِّيْنَارَيْنِ اللَّذَيْنِ وَهَبَهُمَا لَهُمْ أَخُوهُمُ الْغَائِبُ إِلَّا حَقَّهُمْ. فَاقْتَسَمُوا ذَلِكَ ١٨٧
- حَلَفَ رَجُلٌ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ ثَلَاثًا أَلَّا يَصْحَبَ خَتْنَتَهُ بَعْدَ سَفَرِهِمَا ذَلِكَ، وَكَانَا تَشَاجِرَا فِي ذَلِكَ السَّفَرِ ١٨٧
- الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتِهِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَقْدَرَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ١٨٨
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَسْأَلَ رَجُلًا حَاجَةً، فَأَتَاهُ رَجُلٌ سَأَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ حَاجَةً لَهُ قَبْلَهُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَكَلِمَ ابْنَهُ فِي ذَلِكَ فَفَعَلَ ١٨٩
- الطَّلَاقُ الْبَيْتَةَ لِمَنْ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ كَانَ بَاعَهَا لِشَخْصٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ بَاعَهَا، فُبُحِثَ عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا السَّلْعَةُ قَدْ بَاعَ مِنْهَا أَكْثَرَهَا وَبَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَبِعْ ١٩٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتِهِ بِطَلَاقٍ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الْبَيْتَةَ ثُمَّ قَالَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ وَطِئْتَ حَرَامًا فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً وَوَطِئَهَا ١٩٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ الْبَيْتَةَ إِنْ أَخَذَ مِنْهَا دَارَهَا، وَكَانَ سَأَلَهَا سَلْفًا فَأَبَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَتْ زَمَانًا فَأَخَذَ مِنْ ثَمَنِ عَرُوضِهَا قَدْرَ نِصْفِ دَرَاهِمٍ وَانْتَفَعَ بِهِ ١٩١
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يُخْرِجَ الْخَادِمَ الَّتِي كَانَ اشْتَرَاهَا هُوَ وَخَتْنَتَهُ لِزَوْجَتِهِ مِنْ بَيْتِهِ فَفَعَلَ، وَكَانَ بَقِيَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْءٌ فَتَشَاجَرَ الزَّوْجُ وَالْبَائِعُ، فَأَرَادَتِ الْخَتْنَةُ أَنْ تَسْتَمَّ الثَّمَنَ وَتَرُدَّ الْخَادِمَ ١٩٢
- بَرُورٌ يَمِينٍ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَحَلَفَ أَنْ يُوْفِيَهِ الثَّمَنَ إِلَى أَجْلِ فَوْجِدَ بِالْعَبْدِ عِيًّا

- ١٩٣ قبل الأجل يُرد من مثله فرده.
- برور يمين من حلف بالطلاق أن يوفي مستسلمه مائة دينار في قمح أو سلعة إلى أجل فاستقاله صاحب الدنانير مما اشترى منه قبل الأجل فأقاله ١٩٣
- حنث من حلف بطلاق امرأته ألا يتزوج عليها فتزوج امرأة ثم طلقها ١٩٤
- الطلاق البتة لمن حلف به ليقضين حق غريمه رأس الهلال ويرهنه داره، فلما حل الأجل أراد أن يقضيه نصف الحق ويرهنه نصف الدار، ثم أرهنه الدار كلها ١٩٥
- ١٩٩ ومن كتاب أوله: أسلم وله بتون صغار
- الطلاق لمن حلف إن كان شرب خمراً، فشهد عليه أن به رائحة مسكر، فقال ما أردت إلا الخمر بعينها ٢٠٠
- الطلاق لمن حلف به إن كان مبتغاه عند رجل، فشهد عليه شاهد أنه قد كان مبتغاه عنده ٢٠١
- حلف رجل غريماً له بطلاق امرأته أن يقضيه إلى أجل، فلما حل الأجل قال للذي حلفه: قد قضاني وليس على ذلك بينة إلا قوله ٢٠١
- طلاق من حلف زوجها أنها طالت إذا خرجت من داره، فأتاها سيل أو أمر لم تستطع معه إلا الخروج ٢٠٢
- طلاق امرأة حلف زوجها أن لا يغرم في خياطتها شيئاً، وكان وقع بينه وبينها تشاجر بعدما دفع تلك الثياب إلى الخياط، فأراد أن يفتكها فيبيعها أو يحبسها لنفسه أو أراد بعض من يحن عليه كأخيه أن يفتك تلك الثياب من الخياط عنده ٢٠٣
- طلاق امرأة من حلف ألا ينقص غريمه من الدنانير القائمة شيئاً، ولم يكن له عليه بينة، فخاصمه فلم يعد له عليه إلا بدنانير خروبه خروية ٢٠٣
- برور يمين من حلف بطلاق امرأته البتة أن يؤدي حق غريمه لأجل سماه، وللحالف وكيل يتقاضى له ويبيع ويتاع فغاب الحالف عند الأجل وقضى عنه هذا الوكيل ٢٠٤
- حنث من حلف بالطلاق البتة ألا يحلف بطلاق، وكان تحته أربع نسوة، فطلق واحدة من نسائه ٢٠٥

- ٢٠٦ من كتاب العشور
- ٢٠٦ الظهار إذا أراد به الطلاق
- ٢٠٦ من كتاب شهد على شهادة ميت
- ٢٠٦ - حلف رجل على زوجته عندما قالت له: والله لأسيلن الخرق على ساقيك، فقال لها أنت طالق لتعلمن من يفعل ذلك بي
- ٢٠٧ من كتاب جاع فباع امرأته
- ٢٠٧ - الطلاق لمن حلف به ليقضين رجلاً حقه إلى أجل، فحبس الحالف في السجن، وأرسل إلى صاحبه أن يجيئه فأبى
- ٢٠٧ - حنث من حلف عندما اشترى لامرأته ثوباً بدينار فسخطته فقال لها، أنت طالق إن رددته إن كسوتك ثوباً بدينار - وهو ينوي بأكثر أو بأقل، فذهب إليه ليرده فلم يقبله البائع، أو بدله في نصف بعد اليمين
- ٢٠٧ - برور يمين من حلف على زوجته بطلاقها إن لم يتزوج عليها فتزوج أخته جاهلاً بها
- ٢٠٨ - الطلاق لمن حلف بطلاق امرأته إن كانت المرأة التي أراد التزوج بها فقالت له أمه هي أختك من الرضاة قال: امرأته التي تحتها طالق إن كانت لي
- ٢٠٩ - حلالاً إن لم أتزوجها
- ٢٠٩ من كتاب النسمة
- ٢٠٩ - حنث من حلف بالطلاق ألا يستعير من رجل سماه شيئاً فاستعار من امرأته
- ٢٠٩ - حنث من حلف بطلاق امرأته لمن أتاه يستسلفه دراهم، إن كان في تابوته دينار أو معه دنانير، وفي تابوته دينار ومعه دينار، وإنما أراد أن يقول: إن كان في تابوته دراهم أو معه دراهم، فأخطأ فقال ذلك
- ٢١٠ - حنث من حلف بطلاق امرأته إن صلى ركعتين، فصلى ركعة وانصرف
- ٢١٠ - حنث من حلف ألا يكلم رجلاً فكاتبه، ثم رد الكتاب قبل أن يصل إليه فخرقه ولم ينفذه
- ٢١١ - الطلاق لمن كتب بطلاق امرأته، ثم بدا له فحبس الكتاب

٢١٢

من كتاب الرهون

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَدْخُلَ بَيْتَ فُلَانٍ فَدَخَلَ دَارَهُ وَلَمْ يَدْخُلِ
الْبَيْتَ ٢١٢
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَسْتَعْمِدَ خَادِمَ فُلَانٍ، فَأَعْتَمَتِ الْخَادِمَ
فَاسْتَعَانَهَا بَعْدَ الْعَتَقِ ٢١٣
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى رَجُلٍ أَلَّا يُؤْوِيَهُ وَإِيَّاهُ سَقَفَ بَيْتٍ، فَجَمَعَهُمُ الْمَسْجِدَ . ٢١٣
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا أَلَّا يَكْسُوَهَا، وَكَانَتْ لَهُ ثِيَابٌ مَرْهُونَةٌ
عِنْدَ رَجُلٍ فَانْتَكَهَا لَهَا ٢١٥
- النِّفْقَةُ لِمَنْ حَلَفَ زَوْجَهَا بِطُلَاقِهَا وَاحِدَةً عِنْدَمَا خَرَجَتْ تَزُورُ بَعْضَ أَهْلِهَا أَلَّا
يُرْسِلَ إِلَيْهَا نَفَقَةً إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ هِيَ . فَكْرَهَتْ أَنْ تُرْسَلَ، وَاسْتَدَانَتْ ثُمَّ طَلَبَ
النِّفْقَةَ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ مَا غَابَتْ عَنْهُ، وَأَبَى الزَّوْجُ ٢١٥
- الطَّلَاقُ الْبَتَّةُ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ إِنْ لَمْ يَحْجِجْ وَلَمْ يَسْمِ الْعَامَ الَّذِي يَحْجِجُ فِيهِ ٢١٧
- طُلَاقٌ مَنْ حَلَفَ زَوْجَهَا أَلَّا يَدْعُوهَا تَخْرُجَ شَهْرًا إِلَّا لِنَقْلَةٍ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ،
فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى قَرْيَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ ٢١٩
- الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لِزَوْجَتِهِ وَقَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا، إِنْ لَمْ تَفْرُغْ مِنْهُ إِلَى أَنْ
يَرْجِعَ إِنْ لَمْ يَهْجُرْهَا ٢١٩
- تَعْجِيلُ الطَّلَاقِ عَلَى مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحِنَةِ . ٢٢٠
- تَعْمِيمُ الطَّلَاقِ لِمَنْ قَالَ: كُلُّ ثَيْبٍ أَنْكَحَهَا فِيهِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، كُلُّ
بِكْرٍ أَنْكَحَهَا فِيهِ طَالِقٌ ٢٢٢
- بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِنْ رُئِيَ الْهَلَالُ اللَّيْلَةَ أَنْ لَا يَصُومَ غَدًا مَعَ
النَّاسِ، فَرُئِيَ الْهَلَالُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى سَفَرٍ تَقْصُرُ فِيهِ
الصَّلَاةُ فَأَفْطَرَ ٢٢٣
- الطَّلَاقُ لِمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى أَلْفِ سَنَةٍ أَوْ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ٢٢٣
- حَلْفُ رَجُلٍ بِالطَّلَاقِ وَقَالَ حَتَّى إِنْ أَمْرَاتِي مِنْي حَرَامٌ ٢٢٣
- إِرْثُ امْرَأَةٍ تُوفِي عَنْهَا زَوْجَهَا بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا سِرًّا وَكَانَ قَدْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ
الْأُولَى بِأَنْ كُلَّ امْرَأَةٍ يَنْكَحُهَا عَلَيْهَا فِيهِ طَالِقُ الْبَتَّةِ ٢٢٤
- تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ لِمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ، إِلَّا أَنْ لِي أَلَّا أَطْلُقَكَ . ٢٢٥

٢٢٥

من كتاب البراءة

- حلف رجل بالطلاق في خصومة بينه وبين رجل ألا يفارقه حتى يبلغ أقصى حقه في خصومته معه، فوجد شاهداً واحداً، قيل له احلف مع شاهدك وخذ

٢٢٥

حقوقك، فنكل عن اليمين

- حلف رجل بالطلاق البتة ليطلقها رأس الهلال واحدة، ثم أراد أن يتعجل

٢٢٦

تلك التطليقة، فيطلقها قبل رأس الهلال

- حلف رجل ضايقه أبوه وكان ساكناً معه في قرية بالطلاق ألا يدخل تلك

٢٢٧

القرية سنة إلا عابر سبيل، فقدمها مجتازاً فبات ليلة ثم أصبح غادياً

٢٢٧

من كتاب الجواب

- الطلاق واحدة أو البتة لمن سأله أبو زوجته أن يقضي حاجة له ثم قال له

٢٢٧

الأب: طلق ابنتي فطلقها واحدة، فقال الأب إنما أردت البتة

٢٣٠

- الطلاق لعبد قال: كل امرأة أتزوجها ما دمت عبداً فهي طالق

٢٣١

من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك

- حلف رجل وقال لامرأته: إن أمكنتني من حلق رأسك فلم أحلقه فأنت طالق

٢٣١

البتة

٢٣٢

- ميسس الزوجة التي حلف زوجها بطلاقها يوم يجيء أبوه

- حنث من حلف بطلاق امرأته أن يأتي بسدس دينار أو بصاحبه التي تحمّل به

في خراج عليه إلى أجل، ثم قال له الذي استحلّفه اذهب ليس عليك

٢٣٣

شيء، فخرج من عنده وذهب للأجل ولم يقضه

- برور يمين من حلف بالطلاق أن يفي رجلاً سلفه عشرة دنانير في مائة إردب

٢٣٦

إلى أجل. فلما كان قبل الأجل خاف ألا يكون عنده طعام، فاستقاله فأقاله

٢٣٧

- الطلاق لمن حلف لامرأتين له إن دخلتا هذه الدار، فدخلتها إحداهما ...

- برور يمين من حلف لامرأته بالطلاق ألا يُخرجها من منزلها إلا برضاها

ورضى أخيها وأختها، فرضيت المرأة أن تخرج مع زوجها وأبي الأخ

٢٣٩

والأخت، وقالت المرأة: إنما أخذتما هذا لي

٢٤٠

- حلف رجل لمملوكة وقال لها: إن تزوجتك فأنت طالق، فاشتراها

٢٤٠

من كتاب القطعان

- ردّ ما أخذه الرجل من امرأته في الصلح وقد حلف بالطلاق واحدة أن
 ٢٤٠ يصلحها فصالحها
- الطلاق الثلاث لامرأة حلف به عليها زوجها إن خرجت من عتبة الباب،
 فأخرجت إحدى رجلها وحبست الأخرى، ثم أدخلت التي أخرجت ٢٤٣
- حنثٌ من حلف بالطلاق أن يوفي الرجل الذي سلفه قمحاً إلى أجل، ثم
 ٢٤٤ أقال صاحب القمح الذي عليه القمح قبل الأجل
- الطلاق البتة لامرأة من حلف به على عبده إن لم يبعه فمات العبد أو أبق . ٢٤٤
- الطلاق البتة لامرأة من حلف به على امرأته إن لم يتزوج عليها ثم قال لها:
 ٢٤٥ إن تزوجت عليك فتلك المرأة طالق البتة
- الطلاق البتة لمن حلف به ليتزوجن على امرأته إلى شهر فتزوج قبل الشهر
 ٢٤٦ ودخل بها بعد الشهر
- حلف رجل لرجل ليلاً وقال له: امرأتي طالق البتة أن ساكتك وهو معه في
 ٢٤٦ بيت
- الطلاق البتة لمن حلف لرجل بينه وبينه منازعة إن لم يكن أبي ميتاً خيراً من
 ٢٤٧ أبيك حياً

٢٤٧

من كتاب باع شاة

- حنث من حلف بالطلاق أن لا يدخل على امرأته فلان، فأتى فلان ذلك إلى
 ٢٤٧ بيته فأدخل رجلاً في البيت فصيح به: لا تفعل، فإن فيه فلانة، فرجع .. .
- الطلاق لمن حلف لامرأة من النساء بقوله: كل امرأة أنكحها غيرك فهي
 ٢٤٨ طالق
- المسيس في حق من حلف بطلاق امرأته إن لم يجيء أبوه إلى شهر ٢٤٩
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته أن لا يرزأها من مالها شيئاً، فقرّبت إليه طعاماً
 فأكل منه ٢٥١
- حنثٌ من حلف بالطلاق ألا يدخل على أخته في بيتها، فدخل عليها في غير
 ٢٥٢ بيتها
- الطلاق لمن قال لرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال نعم كما طلقت أنت امرأتك،
 ٢٥٢ وإذا هو قد طلق امرأته ولم يعلم بذلك

- ٢٥٣ من كتاب حمل صبياً على دابة
- ٢٥٣ - طلاق امرأة حلف رجل بطلاقها إن تزوجها، فتزوجها
- ٢٥٤ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٥٤ من كتاب الكيش
- ٢٥٤ - حنثٌ مَنْ حلف بطلاق زوجته ألا يدخل عليها أولئك النفر الذين أراد أبوها أن يدخلهم عليها ليشهدوا على وصيتها، وهي مريضة، فأخرجت المرأة من الدار إلى القوم فأشهدتهم ثم استصحت
- ٢٥٤ - حنثٌ مَنْ حلف بالطلاق لرجل تسلف منه مالاً ليقضيه ساعة يبلغ منزله، فدخل الحالف منزله، واشتغل ببعض شأنه ونسي إلى أن كان ثلث الليل أو نحوه فذكر فخرج إلى صاحبه بالمال ففضاه إياه
- ٢٥٥ من كتاب الصبرة
- ٢٥٧ - التخيير لمن حلف بالطلاق أو العتق إن حنث
- ٢٥٧ - برور يمين من حلف بالطلاق لرجل سلفه في الطعام ليقضيه إلى أجل ثم سلفه صفقة هو ورجل آخر، ففضى الأول عند أجل الصفقة الأولى وشريكه غائب، فلما قدم أنكر أن يقضي منه شيئاً دونه، وقال إن ما اقتضيت منه بيننا
- ٢٥٧ ومن كتاب الصلاة
- ٢٥٩ - الطلاق البتة لمن استحلفه غريمه به، فقال إنما نويت واحدة أو قال استثنيت سراً وحركت به لساني وقد حنث في ظاهر أمره
- ٢٥٩ - الطلاق البتة حلف به غريم إن هو لم يدفع إلى وكيل صاحب الحق حقه وحلف به طالب الحق إن كان دفع إليه شيئاً
- ٢٦١ - الطلاق لمن تحته امرأتان حلف بطلاق إحداهما لينكحن عليها، وحلف للأخرى بطلاقها ألا ينكح عليها، فينكح امرأة ويمسها، فإذا هي أخته في الرضاعة
- ٢٦١ - الشرط على الرجل عند النكاح إن تزوج على امرأته فهي طالق، فتزوج عليها وقال إنما أردت واحدة، قالت المرأة ما اشترطت إلا لأكون طالقاً البتة

- برور يمين من قال لامرأته: أنت طالق البتة إن سألتني الطلاق ولم أطلقك، فسألته الطلاق فقال: أمرك بيدك، فقضت بالطلاق أو تركته ٢٦٣
- التعميم في الحلف بطلاق امرأة ينكحها بمصر ثم بطلاق كل امرأة ينكحها في غير مصر ٢٦٤
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِدَائِنِهِ لِيَقْضِيَهُ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يُنْظَرَهُ. فأراد الحالف السفر وطلب من صاحب الحق أن ينظره مدة السفر ففعل، ثم تعذر عليه السفر ٢٦٦
- ٢٦٧ من كتاب المكاتب
- الطلاق لرجلين حلف به أحدهما إن لم يكن فلان يعرف هذا الحق الذي يدعيه، فسئل الذي ادعى عليه الحق فقال: امرأته طالق إن كان يعرف له فيه حقاً ٢٦٨
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا دَخَلَ جَنَانًا لِأَخِيهِ مَنْ عَلَيْهِ بِفَاكْهَتِهَا فَبَاعَهَا الْأَخَ وَأَرَادَ الْحَالِفَ أَنْ يَدْخُلَهَا ٢٦٩
- ٢٧٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي يَرِيدُونَ، إِنْ كَانَتْ هِيَ الطَّرِيقَ، فَأَقَامُوا حَتَّى أَصْبَحُوا فَإِذَا هُمْ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي خَرَجُوا فِيهَا إِلَّا أَنَّهَا طَرِيقٌ إِلَى الْبَلَدَةِ الَّتِي يَرِيدُونَ إِلَيْهَا ٢٧٠
- الطلاق لمن حلف به، وقد وقع بينه وبين امرأته كلام وهو يريد سفراً، إن لم يسافر ولا يرجع حتى يستغني ٢٧١
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَمْرَاتِهِ إِنْ هُوَ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا، فَقَامَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَسَلِمَتْ لَهُ أَمْرَاتُ الْحَالِفِ الْبَيْعَ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ٢٧٢
- نية من حلف لدائن بطلاق غُزِيلٍ إِنْ لَمْ يَقْضِهِ حَقَّهُ، وَأَمْرَاتِهِ غُزِيلٍ، وَهُوَ يَنْوِي غَيْرَهَا غُزِيلًا أُخْرَى لِجَارِيَتِهِ، ثُمَّ لَا يَقْضِيهِ ٢٧٣
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِيَقْضِيَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ حَقَّهُ إِلَى رَمَضَانَ، وَقَدْ كَانَ سَأَلَهُ مِنْ ذِي قَبْلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ عَامٍ آخَرَ ٢٧٤
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَمْرَاتِهِ إِنْ كَانَ فِيهَا وَزَنَهُ صَاحِبُهُ وَفَاءً مِنْ حَقِّهِ، ثُمَّ

- ٢٧٥ سار معه إلى صيرفي آخر، فوجدا فيه وفاء من حقه .
- نية من حلف بطلاق امرأته إن دخل دار فلان، ثم أتى مستفتياً وقال نويت في
- ٢٧٥ نفسي شهراً .
- حنث من حلف ليقضين فلاناً حقه قبل صلاة الظهر. فلم يقضه حتى صلى
- ٢٧٦ بعض الناس وبقي آخرون .
- برور يمين من حلف لرجل ليقضينه إلى أجل فغاب الحالف ورفع إلى
- ٢٧٦ السلطان فقاضى الغريم من مال الحال .
- تطليق من حلف زوجها بطلاقها إن هو خرج إلا برضاها فخرج وقامت عليه
- ٢٧٨ البينة فقال قد أذنت لي، وقالت ما أذنت له .
- حنث من حلف بطلاق امرأته، وقد سهرت في الليل والزيت غال، إن لم
- ٢٧٨ تقم ليصبته في البلاعة فلم تقم فصبه دون البلاعة .
- حنث من حلف بالطلاق لرجل ليقضينه إلى أجل، إلا أن يشاء أن يؤخره أو
- يأتيه أمر غالب. فلما خاف الأجل والحنث سأله أن يؤخره فأخره إلى أيام.
- ٢٨١ ثم لم يستطع قضاءه حتى مضت .
- نية من استحلفه رجل بالطلاق، فقال له: الحلال علي حرام، وحاشى امرأته
- ٢٨١ حنث من حلف بطلاق امرأته البتة إن كان فعل كذا أو فعل به كذا، فأقاموا
- البينة على أنه كان أقر بذلك .
- ٢٨٢ نوازل سئل عنها سحنون
- ٢٨٥ حنث من حلف للشهود بطلاق امرأته أن ذكر الحق الذي شهدوا له به لا
- يعلمه في موضع من المواضع ولا هو بيته ثم وجدته في بيته .
- ٢٨٥ الطلاق لمن طلق امرأته أربعاً إلا ثلاثاً .
- برور يمين من حلف بالطلاق أن يقضي رجلاً حقه رأس الهلال، فلما كان
- قبل حلول الأجل بأيام جاءه يتقاضاه، فقال والله ما أجد شيئاً وإني لأخاف
- ٢٨٧ الحنث، فأعطاه صاحب الحق بواسطة رجل عشرة دنانير سلفاً أدى منها دينه .
- التطليق على من حلف لامرأته إن أكلت هذه البيضة فأنت طالق فأكلت
- ٢٨٨ بعضها .
- ٢٨٩ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- حنث من حلف بطلاق زوجته إن أنفق عليها يومه هذا، وكانت نفقتهم تأتيهم

- ٢٨٩ من قبل أبويه، فخرج وأتي من بيت أبويه لها بطعام فأكلته
- ٢٩٠ **سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم**
- حنثٌ من حلف بالطلاق على امرأته، وقد سألته الإذن إلى أهلها، إن باتت الليلة إلا في بيتها، فأقامت وباتت خارجاً من البيت في حجرتها ٢٩٠
- حنثٌ من حلف على امرأته ألا يدخل بها حتى يوفيه صداقها فطلقها واحدة قبل أن يدخل بها فبانت منه فأخذت نصف الصداق الأول الذي حلف ألا يدخل عليها حتى يدفعه إليها ودخل بها ٢٩١
- حنثٌ من استحلّفه للصوص بالطلاق ألا يخبر بهم، فأخبر عنهم ٢٩٢
- حنثٌ من حلف بالطلاق على صاحب له إن كلمه حتى يبدأ بالكلام فقال له صاحب: أنا والله لا أبالي ٢٩٢
- ٢٩٣ **سماع ابن الحسن من ابن القاسم**
- تعجيل الطلاق على من قال لزوجته: إذا بلغت موضع كذا وكذا فأنت طالق ٢٩٣
- برور يمين من حلف بطلاق امرأته البتة إن لم يكن عمر بن الخطاب من أهل الجنة ٢٩٣
- حنثٌ من حلف على صاحب له، وقد سأله أن يقوم معه في حاجة، فقال: امرأته طالق البتة إن قام معه حتى يفرغ من وضوئه فتوضأ وذهب معه، ثم ذكر أنه نسي المضمضة أو مسح الأذنين أو الرأس ٢٩٤
- حنثٌ من حلف بالطلاق لغريمه ليوفيه حقه إذا أخذ عطاءه، فأخذ من عطائه ما ليس فيه وفاء لدينه فقضاه ٢٩٥
- حنثٌ من حلف بالطلاق، وكان يذبح جدياً فقال له رجل من يقبض روح هذا الجدي، إن كان يقبض روحه إلا ملك الموت ٢٩٥
- حلف رجل بطلاق امرأته ليقضين حقه إلى الليل. ما حدّه؟ ٢٩٦
- الطلاق لمن قال لامرأته أنت طالق البتة إلا واحدة ٢٩٦
- الطلاق لمن حلف وقال: إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها بمصر طالق، فتزوج ثم كلمه ٢٩٧
- حنثٌ من حلف بالطلاق ألا ينفق هذا الدينار إلا في حلي ابنته، فماتت ابنته قبل أن يعمل بها ذلك الحلي وقبل أن يدفع ذلك إلى صانع أو بعدما دفع ٢٩٨

- نية من حلف لامرأته أنه كان حلف بطلاقها ألا يفعل كذا وقد فعله، ورجلان
يشهدان عليه بإقراره وادعى أنه نوى شيئاً آخر ٢٩٩
- تعجيل الطلاق على من قال إن مت قبل فلان، فامرأتي طالق البتة ٣٠٠
- عدد الطلاق إذا اختلف فيه الحالف والمحلوف له، فزعم الحالف الحانث
أنه حلف بواحدة، وادعى الغريم ثلاثاً ٣٠٠

سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- ٣٠١
- ٣٠١ من كتاب النكاح
- نية من طلق امرأته واحدة ثم قال إن راجعتها فهي طالق البتة، فراجعها قبل
أن تنقضي عدتها وزعم أنه أراد ألا يراجعها بنكاح جديد إن بانت ٣٠١
- حلف رجل وقال: كل امرأة أتزوجها حتى يتزوج فلان فهي طالق ٣٠٢
- الطلاق على من قال لامرأته: قد شاء الله أن أطلقك ٣٠٣
- ٣٠٤ من كتاب التدور

- ٣٠٤ - تحنيث من حلف بالطلاق على زوج أخته ألا يتم له دخولها عليه ٣٠٤
- حنث من حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام خليطاً لأبيه، فترك مخالطته
وتزوج، ثم أراد الرجوع إلى مخالطته ٣٠٦
- طلاق من قال لزوجته وهبت لك طلاقك ٣٠٦
- الطلاق لمن قال لامرأته يا مطلقة ٣٠٨
- الطلاق لمن حلف به إن كان لفلان عليه شيء، وقد أشهد شهيدين عليه
بذلك، فرفع الشهود شهادتهم، فُقضي عليه بالحق ٣٠٩
- حلف رجل لامرأته وقال لها: إن تزوجتك فأنت طالق ولا يدري ما أراد؟ ٣١٠
- الطلاق لمن حلف به أن يخرج إلى أخيه بالعراق، فخرج فلقبه بالطريق .. ٣١١
- حلف رجل ألا تدخل امرأته موضعاً سماه حتى يقدم من سفره إلى الحج أو
غيره، ثم بدا له ألا يخرج ٣١٢
- طلاق من لا يعقل كمن سُقي السكيران ٣١٣
- تنويه من قال: إن جمعت بين امرأتين فأحدهما طالق ٣١٤
- حنث من حلف بطلاق زوجته إن افتك ثوباً لها عند الخياط استخاطته دون
إذنها، ثم مر الزوج بالخياط فقال له: أمسك هذا الدرهم عندك رهناً بحقك

- ٣١٥ وهاته، فأخذه وأتى به امرأته فدفعه إليها .
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِطُلَاقِهَا إِنْ دَخَلَتْ الْحَمَامَ سَنَةً فَاسْتَأْذَنَتْهُ إِلَى بَيْتِ
أَخِيهَا فَأَذَنَ لَهَا فَأَتَيْتُ بِهَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ بِهِ فِي حَمَامِ بَيْتِ أَخِيهَا ٣١٦
- طَلَاقٌ مَنْ حَلَفَ لَهَا زَوْجَهَا بِطُلَاقِهَا إِنْ حَضَرَتْ جَنَازَةَ فُلَانٍ، فَمَاتَ فُلَانٌ فِي
مَوْضِعٍ بَعِيدٍ وَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةَ الْمَيِّتِ فَبَكَتْهُ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ يَبْكِينَ مَعَهَا،
فَخَرَجَتْ امْرَأَةُ الْحَالِفِ إِلَى زَوْجَةِ الْمَيِّتِ فَبَكَتْ مَعَهَا حِينًا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى
زَوْجِهَا ٣١٧
- حَلَفَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ وَقَالَ لَهَا: إِنْ لَمْ أَلْتَمَسْ مِنْكَ الْوَلَدَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةُ ٣١٧
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَلْبَسَ لَهَا ثَوْبًا، فَأَخَذَ ثَوْبًا وَحِينَ أَدْخَلَ طَوْقَهُ
فِي عُنُقِهِ إِذَا هُوَ ثَوْبُ امْرَأَتِهِ فَتَزَعَهُ ٣١٧
- ٣١٩ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- تَعْلِيقُ طُلَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَلِدَ غُلَامًا وَأَلَّا يَحِجَّ بِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَأَبَتْ أَنْ
تَحِجَّ مَعَهُ ٣١٩
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتِهِ بِطُلَاقِهَا الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ إِلَّا
بِإِذْنِهِ، فَأَذَنَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ أُمِّهَا، وَالْمَسْجِدِ، فَخَرَجَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ
لِحَاجَةِ لَهَا فَأَخَذَتْهَا وَعَادَتْ كَمَا هِيَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ أَذَنَ لَهَا فِيهِ ٣٢٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَتَّةَ إِنْ دَخَلَتْ بَيْتًا مِنَ الدَّارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،
فَدَخَلَتْ حِجْرَةَ مِنْ حِجْرِ الْبَيْتِ ٣٢٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَدْعُهَا تَخْرُجَ شَهْرًا إِلَّا لِنَقْلَةِ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ
آخَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى قَرْيَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ ٣٢١
- حَلَفَ رَجُلٌ أَلَّا يَبِيعَ ثَوْبًا أَبَدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ مَقَارَضًا ٣٢١
- الطَّلَاقُ الْبَتَّةُ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ لِرَجُلٍ إِنْ لَمْ يُوَافِهِ غَدًا فِي مَنْزِلِهِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ
إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَوَجَدَهُ قَدْ سَارَ ٣٢٢
- الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ إِنْ دَخَلَتْ جَارِيَتَهَا عَلَى أختها ولم يضربها
مِائَةَ، فَدَخَلَتْ وَضَرَبَهَا مِائَةَ، ثُمَّ دَخَلَتْ مَرَّةً أُخْرَى ٣٢٢
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ هُوَ حَرَثَ بِبَقْرَةٍ شَرِيكَهُ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي
بَيْنَهُمَا، ثُمَّ بَدَأَ لِلْحَالِفِ أَنْ وَلَّى نَصِيْبَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ رَجُلًا آخَرَ فَحَرَثَهَا
بَتَيْنِكَ الْبَقْرَتَيْنِ ٣٢٢

- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ لِرَجُلٍ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ اتَّقَى لِلَّهِ مِنْهُ وَأَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ
الله - ﷺ ٣٢٣
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَبِيعَ هَذِهِ السَّلْعَةَ إِلَّا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَاعَهَا وَسَلْعَةً مَعَهَا
بِمِائَتِي دِينَارٍ ٣٢٤
- الطَّلَاقُ الْبَيْتَةُ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ لِامْرَأَتِهِ إِنْ افْتَكَّ جَارِيَةً رَهْنَهَا عِنْدَهَا فِي دِينِ لَهَا
عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَمِّهِ، ثُمَّ أَيْسَرَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَفْتَكْهَا ٣٢٥
- حِنْتُ مَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَهِيَ طَالِقٌ الْبَيْتَةُ إِنْ لَمْ
أَقْضُ فَلَانًا هَذَا الْحَقُّ عِنْدَ الْأَجْلِ ٢٢٥
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ هُوَ كَسَا أُخْتَهَا شَيْئًا، فَمَاتَتْ أُخْتُ امْرَأَتِهِ
فَكَفَنَهَا بِأَثْوَابٍ ٣٢٦
- بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تَأْكُلْ بَضْعَةَ لَحْمٍ جَعَلَهَا بَيْنَ
يَدَيْهَا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْهَا، فَأَخَذَتْ الْمَرْأَةُ الْهَرَّةَ فَذَبَحَتْهَا وَأَخَذَتْ الْبَضْعَةَ
فَأَكَلَتْهَا ٣٢٧
- الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لِعَرِيمِهِ إِنْ هُوَ قَضَى أَحَدًا قَبْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ إِلَى سَنَةٍ،
إِلَّا أَنْ يُؤَخَّرَهُ. فَحَلَّ الْأَجَلَ فَأَخَّرَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ غَرِيمًا آخَرَ قَبْلَهُ ... ٣٢٨
- حَلَفَ رَجُلٌ بِالطَّلَاقِ لِلَّذِي قَالَ لَهُ يَمِينِي فِي يَمِينِكَ عَلَى أَلَّا تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا،
وَلَيْسَ لِلْحَالِفِ امْرَأَةٌ ثُمَّ حَنَّتْ ٣٣٩
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِطَّلَاقِهَا إِنْ وَطِئَ فَرْجًا حَرَامًا أَبَدًا، فَأَخَذَ جَارِيَةً
لِامْرَأَتِهِ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَحَاسِنِهَا وَقَبَّلَهَا حَتَّى أَمْنَى ... ٣٢٩
- بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِيَغْسِلَنَّ رَأْسَ رَجُلٍ، فَغَسَلَهُ وَهُوَ مَيِّتٌ ٣٣٠
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَجْتَمِعَ هُوَ وَفُلَانٌ فِي بَيْتٍ، فَاجْتَمَعَا فِي الْحَمَامِ ٣٣٠
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَيْسْتَقْضِيَنَّ مِنْ رَجُلٍ حَقَّهُ وَلَا يَرْخِصَ لَهُ فَمَاتَ
الغريم، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْضِيَنَّ مِنْ وَرَثَتِهِ ٣٣١
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَقْضِيَنَّ غَرِيمًا لَهُ الْيَوْمَ شَيْئًا، فَلَظَّ بِهِ الْغَرِيمُ
وَقَالَ لِرَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ: ادْفَعْ إِلَيْهِ، فَضَمَّنَهُ لَهُ إِلَى غَدٍ ٣٣١
- بَرُورٌ يَمِينٌ جَلَابٌ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، عِنْدَمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ ادْخُلِي غَنَمَكَ فِي
السُّوقِ يَوْمَ الْأَحَدِ حِينَ فَاتَكَ السُّوقُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْخَلَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَرِيدُ
أَيَّ أَدْخَلَهَا قَبْلَ الْأَحَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَدْخَلَهَا يَوْمَ السَّبْتِ ٣٣٢
- حَلَفَ رَجُلٌ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ يَرِبِحْ غَدًا دَرَاهِمِينَ ٣٣٢

- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق زوجته البتة لبييعن عبده إلى غير أجل فمات العبد أو
أبق ٣٣٣
- حنثٌ مَنْ حلف ألا يكلم عبدالله، فكتب عبدالله إليه كتاباً فقرأه ٣٣٤
- طلاق من حلف رجل بطلاقها البتة إن هو تزوجها، ثم تزوجها ودخل بها . . . ٣٣٥
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته ليخرجن بها في مرته هذه، وكان يريد سفراً،
فخرج بدونها ولما سار ذكر يمينه فانصرف وحملها ٣٣٦
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق زوجته في أرض كانت بينه وبين رجل فيها منازعة ألا
يحرثها أبداً إلا أن يغلبه عليها، فطرقها الرجل ليلاً فحرثها ٣٣٦
- برور يمين مَنْ حلف لامرأته بالطلاق إن لم يتسرر عليها، فاشتري جارية
فوطئها وعزل عنها ٣٣٧
- حنثٌ مَنْ حلف ألا يؤويه وفلاناً سقف بيت أبداً، فمر بسقيفة فيها طريق،
وهو يعلم أن الذي حلف عليه فيها ٣٣٨
- حنث من حلف بالطلاق ألا يكلم رجلاً فشمته المحلوف عليه فلم يرد عليه
شيئاً، وإلى جانبه رجل فقال الرجل الذي إلى جانبه ٣٣٩
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته البتة إن كان ضربها وقد كان رماها بعضا . . . ٣٣٩
- برور يمين مَنْ حلف لئن سألته زوجته الطلاق ليعطينها أو ليجيئتها، فلما
قالت له: طلقني، قال: أمرك بيدك، فلم تختبر شيئاً ٣٤٠
- حنثٌ مَنْ حلف بالطلاق ألا يكسو امرأته ثوباً، فقالت له يوماً ثوبك خير من
ثوبي، قال أنا أبعث بثوبي، فإن كان خيراً فخذيه ولم يأتها بالثوب ٣٤١
- باع رجل من آخر سلعة واستحلفه بطلاق امرأته ليقضينه إلى أجل كذا إلا أن
يشاء البائع أن يؤخره، فحل الأجل والذي عليه الحق غائب، فأراد أن يؤخره
وكره أن يحنثه ٣٤١
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته إن أعطته الوديعة التي عندها، فأعطته مائة
دينار وقال، استودعتك مائتي دينار ٣٤٣
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته ألا تخرج إلا بإذنه فأذن لها إلى موضع فذهبت
إليه وإلى غيره ٣٤٤، ٣٥٦

٣٤٤

نوازل سئل عنها سحنون

- طلق رجل امرأته البتة وقال لها إلا أن يمنعني أبي من ذلك فمنعه أبوه . . . ٣٤٥

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى اللَّيْلِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ
فَلَانٌ، فَقَالَ فَلَانُ أَشْهَدُوا أَنِّي لَا أَدْنُ لَهُ إِلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ أَدْنَى لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .. ٣٤٦
- طَلَّقَ رَجُلٌ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ الْبَتَّةَ وَتَحْتَهُ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرَى أَنْتَ
شَرِيكَتُهَا، ثُمَّ قَالَ لِلثَّلَاثَةِ أَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا ٣٤٧
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ حِينَ خَرَجَتْ إِلَى مَنْزَلِ أَهْلِهَا أَلَّا يَبْعَثَ
فِي رَدِّهَا، وَكَانَ لَهُ مَعَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، فَبَعَثَ إِلَى وَلَدِهِ فَأَخَذَهُ مِنْهَا، فَرَجَعَتْ
تَأْخُذُ الْوَلَدَ مِنْهُ ٣٤٩
- الطَّلَاقُ لِمَنْ اسْتَحْلَفَهُ بِهِ غَرِيمَهُ لِيَقْضِيَهُ حَقَّهُ إِلَى أَجْلِ كَذَا، فَأَبَى وَحَلَفَ لَهُ
بِالْحَلَالِ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهُوَ جَاهِلٌ أَنْ الطَّلَاقَ يَدْخُلُهُ وَحِنْثٌ فِي يَمِينِهِ ٣٤٩
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ حَنْتَهُ: انْقَصَ مِنَ الْمِائَةِ الَّتِي نَقَدَهَا
ابْنَتُهُ إِنْ نَقَصَهُ مِنْهَا. ثُمَّ تَدَاعَى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُبَارَاةِ فَتَبَارَأَ عَلَى الْآلِ يَتَّبِعُ
الْحَنْتَ حَنْتَهُ بِشَيْءٍ مِنَ النِّقْدِ وَلَا الْكَالِيءِ ٣٥١
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَطَّأُ فِلَانَةَ إِلَّا بِرِضَاهَا فَوَطَّئَهَا وَهِيَ تَنْظُرُ
ثُمَّ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَرْضَ ٣٥٢
- الطَّلَاقُ لِمَتَابِعِينَ: الْبَائِعُ حِينَ نَقَدَهُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَبْدِلَهُ بَعْضَ
الدِّرَاهِمِ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَبِيعَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ فَرَّغَ مِنَ الْبَيْعِ، وَحَلَفَ الْمُشْتَرِي
بِمِثْلِ ذَلِكَ أَلَّا يَشْتَرِيهَا مِنْهُ ٣٥٣
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَطَّأُ امْرَأَتَهُ لَوْ قَتَلَ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَرَأَاهَا حَزِينَةً
فَأَرَادَهَا وَعَالَجَهَا وَقَدْ أَنْعَظَ فَاتَّقَتْ فَرَجَّهَا بِيَدِهَا فَلَمْ يَزَلْ يَعْمَلُ فِي يَدِهَا حَتَّى
أَدْفَقَ ٣٥٥
- حَلَفَ رَجُلٌ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يَبْنِي بِهَا إِلَى أَجْلِ سَمَاءَ، فَدَفَعَ جَمِيعَ حَقِّهَا إِلَى
وَلِيِّهَا، وَأَخْرَجَهَا فِي جِهَازِهَا، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْبِنَاءِ بِهَا أَتَى الْوَلِيَّ بِشَاهِدِينَ
عَلَى الزَّوْجِ أَنَّهُ حَنْثٌ فِيهَا ٣٥٦
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِيَدْخُلَنَّ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ الْجُمُعَةَ، فَحُمِلَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا
الْجُمُعَةَ لِيَلَّأَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْ بِهَا إِلَى مَسْكَنَتِهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ٣٥٧
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَطَّأُ امْرَأَتَهُ حَتَّى إِلَى الْعِيدِ فَوَطَّئَهَا لَيْلَةَ الْعِيدِ قَبْلَ
الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ ٣٥٨

كتاب الإيلاء

- ٣٦٣ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٦٣ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء
- المولى منها إذا ارتجعها من عذر، فانقضت العدة وهي عنده ثم لم يفىء بعد
 ٣٦٣ أن ذهب العذر، ففرق بينهما، هل عليها عدة أخرى؟
- ٣٦٥ من كتاب اغتسل على غير نية
- آلى من الأمة زوجها فتركته وأراد سيدها أن يوقفه حتى يفىء أو يطلق ٣٦٥
- ٣٦٥ من كتاب الشريكين
- اعتراض العبد عن امرأته هل يضرب له نصف أجل الحر، وعلى زوجته
 العدة بعد الطلاق، ولها نصف الصداق؟
- ٣٦٦ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٣٦٦ - فيء المولى هل له حدّ ينتهي إليه؟
- ٣٦٩ - وقف المولى بعد انقضاء أربعة أشهر للفيء، هل للمرأة تركه؟
- آلى رجل من زوجته فتركته حتى انقضت أربعة أشهر، ثم رفعت أمرها. هل
 يوقف في ساعته ولا ينظر أربعة أشهر أخرى؟
- ٣٧٠ - وقف المولى هل له أجل معلوم يُترك إليه؟
- ٣٧١ من كتاب الطلاق
- سؤال من قال لامرأته: أنت عليّ كأمي، أي شيء أراد ٣٧١

- ٣٧١ - إيلاء من حلف ألا يمس امرأته أبداً، وعدم سؤاله عما أراد
- ٣٧٢ - إيلاء من حلف ألا يطأ امرأته، أهو في حل من ترك مسيسها حتى ترفعه؟
- ٣٧٣ - إيلاء من حلف من يعتق رقبة إن مس امرأته

٣٧٤ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- ٣٧٤ من كتاب البرية
- وقف المولي الذي رفع أمره إلى الإمام بعد أربعة أشهر، فتقول المرأة: أما إن أراد الطلاق فانا أقيم ولا ألتمس المسيس

- ٣٧٥ من كتاب يوصى لمكاتبه
- المسيس يُمنع منه الرجل الذي قال: إن لم يقدم أبي إلى رأس الهلال، فامرأتي طالق، حتى يحل الأجل. وإن ضربَ أجلاً أكثر من أربعة أشهر فرفعت أمرها، فإنه يضرب له أجل المولي

- ٣٧٥ من كتاب يع ولا نقصان عليك
- أجل المولي أو التطليق لمن قال إن لم آكل من البلح رطباً فامرأتي طالق

- ٣٧٨ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- المسيس لمن حلف على امرأته وقال لها: لله عليّ ألا أمسك حتى أحجّ أو أغزو

- ٣٧٨ من كتاب سلف ديناراً
- إيلاء مريض قال: إن عفاني الله من مرضي، صمت ستة أشهر لا أقرب فيها امرأتي

- ٣٧٨ من كتاب حمل صبيّاً
- الطلاق لمن قال إن حج فلان فامرأتي طالق

- ٣٧٩ من كتاب باع شاة
- أجل المولي لمن حلف بالطلاق البتة ألا يطأ امرأته سنة، فطلبت امرأته الوطاء

- أجل الاعتراض سنة ضرب لمعترض، وقبل أن تنقضي السنة خُصي أو أصابته بلية في ذكره فذهب ٣٨١
- ٣٨٣ من كتاب العتق
- الإيلاء في حق مَنْ حلف لامرأته وقال لها: إن وطئتك فوالله لا أطوك ٣٨٣
- ٣٨٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٨٣ من كتاب المكاتب
- أجل المولي لمن حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج عليها فلانة، فيخطبها فكرهته، وذلك إن شكته امرأته؟ ٣٨٣
- المسيس هل يمسك عنه من حلف بطلاق امرأته ليبيعن غلامه إلا الأ يجد عشرين ديناراً، فيعرضه ويجتهد فلا يجد به عشرين ديناراً ٣٨٣
- ٣٨٦ من كتاب الصلاة
- أجل المعترض هل يضرب للمريض إذا رفعت امرأته أمرها إلى الإمام ... ٣٨٦
- فيء المولي المريض بعد أن يوقفه السلطان ٣٨٧
- ٣٨٩ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- المولي يطلِّق عليه السلطان ثلاثاً خطأ وجهلاً بالأمر ٣٩٠
- ٣٩٠ نوازل سئل عنها سحنون
- أجل الإيلاء يُضرب لمن حلف وقال لامرأته، أنت طالق قبل قدوم فلان شهر ٣٩٠
- وقف مَنْ حلف وقال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، عن وطء أول امرأة تزوجها ٣٩١
- أجل المولي لمن جعل أمر امرأته بيد رجل غائب، بعد وقفه عن وطئها ... ٣٩٣
- ٣٩٤ نوازل سئل عنها أصبغ
- أجل المولي ضرب لمولٍ ففُقد عند الأجل أو جنَّ جنوناً مطبقاً أو أراد أن

- يسافر قبل الأجل سفراً بعيداً لا يرجع منه في الأجل ٣٩٤
 - إيلاء من حلف لامراته ألا يطأها إلا أن تطلب إليه ذلك، فتأبى المرأة أن
 تطلب إليه ذلك ٣٩٩

٤٠٠

سماع أبي زيد من ابن القاسم

- إيلاء من حلف لامراته وقال: إن وطئتك أبداً، فكل عبد أشتريه بمصر فهو
 حر ٤٠٠
 - ألى رجل من زوجتيه الأمتين ثم اشتري إحداهما. فهل يقع عليه إيلاء التي
 اشتري؟ ٣٤٠

كتاب اللعان

- ٤٠٥ سماع ابن القاسم من مالك
- الملاعة تلد توأمين غلامين في بطن واحد، فيهلك أحدهما ويترك مالاً.
- ٤٠٥ كيف يتوارثان؟
- ٤٠٦ من كتاب قطع الشجرة
- ٤٠٦ - اللعان غائب عن أهله قدم وقد ماتت امرأته وتركت ولداً فأنكره
- لحوق الولد بمن تزوج بامرأة ثم طلقها وادعى أنه لم يمسه وصدقته، ثم
٤٠٧ ظهر بها حمل فادعت أنه منه وأقر بذلك
- ٤٠٨ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٤٠٨ من كتاب الطلاق
- ٤٠٨ - لاعن عبد حرة ثم كذب نفسه فألحق به الولد. كم يحد؟
- ملاعنة رجل زوجته يقول إنها زنت، فيقال له: أرايت ذلك؟ فيأبى أن يقول
٤٠٨ نعم، ويمضي على اللعان
- الملاعن أيرضى منه بأن يقول رأيتها تزني، أم يوقف على ذلك كما يوقف
٤٠٩ الشهود؟
- ٤٠٩ - ملاعنة العبد هل هي مثل ملاعنة الحر؟ يشهد خمس مرات
- ٤٠٩ - لعان العبد الأمة مثل لعان الحرة
- ٤١١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٤١١ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ٤١١ - لاعن رجل امرأته وهي حامل، فمكث سنين ثم كذب نفسه وادعى الولد .

- ٤١٣ من كتاب الرهون
- البتعان من غاب عن امرأته عشر سنين أو أكثر، فوجدها قد ولدت أولاداً
فأنكر الأولاد، وقالت المرأة هم منك كنت تأتي سرّاً..... ٤١٣
- حدُّ من غاب زوجها سنين فولدت ولداً، تقول ليس هو من زوجي ولا هو من
رجل آخر، ثم يموت زوجها قبل أن يقدم ٤١٤
- ٤١٤ من كتاب يدبر ماله
- ملاعنة حر أمة كان شرط عند تزوجه أن ولده منها حر، فهل يكون الولد حراً
إن لاعنها؟..... ٤١٤
- ٤١٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
من كتاب الصبرة
- ملاعنة من طلق امرأته البتة، ثم زعم أنه رآها تزني بعد طلاقه إياها ٤١٥
- ٤١٧ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ملاعنة من طلق امرأته فنكحت في عدتها قبل أن تحيض شيئاً، ونفى الولد
- ملاعنة الزوج وحده زوجته الصماء البكماء التي لا تسمع ولا تفهم ما يقول
من أنه رآها تزني ٤١٩
- ٤٢٠ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- لحوق الولد بمن نفى حمل امرأته وقال إنما نكحتك منذ خمسة أشهر،
وقالت بل نكحتني منذ تسعة أشهر ٤٢٠
- ملاعنة من نكح أمه أو أخته وهو لا يعلم فحملت منه وأنكر الحمل وأراد
الملاعنة، ثم قامت بينة بأنها أمه أو أخته ٤٢٢
- لعان من تزوج أمة أو نصرانية، ثم قال رأيتهما تزنيان ٤٢٣
- لحوق ولد من شهدت امرأتان أنه من امرأة فلان، والولد صغير أو كبير، وهو
منكر لذلك قائلاً ولدها ذاك قد مات، أو حملها ذاك قد انفض، وكان حاضراً
أو غائباً ٤٢٤

٤٢٥

نوازل سئل عنها سحنون

- الملاعة إذا نكلت عنها امرأة نفى زوجها حملها فلا يوجد سبيل إلى رجمها حتى تضع، ثم يكذب الزوج نفسه قبل أن تضع. هل له عليها رجعة؟ .. ٤٢٥

كتاب الصرف

- ٤٢٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ٤٢٩ من كتاب الرطب باليابس
- ٤٢٩ - دراهم دفعها رجل لآخر مكان نصف دينار هل يجوز ذلك؟
- صارف رجل رجلاً بذهب له عليه، فأعطاه دراهم مقطعة، ثم قال له غريمه،
إنما وضعتها على يديك حتى أصارفك بالثمن الذي أشتري به، وقال الآخر
٤٣٢ بل صارفتك
- دينار وازن اتباع به رجل حنطة، ثم أعسر، فقال لصاحب الحنطة: خذ مني
٤٣٤ ديناراً ناقصاً شعيرة، وأردّ عليك فضل الحنطة
- دنائير قائمة أو وازنة أو ناقصة نقصاناً معروفاً قيراطاً قيراطاً باع بها رجل
سلعة، ثم دعاه الذي عليه الذهب إلى أن يستعير ذهباً مثل الذهب التي
عليه، فيزن له بها ذهباً أخرى قائمة، أو مخالفة لنقصانها، ويعطيه إياها
٤٣٧ مكانه
- بادل رجل آخر فدفع إليه ذهباً أو ورقاً ناقصة، وأعطاه أجود منها على وجه
المعروف
- ٤٣٨
- ٤٣٩ - المحلى بالذهب أو الفضة هل يجوز بيعه بأحدهما؟
- الذهب يباع بالورق، هل يجوز فيه تأخير أو حول أو حمالة أو خيار، أم لا
٤٤١ يجوز إلا بالمناجزة يداً بيد؟
- ٤٤٢ من كتاب أوله: حلف ألا يبيع سلعة سماها
- الفضة يأتي بها الرجل إلى بيت الضرب لتضرب دراهم، فيعطيه فضته

- ٤٤٢ ويعطيه أجرته منها، ويأخذ منه دراهم مضروبة
- الدينار. يأتي به الرجل إلى السقاط فيأخذ منه بربع زيتاً، وربع تمرأ، وربع
٤٤٤ سويفاً، ويخلف عنده الربع الآخر على غير شيء
- أثلاث دينار منجمة على رجل في كل شهر ثلث دينار، فأيسر بدينار وأراد أن
٤٤٥ يعطيه إياه قبل محلها
- نصف دينار باع به رجل من آخر ثوباً فقبض الثوب، وفي الغد جاء بدينار
٤٤٥ فطلب منه النصف، فقال: ما عندي، فأقره عندي سلفاً
٤٤٦ من كتاب أوله: شك في طوافه
- مراطة رجل آخر، صارفه دنانير مضروبة قائمة بدنانير ناقصة عتقاً ولها نفاق
٤٤٦ في عيونها
٤٤٧ دراهم كبار يقدم بها الرجل بلدة تجوز فيها الدراهم النقص فيريد أن يقطعها
- تحلية فص خاتم الرجل بالجبة والجنتين من الذهب يخلطه معه يريد بذلك
٤٤٧ ألا تصدأ فضته
٤٤٨ الصيارفة ينبغي تجنيب الصرف عندهم لغلبة الربا في معاملاتهم
٤٤٨ صرف رجل ورقاً بذهب من صراف، ثم صرفه بذهب آخر
٤٤٩ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- مثقال الذهب ابتاع به رجل دراهم فوجد الذهب غير جيدة فردّها عليه، فقال
٤٤٩ الصراف أنا أعطيك ديناراً مضروباً بوزنه
٤٥٠ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته
- لؤلؤ وذهب في قلادة اشتراها قوم من رجل نقداً، وقالوا لصاحبها ندفع
إليك الثمن وأخروه بذلك وقطعوا القلادة وفصلوها وتقاوموا اللؤلؤ عن
الذهب فوضعوا فيها، فلما حلت الوضيعة وثبوا على صاحبهم وتقاوموا
٤٥٠ اللؤلؤ وباعوا الذهب
- درهماً ابتاع بهما رجل من آخر زيتاً، فلما وجب البيع بينهما استقاله من
٤٥١ أحدهما
- نصف دينارٍ وثلث دينارٍ اشترى بهما رجل ثوباً فأعطى البائع ديناراً ينقص
٤٥٢ سدساً

- عشرة دنانير من سلف أو بيع إذا كانت مثاقيل مجموعة هي لرجل على آخر
 فيكيلها فتتقص ثلثاً أو نصفاً. ٤٥٢
 - الدراهم يشتري بها الرجل فيقول: كَلِّه وأعطني بما فيه ٤٥٣

من كتاب أوله طلق بن حبيب

- نقرة فضة بين رجلين قال أحدهما لصاحبه إن لي بها حاجة فكَلِّها فما كان
 فيها أعطيك نصفها دراهم كيلاً. ٤٥٤
 - نقرة فضة اشتراها رجل بينه وبين صاحبه، فوكل أحدهما صاحبه أن يقبضها
 وينصرف بها ولا ينقلب بها الآخر ٤٥٥
 - الفضة والدراهم والحلي يشتريها الرجل فتجب له ثم يسأله آخر أن يشركه
 فيها ٤٥٦
 - ذهب سأل رجل أن يسلفه إياه، ويشتركا في دراهم يشتريانها ٤٥٧

من كتاب أخذ يشرب خمراً

- ٤٥٧
 - صراف استأجره رجل على أن يتتقد له دنانير ويزنها في بيع ميراث فيوجد
 فيها ذهب قباج ٤٥٧
 - دينار إلاً دراهمين ابتاع به رجل طعاماً أو ثوباً أو غير ذلك فدفعت الدينار وأخذ
 الدرهمين وما اشترى وانقلب به. ثم وجد أحد الدرهمين زائفاً. أيبدله أم
 يرد البيع كما يرد الصرف إذا وجد درهماً زائفاً؟ ٤٦٠

من كتاب أوله يسلف في المتاع

- ٤٦٠
 - حلي ورثه قوم وكانت معهم أخت منهم، وتركت أمها خلخالين من ذهب
 وسوارين ودملجين، فسألت إخوتها أن يكيلوا ذلك كيلاً فتتظركم وزنها،
 فينظر إلى نصيبهم من ذلك فتكيله لهم دنانير تعطيهم إياها. ٤٦٠
 - نصف دينار لرجل على آخر جاءه يتقاضاه إياه، فقال له إني مشغول وهذا
 دينار خذه فصرفه، وخذ نصفك وجثتي بنصفي ٤٦١
 - الدائق والدانقان والثلاثة يشتري بها الرجل، فتكون دراهمين أو ثلاثة فيعطيه
 دراهم ٤٦٣
 - اقتضاء الطعام من ثمن الطعام كبيع الطعام بالطعام ٤٦٣

- ٤٦٤ من كتاب تأخير صلاة العشاء
- نصف دينار باع به رجل من آخر ثوباً فلم يقبضه حتى باعه، سلعة أخرى بنصف دينار، فلما أراد أن يقبضه، قال له: تعال أعطك دراهم نصفين، فقال له البائع: لا، لي عليك دينار ٤٦٤
- الدرهم الصحاح المدورة أيجوز قطعها؟ ٤٦٥
- نصف دينار اشترى به رجل قمحاً فدفع الدينار وقبض بنصفه دراهم وفارقه إلى أن يأتيه الحمال ٤٦٥
- نصف دينار تكون لرجل على آخر فيشتري منه ثوباً آخر بنصف دينار على أن يعطيه ديناراً إلى محل أجل النصف ٤٦٨

- ٤٦٨ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- مائة دينار باع بها رجل متاعاً فرادى مجموعة فيعسر فيأخذ منه بها أكثر من عددها بكيلاها ٤٦٨
- صيرفي أتاه رجل بدنانير فصارفه بها، يجعل دنانيره في كفة الميزان فيضربها بالحديدة فإذا اعتدلت نزعها، ثم يجعل دنانير مكانها، فإذا اعتدلت بالحديدة أخذ وأعطى ٤٦٩

- ٤٦٩ من كتاب البز
- نصف دينار ابتاع به رجل من آخر حنطة فوجب البيع بينهما، ثم أخرج الثاني ديناراً وقال له: كيف الصرف اليوم؟ قال له، عشرون درهماً، فدفع إليه الدينار، وأخذ نصفه دراهم وأراد أن يؤخر القمح عنده لأنه كان يستوجه قبل الصرف ٤٦٩

- ٤٧٠ من كتاب صلى نهراً ثلاث ركعات
- مائة دينار باع بها رجل سلعة أو أسلفها رجلاً وزناً بالمثاقيل فحلّ الأجل فأتاه بمائة، فإذا هي تزيد ثلثاً ٤٧٠
- نصف دينار تكارى به رجل دابة إلى موضع، فأراد أن يدفع إليه النصف ويقبض منه الدابة، فذهب يصرف له ديناراً، فقال صاحب الدابة: أنا أدفع إليك نصفاً، وأخذ منك الدينار ٤٧١

- ٤٧١ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- المال يأتي به رجل بيت الضرب فيصفيه ثم بعد أن يعطيه أهل بيت الضرب
٤٧١ دنائير بوزنه يعطيهم ضربها
- ٤٧٢ من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- صرف رجل ديناراً بتسعة عشر درهماً، فلم يجد عنده إلا ثمانية عشر ونصفاً،
٤٧٢ فأراد أن يضع بقية النصف ويأخذ ذلك من صرفه وذلك بعد وجوب الصرف
- درهم ينقص حبتين أو ثلاثاً يدفعه المشتري للبائع ويعطيه في نقصانه فلوساً
٤٧٣ بقدر ما نقص
- ٤٧٤ سماع أشهب وابن نافع من مالك
٤٧٤ من كتاب البيوع الأول
- ثلاثون ديناراً مجموعة، داخل المائة عشرة دنائير، أو داخلها عشرون لرجل
ابتاع بها عبداً فأثاه بدنائير يقضيه إياها فيزنها فيجد فيها تسعة وعشرين ديناراً
ونصفاً، يأخذ منه النصف دراهم
- ٤٧٤ مراطلة الذهب بالذهب، والورق بالورق بالشاهين. هل تجوز وإن كانت
إحدى الذهبين أكثر عدداً؟
- ٤٧٦ دينار وربيع دينار اشترى به رجل ثوباً فأعطاه الدينار وبقي الربع، أعطيه به
تبراً؟
- ٤٧٧ صراف اشترى منه قوم الدنائير بالدرهم فيعطيه لهم، ولا يبصرونها ولا
يدري أجياد هي أم لا؟ فيقول لهم هي جياد، فيأخذونها منه بقوله
- ٤٧٨ دراهم مخالفة الوزن باع بها قوم دواب كانت بينهم منها الناقص والوازن، ثم
اقتسموها عدداً بغير وزن
- ٤٧٩ صرف رجل من آخر دنائير بدرهم وقال له: اذهب بها فزنها عند هذا
الصراف وأره وجوهها وهو قريب منه
- ٤٨٠ عشرة دنائير مجموعة تكون لرجل على آخر فيزنها فيجدها تزيد خروبة،
فيقول له الغريم لا تقطعها وأنا أعطيك الخروبة الآن ذهباً
- ٤٨١ دينار ناقص لرجل على آخر، فأثاه بدينار قائم وقال له هات فضله دراهم ..
- ٤٨٢

- دينار قائم لرجل على آخر فأتاه بدينار ناقص خروبة وبخروبة ذهباً، وزنها له
 ٤٨٣ فأعطاه إياهما بديناره ورضي الغريم بأخذه ذلك بديناره القائم
- قطع الدينار، يأخذ منه الدائن مرة خمسة دراهم، ومرة ثلاثة دراهم، ومرة
 ٤٨٣ أربعة دراهم
- اصطرف رجل من آخر دراهم بدينار وقال: إن وجدت فيها درهماً رديئاً رددته
 ٤٨٤
- ٤٨٤ من كتاب أوله مسائل بيوع الكراء
- مائة دينار يأتي بها رجل أهل بيت الضرب يضربونها له ويعطيهم على ذلك
 ٤٨٤ ديناراً
- ٤٨٥ من كتاب البيوع الأول
- درهم أخذ رجل بنصفه لحماً وبنصفه درهماً صغيراً
- دراهم أعطيتها رجل وقيل له صرفها بدنانير، فسار بها إلى الصراف، فلما
 ٤٨٦ أراد أن يبيعها صرفها من نفسه، ثم جاءه بالدنانير وأعلمه بالذي كان
- عشرة دراهم تسلفها رجل من آخر ورهن عنده ديناراً لا يذكر له صرفاً، حتى
 ٤٨٧ إذا كان الغد صارفه
- عشرة دراهم لرجل على آخر مكتوبة عليه من صرف عشرين، بدينار، أو
 ٤٨٧ خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار
- دينار إلّا درهماً وإلّا درهمين باع به رجل كل ثوب من أثواب، ثم يجعل
 ٤٨٨ ذلك دنانير يكتبها عليه إلى أجل

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء السابع

الجزء السابع كتاب الصرف الثاني

- ٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٧ من كتاب نقدها نقدها
- التبر بالدراهم فيمن اشترى تبراً أو سبيكة بدراهم فوجد في الدراهم ذهباً زائفاً ٧
- التبر بالدراهم فيمن دفع إلى صائغ دراهم يعمل له بها سوارين فمطله فاسترد دراهمه، فقال ما هي عندي ولكن خذ عشرة وأخرني بالأخرى شهراً ففعل، فلم يجد عنده إلا ثمانية، فأعطاه بالدرهمين الباقيين تبراً ٨
- ٩ من كتاب استأذن سيده في تدبير جارية
- النقرة يخالطها حديد فيمن اشترى نقرة من ورق جزافاً بعشرة دنانير، فوجد في النقرة مسمار رصاص ٩
- الذهب يخالطه النحاس فيمن اشترى سوارين فوجد رأس واحد منهما من نحاس ٩
- ١٢ من كتاب العرية
- صرف رجل عند صراف دنانير فوزنها عند غيره، فوجدها وهي تنقص فرجع إلى الصراف فقال: والله ما أدري لعل في موازيني شيئاً، فذهب معه الصراف إلى حيث وزنها فوجدها تنقص ما ذكر له، ثم أخرج الصراف الدنانير فوزنها أيضاً عنده، فإذا هي تنقص مثل نقصان الدراهم ١٢

- ١٣ من كتاب سلف ديناراً
- خلط دراهم سود بدراهم يزيدية في خريطة واحدة إحداهما ثلاثة وعشرون
بدينار، والأخرى اثنان وعشرون بدينار، فاشترها رجل كلها بعضها على
بعض: اثنان وعشرين اثنان وعشرين بدينار ١٣
- ١٤ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- درهم قائم اشترى به رجل جيناً فوزن الدرهم فلم يجد فيه إلا درهماً إلا
حبنتين، فقال المشتري للبائع خذ من الجين تمام الدرهم ١٤
- ١٥ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- دينار يؤخذ نصفه في دين، ونصفه سلفاً في سلعة إلى أجل ١٥
- ١٥ من كتاب أوله: حمل صبيّاً على دابته
- راطل رجل رجلاً دنانير بذهب فذهب عنه فوجد في دنانيره ديناراً مغشوشاً . ١٥
- ١٦ من كتاب جبل جبلة
- كسر دينار يتقاضاه الدائن مع دراهم عمد له على المدين من دنانير قائمة . ١٦
- دنانير قائمة يتقاضاها الدائن من مدين له عليه دنانير مجموعة ١٧
- القرايط يتقاضاها الدائن عن الدينار ١٧
- ١٨ من كتاب النسخة
- المراطلة في الفلوس ١٨
- دراهم زيوف ظهر في بعضها النحاس اشترى بها الرجل سلعة ١٩
- ٢١ من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك
- رد الفضة في الدرهم ٢١
- ٢٢ من كتاب أوله: جاع فباع امرأته
- رد دينار بعضه عن ثمن سلعة، وبعضه عن سلف دراهم ٢٢

- ٢٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٣ من كتاب الصبرة
- ٢٣ - اختلاف صرف الدينار بالدرهم في سلعتين بيعتاً في صفقة واحدة
- ٢٣ من كتاب الأفضية
- ٢٣ - صرف الفلوس بالتأخير، يجعل الدينار والدرهم ويقبض الفلوس إلى أجل
- ٢٤ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٢٤ من كتاب البيع والعيوب
- ٢٤ - قطع الدينار المشكوك فيه من طرف من قبضه في دين فيجده رديئاً
- ٢٥ من كتاب البيع والصرف
- دينار يشتريه رجلان بينهما جميعاً - يعني بدرهم ويوكل أحدهما الآخر بقبضه
- ٢٥ وينقلب ويقبضه أحدهما. والذهب كله والحلي والورق كذلك
- ٢٦ - دينار يدفعه مدين لدائنيه لكل واحد منه عليه نصف دينار
- دينار يقبضه دائن من أحد مدينين له على واحد منهما نصف دينار، وعلى الآخر ثلث دينار فيعطي أحدهما سدساً ويأخذ منه ديناراً، يكون ما بقي من الدينار سلفاً منه لصاحبه وقضاء عنه
- ٢٨ - راطل رجل ذهباً بذهب فرجح أحد الذهبين، أي جعل مع الناقص ديناراً أو اثنين
- الورق بالقيراط فيمن اشترى من رجل ثوباً بثلاثي دينار ونصف قيراط فدفق إليه قطعة فيها ثلاثا دينار، وأعطاه بالنصف قيراط ورقاً
- ٣١ - الرد في أجزاء الدينار لمن اشترى ثوباً بدينار وأخذ عنه الثمن
- ٣٢ من كتاب الوصايا والأفضيات
- ٣٣ - انتقاض الصرف في حق من اشترى ثوباً بنصف دينار، فدخل في النصف دينار خمسة وعشرون درهماً، ودفع إليه فيه دراهم وباعه مرابحة وانتقض الصرف

٣٦

من كتاب البيوع الثاني

٣٦

- القراريط يدفع بدلها الدينار والورق

- دراهم اشتراها رجل بدينار ثم باعها في مقامه قبل أن يقبضها وقبل أن

٣٦

يستوفيه

٣٧

- القطع من كل ما لم يكن عند الناس تسمية درهم

٣٨

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- نصف دينار يكون لرجل على آخر إلى أجل فيدفع إليه الذي له الحق نصف

٣٨

دينار دراهم، ويأخذ منه ديناراً قبل الأجل

- صراف أعطاه رجل ديناراً قائماً، وأخذ ديناراً بحبة وقطعة ذهب فيها حبة عيناً

٣٨

بعين

- مصارفة دنانير جعفرية بدنانير مثاقيل، ويجعل مع الدنانير الجعفرية قراضة

٤٠

حتى يعتدل الميزان فيأخذ ويعطي

- صرف رجل من رجل ديناراً بدراهم فذهب لوزنها فوجد الصراف قد سرق

٤١

من وزنها أو غلط، فأراد أن يتجاوز النقصان مخافة أن ينتقص الصرف

- انتقاض قيراط من ثمانية قراريط لرجل على آخر فقضاه منها دراهم، ووجد

٤٢

درهماً منها زائفاً

- انتقاض درهم من عشرة دراهم لرجل على آخر فأعطاه بها عشر خرايب

٤٣

ذهب قراضة ووجد فيها قيراطاً من ذلك التبر نحاساً أو رديئاً

٤٣

- القراريط التي يتبايع بها: أربع وعشرون قيراطاً بدينار

- دينار ناقص فيه ثلثا دينار يدفعه مدين لمن له عليه ثلاثة أرباع دينار ويدفع

٤٤

إليه قيراطين من ذهب

٤٥

- صرف دينار من رجلين يذهب أحدهما ويتخلف الآخر عن أخذ الدينار

- دينار يدفعه مدين عليه لرجل نصف دينار، والآخر عليه ثلث دينار ويأخذ من

٤٥

الذي له عليه الثلث دينار سدس دينار

٤٥

- قراضة فيها نصف دينار يعطيها المدين لمن له عليه نصف دينار

٤٦

- قراضة فيها دينار إلا قيراطاً أعطاه مدين لمن له عليه دينار

- عشرة دراهم دفعها مدين لمن له عليه دينار، وفي الغد جاء فقال له انظر

- ٤٦ كيف الصرف فقاضي بعشرة وادفع إليّ ما بقي
- حلي كثير ذهب وأسورة وخلخل وغير ذلك اشتراه رجل في صفقة واحدة
بدراهم، فوجد فيها درهماً زائفاً
- ٤٧ صرف الدينار بأربعة وعشرين رطلاً فوزن ما عنده فلم يجد إلا اثنين وعشرين
رطلاً أو عشرين رطلاً، فأعطاه ديناراً ينقص قيراطين بحقه
- ٤٨ نصف دينار إلى أجل لرجل على آخر فدفعت ديناراً قبل الأجل إلى صاحبه
وأخذ بالنصف الباقي منه ثوباً
- ٤٩ نصف دينار يقترضه رجل من آخر فيقول له: خذ هذا الدينار فاصرفه فخذ
نصفه، وأتني بنصفه
- ٥٠ نصف دينار بحبتين لرجل على آخر فدفعت إليه ديناراً بحبة
- ٥١ نصف درهم اشتري به رجل سلعة فدفعت درهماً فيه ثلثان وأخذ دانتق فلوس
ديناران إلا ثلثاً تكارى بها رجل دابة بعينها يركبها إلى مكان، فأعطاه صاحب
الدابة ثلث دينار دراهم وأخذ الدينارين ساعتئذ
- ٥٢ ألف درهم اشتراها رجل فوزنت له ثم أراد أن يوزن له ألف أخرى أو ألفان،
ثم يرجع إليه جميع دنائره - والدنائير معه وهو جالس يزن له
- ٥٣ نقرة من الفضة اشتراها رجل وزناً على أن فيها مائة درهم بعشرة دنائير، ولا
يسمي لكل دينار شيئاً، أو يسمي لكل دينار عشرة دراهم ثم يجد في النقرة
مسمار نحاس
- ٥٤ النقرة يشتريها الرجل جزافاً، ثم يوجد فيها مسمار نحاس
- الحلي الكثير: الخلاخيل والأسورة الكثيرة يشتريها الرجل جزافاً، ثم يوجد
في خلخال منها مسمار نحاس
- ٥٥ دينار لرجل على آخر فيتقاضاه فيعطيه عشرة دراهم على وجه القضاء على
غير صرف، ثم يعلم بمكروه ذلك فيريد أن يحاسبه ويأخذ منه بقية دراهمه
نقرة يشتري رجل نصفها ويقبضها كلها. أ يكون قد قبض صرفه؟
- ٥٦ تبر وقراضة أو سبيكة اشتراها رجل بدراهم، فوجد في الدراهم درهماً زائفاً.
أيرد في ذلك بقدر ما يصيب الدرهم؟
- تبر وقراضة وذهب اشتراها رجل بدراهم - إذا كانت الدراهم تعد والذهب
توزن مجموعة كانت أو غير مجموعة، ثم وجد في الدراهم درهماً زائفاً
- ٥٧ حلى مصوغ من خلخالين أو سوارين وما أشبه اشتراه رجل بدراهم فوجد في

- ٥٧ الدراهم درهماً زائفاً
- ٥٨ - مراطة دنانير بدنانير فنقت إحدى الذهبين
- ٥٩ - درهم كيل يشتري به الرجل ثم يعطيه مقطعاً بالميزان هل يجوز ذلك؟ ...
- ٦٠ - درهم وثوب اشتراها رجل بدينار فوجد درهماً زائفاً
- ٦٠ - الدراهم تشتري عدداً
- ٦١ - دينار لرجل على آخر فقضاه نصفين وازنين
- ٦١ - تبر دفعه رجل لآخر يبيعه له ودفعت إليه آخر دنانير يشتري له بها تبراً فأراد أن يشتري لهذا ويبيع لهذا من نفسه، فذهب إلى الصراف، فاشترى بالدنانير درهم، ثم باع التبر من نفسه بتلك الدراهم من ذلك الصراف الذي اشترى منه الدراهم بدنانير
- ٦١ - أسلف رجل رجلاً درهماً فيه نصف فجاء الذي تسلف بدرهم، فأعطاه إياه
- ٦٣ وقال له فيه نصف قضاء لك، فأعطني بالنصف الباقي تمراً
- ٦٣ - دينار ونصف لرجل على آخر إلى أجل فأراد الذي عليه الحق أن يخرج إلى سفر فأتاه صاحب الحق يتقاضاه فقضاه ديناراً ونصف دينار بصرف يوم قضاء
- ٦٤ - نقد درهمين وتأخير دينار لرجل اشترى ثوباً بدينار ودرهمين
- ٦٤ -

كتاب السلم والأجال الأول

- ٦٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ٦٩ من كتاب الرطب باليابس
- أسلم رجل في طعام، فوكل رجلاً على بيع طعام لغيره فجاءه رجل كان
البائع يسأله طعاماً سلفه فيه ليشتريه منه بنقد أو إلى أجل ليقضيه منه، أو
أرسل رسولاً فاشترى له منه ثم جاءه فقضاه ٦٩
- اشترى رجل طعاماً إلى أجل ونقد ثمنه ثم إنه تصدق به على رجل أراد أن
يبعه قبل أن يقضيه ٧٢
- شراء الشاة اللبون باللبن إلى أجل أيُّهُمَا عَجَلٌ أو أخر صاحبه ٧٣
- اشتراء الرجل الطعام بثمن إلى أجل ثم إقراره عند صاحبه وإن اكتاله ٧٦
- ٧٧ من كتاب القبلة
- أقرض رجل رجلاً طعاماً إلى أجل فلما حل الأجل قال له غريمه بعني طعاماً
أفضلك ٧٧
- الدين على الميت هل يتاع؟ ٨٢
- ميراثٌ غائبٌ فيه عين وعرض اشتراه رجل بعرض ٨٣
- ٨٥ من كتاب أوله: حلف ألا يبيع سلعة سماها
- الوضيعة من ثمن طعام أو زيت أو غير ذلك وهو ممن يعين بعد أن باعه
المشتري ٨٥
- العينة منها ما يجوز الاتجار فيها ومنها ما يُكره أو يَحْرَمُ ٨٦

- العينة في مسألة من يبيع سلعة من رجل بثمان إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معهما فباعها منه، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد ذلك في موضع واحد ٨٩
- إقالة من باع طعاماً إلى أجل لرجل بعد أن اكتال الطعام وانتقله ٩١
- ٩١ من كتاب أوله: حلف ليرفعن أمراً
- سلف رجل في طعام مضمون إلى أجل، واشترط المشتري على البائع أن عليه حملانه من الريف إلى الفسطاط وإنما كان اشترى منه على أن يوفيه إياه بالريف ٩١
- الصبرة بين رجلين يشتريانها فيريد أحدهما أن يربح صاحبه فيها قبل أن ينتقلها ٩٢
- تأخير بائع قبض ثمن ثوب حل أجله وكان قد باع لنفس المشتري ثوباً آخر إلى أجل أبعد من ذلك الأجل. فلما حل أجل الثوب الأول قال البائع للمبتاع: أقر عندك الثمن حتى يحل حق الثوب الآخر فتعطيني ثمنهما معاً ٩٣
- وهب مشتر رطلين من زيت اشتراها أرطالاً كذا وكذا بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع هما لك ٩٣
- باع رجل سلعة بثمان إلى أجل، ثم ابتاعها بنقد بأقل مما باعها به قبل محل الأجل، فلم يعلم بذلك حتى فاتت السلعة وحل الأجل ٩٥
- الفضل بين الفول والعدس والحمص ٩٦
- ٩٧ من كتاب أوله: تأخير صلاة العشاء
- ابتاع رجل طعاماً إلى أجل من رجل، فمات الذي عليه الحق فقيل للذي له الحق: خذ حقاك، قال لا حتى يجلس حقي ٩٧
- ٩٨ من كتاب أوله: سن رسول الله - ﷺ -
- شراء الرجل لأجيره ثوباً عن دراهم معدودة كان يسأله إياها ٩٨
- العينة فيمن يقول لرجل اشتري هذا الثوب بعشرة دنانير، وهو لي بأحد عشر ديناراً ٩٩

- اشترى رجل خمسين صاعاً بخمسين درهماً، على أن يعطيه عشرة آصع في كل شهر، وعلى أن يتقده عند البيع عشرة دراهم، فكلما جاءه بعشرة آصع، أعطاه عشرة دراهم ٩٩
- شراء الرجل نصف ثمرة بعد ما أزهت وبدا صلاحها ١٠٠
- ١٠٠ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- أسلف رجل رجلاً إردب قمح إلى أجل فاحتاج صاحب الطعام إلى أن يبيعه، فباعه من الذي هو عليه في محل الأجل بدينار إلا درهماً، وتعجلاً الدينار والدرهم وبريء كل واحد منهما من صاحبه ١٠٠
- الصير بالصير بالتحري ١٠٠
- ١٠٢ من كتاب أوله: يسلف في المتاع والحيوان
- العينة فيمن عين رجلاً فباعه طعاماً بثمن إلى أجل على أن يتتقد من ثمنه ديناراً ١٠٢
- الأجل فيمن يبيع كرمه على أن يتتقد عشرين ديناراً ثم يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه، ثم يعطيه البقية إذا قطف الثلثين ١٠٢
- ابتياع متاع بدين أو نقداً من رجل من أهل الفسطاط له شريك بالإسكندرية يكتب إلى شريكه يبتاع له ذلك المتاع ١٠٤
- ١٠٥ من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- اقتضاء النوى والقصب والتبن من ثمن الطعام الذي باعه إلى أجل ١٠٥
- تأخير المشتري قبض ما بقي من ثمن سلعة باعها نقداً على أن يُربحه البائع دنائير ١٠٥
- التحري في الدقيق بالعجين عندما يتسلف أهل البيت - وهم في حاجة - العجين من بعض جيرانهم، ثم يدفعون مكانه دقيماً ١٠٦
- السلف لمن له على آخر عشرة دنائير من سلف أو بيع إلى أجل، فحل الأجل وأعسر المدين فعرض رجل على الذي له الحق أن ينظره على أن يسلفه عشرة دنائير ١٠٧
- العينة في مسألة رجلين حضرا إلى السوق ومع أحدهما بكران ومع الآخر بعير حسن، فقال صاحب البكرين أعطني جملك ببكرتي هذين، فقال

- صاحب الجمل لا حتى تزيدني، فأبى وقال رجل ثالث لصاحب البكرين
 ١٠٨ زده وهو لي بخمسة عشر ديناراً.....
- ١٠٩ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- السَّلْمُ فِيمَنْ أُعْطِيَ حَنَاطاً دِينَاراً فِي أَرْبَعَةِ أَصْعِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ
 ١٠٩ مَدّاً مِنْ حَنْطَةٍ.....
- الْفِضَّةُ فِي الْمَصْحَفِ يَبَاعُ بِدَنَانِيرٍ إِلَى أَجْلِ..... ١٠٩
- السَّلْمُ فِي خِرْفَانٍ إِذَا كَانَتْ عَلَى صِفَةِ مَعْلُومَةٍ..... ١١٠
- بَيْعُ الْقَمْحِ فِي أُنْدُرَةٍ بَعْدَ مَا يَحْصَدُ فِي تَبْنِهِ..... ١١٠
- ١١١ من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات
- نَقْدُ التَّجَارِ فِي إِبَانِ الصَّيْفِ مَا اشْتَرَوْهُ مِنَ الزَّارِعِينَ وَالْحَصَادِينَ وَهُمْ عَلَى
 ١١١ حِصَادِهِمْ وَهُمْ يَقِيمُونَ فِي الْحِصَادِ خَمْسَةَ عَشْرَةَ يَوْماً وَنَحْوَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرَغُوا
- الْبَيْعُ وَالْإِقَالَةُ فِيمَنْ سَلَفَ رَجُلًا فِي مِائَةِ صَاعٍ مِضْمُونَةٍ إِلَى أَجْلِ مَسْمُومَةٍ، فَلَمَّا
 حُلَّ الْأَجْلُ جَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَضَاهُ خَمْسَةَ أَصْعَاقٍ، ثُمَّ أَعْسَرَ بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا
 ١١١ أَلْحَ عَلَيْهِ يَتَقَاضَاهُ قَالَ لَهُ: أَقْلِنِي وَأُرِدُّ عَلَيْكَ طَعَامَكَ.....
- ١١٢ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاضت
- مِقَاضَاةٌ مِنْ بَاعِ قَمْحاً بِدِينَارٍ فَآتَى بَيْعُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ تَمْرًا، فَاشْتَرَى مِنْهُ بِدِينَارٍ
 ١١٢ تَمْرًا، ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ لِي عَلَيْكَ دِينَارًا وَلَكَ عَلَيَّ دِينَارًا فَقَاضِنِي
- الْجَزَافُ وَالْكَيْلُ فِيمَنْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ تَمْرًا جَزَافًا وَلَمْ يَنْتَقِدْ ثَمَنَهُ ثُمَّ اشْتَرَى
 ١١٣ الْبَائِعَ مِنْهُ كَيْلًا أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ.....
- الصَّرْفُ بِتَأْخِيرٍ فِيمَنْ بَاعَ خَمْسَةَ عَشْرَ جِلْدًا كُلَّ جِلْدٍ بِدِينَارٍ إِلَّا دَرَهْمًا إِلَى
 أَجْلِ، فَلَمَّا وَجِبَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ تَعَالَ أَحْسَبُ هَذَا، قَالَ: هَذِهِ
 ١١٥ أَرْبَعَةُ عَشْرَ دِينَارًا. قَالَ فَكَتَبَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابًا بِأَرْبَعَةِ عَشْرَ دِينَارًا.....
- ١١٦ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ١١٦ سماع أشهب وابن نافع
- ١١٦ من كتاب البيوع الأول
- الْجَزَافُ فِي بَيْعِ الرَّجُلِ نِصْفَ أُنْدُرِهِ وَالْحَبِّ فِي سَنْبَلِهِ..... ١١٦

- ١١٧ - بيع الطعام المُشترى قبل أن يُنقل من مكانه
- البيع بالدين والشراء بالنقد أقل منه في مسألة من باع دابة بضمن إلى أجل، فحدث بها عيب عند المشتري، فاشتراها منه البائع نقداً بأقل مما باعها به
- ١١٨ - باع رجل من رجل طعاماً بذهب إلى أجل، ثم باع تلك الذهب من رجل غيره بطعام وأحاله بالذهب على غريمه
- ١٢٠ - باع رجل تمر حانطه بمائة رطباً بدين إلى أجل ثم أخذه لما استجد وصار تمراً ببعض الثمن
- ١٢٠

١٢٣ من كتاب أوله: مسائل كراء وبيع

- السلف والبيع فيمن سلف رجلاً خمسة وعشرين ديناراً فقضاه منها عشرين وبقيت له عليه خمسة، فطلب عينة فلم يجدها، فباعه الذي عليه الخمسة دنانير يبعها إلى سنة ثم وقع في نفسه أنه يعطيه الخمسة من ثمن ما باع منه
- ١٢٣ - مبادلة القمح بالشعير فيمن أسلف رجلاً مائة إردب قمحاً، فأخذ تسعين إردباً وعشرة أرباب شعيراً أو دقيقاً قبل محل الأجل
- ١٢٤

١٢٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

١٢٥ من كتاب أوله: نقدها نقدها

- البيع والسلف فيمن سلف رجلاً عشرة دنانير وعروضاً في رأس إلى أجل، فلما حل الأجل لم يأت بالرأس فأقاله منه، وأخذ منه عشرين ديناراً عشرة منها للعشرة التي أعطاه، وعشرة أخرى قيمة عرضه
- ١٢٥ - الأجل إذا غاب عنده أحد البيعين وقد اشترى أحدهما من الآخر طعاماً بعينه، فأحب أحدهما إتمام البيع وكرهه الآخر
- ١٢٧ - بيع الكبش بالصوف إلى أجل
- ١٢٨ - إقالة البائع من اشترى منه أرضاً فيها زرع لم يطلب بضمن إلى أجل واستثناه المشتري على أن يمحو عنه الثمن ويترك له الزرع
- ١٢٨

١٢٩ من كتاب أوله: أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

- الأجل يجعل من يوم قبض السلعة إذا بيعت غائبه بضمن إلى أجل
- ١٢٩

- البيع والسلف فيمن باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل، ثم إن الذي عليه الحق احتاج إلى أخذ دنانير في طعام، فأراد الذي يسأله الدنانير من ثمن الطعام أن يسلفه ولم يقرب أجل الحق الذي له، وبينه وبين ذلك أشهر .. ١٣١
- ويبة قمع أسلفها رجل لآخر، وأخذ نصف ويبة قمع، ونصف ويبة دقيق أو شعير أو تمر .. ١٣٢

١٣٥ من كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك

- المقاصّة فيمن قال لرجل بعني بثلثك على أن أعطيك فرسي ١٣٥
- بيع الطعام قيل استيفائه فيمن حل له طعام على آخر من سلم، فاستسلفه إنسان طعاماً فأحاله عليه وتقاضاه ثم أراد أن يبيعه من السلف؟ ١٣٦

١٣٧ من كتاب أوله: أسلم ديناراً في ثوب إلى أجل

- الطعام بالطعام فيمن باع طعاماً بثمن نقداً أو إلى أجل وأخذ به زيتاً قبل أن يفترقا؟ ١٣٧
- تباعة من سلف في سلعة مضمونة إلى أجل أو طعام فباع السلعة أو ولاها، أو أشرك فيها، أو ولى الطعام أو أشرك فيه ١٣٨
- تباعة من ابتاع سلعة بعينها أو طعاماً فأشرك فيه عند مواجهة البيع، أو ولاه .. ١٣٩
- أسلم رجل مائة دينار في مائة ثوب مضمونة موصوفة إلى أجل، فقبض المائة دينار، فلما حل الأجل دفع إليه خمسين كساء فقبضها وقال ادفع إليّ الخمسين الثوب الفسطاطي وقال إنما أسلفتني في مائة كساء، وأنا أدفع إليك تمامها ١٤١
- التفاضل في بيع الزنبق والدارني، والخيري بعضه ببعض إلى أجل ١٤٣

١٤٣ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار

- القمح بالشعير والدقيق فيمن كان له على آخر قمع من سلف فقضاه نصفه شعيراً ونصفه دقيقاً ١٤٣

١٤٥ من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار

- أسلم رجل ثوباً وديناراً في ثوب مثله إلى أجل ١٤٥

- ١٤٦ من كتاب أوله: حمل صبيّاً على دابة
- ١٤٦ - الصغير بالكبير أو الكبير بالصغير إلى أجل من صنفه من البهائم كلها
- ١٤٨ - بيع كبار الحمير بصغار البغال إلى أجل
- ١٥١ - المزبنة في بيع العصفر بالثوب المعصفر إلى أجل

كتاب السلم والآجال الثاني

- ١٥٥ من كتاب حبل حبله
- المزابنة في بيع الدجاجة بالبيض - إذا كان فيها بيض - يداً بيد، والتي لا
١٥٥ بيض فيها بالبيض إلى أجل
- ١٥٥ - بيع اللبن بالجددي إلى أجل
- بيع الطعام قبل أن يُستوفى فيمن أسلف رجلاً في مائة إردب قمح، فلما حل
الأجل، تقاضى خمسين، وبقيت له عليه خمسون، فجاءه رجل يستوفيه
١٥٧ الخمسين الباقية
- استقالة أحد البيعين في طعام اشترى بثمان نقداً أو إلى أجل، وقد نقد الثمن
أو لم ينقد، اكتال الطعام أو لم يكتل، تفرقا أو لم يتفرقا - بزيادة ما كانت
١٥٧ الزيادة -
- شراء البائع بعض ما باع من الطعام أو كُله وقد اكتاله المبتاع ولم يتفرقا،
بنقد أو مقاصة بمثل الثمن أو أكثر أو أقل (تنتهي هذه المسألة في التفرع إلى
١٦١ ٥٤ مسألة)
- ١٦٦ - بيع العجين بالدقيق
- إحالة من اشترى طعاماً بالثمن على رجل كان قد باع له طعاماً بثمان إلى
١٦٦ أجل
- ١٦٨ من كتاب النسمة
- الإقالة بشرط السلف فيمن باع ثوباً بعشرة دنانير إلى شهر، ثم استقال
صاحبه، فأبى أن يقيله إلا أن يسلفه عشرة دنانير إلى أبعد من الأجل، أو
١٦٨ إلى دون الأجل

- ١٦٨ من كتاب أوله : يدير ماله
- باع رجل سلعة بعشرة دنانير إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة نقداً، وستة إلى ذلك الشهر ١٦٩
- بيع أرطب باليابس من الصنف الواحد كالخوخ والتمر والتين ١٧١
- بيع ثوبين بسلعة موصوفة إلى أجل، ثم بيع المشتري تلك السلعة قبل الأجل من صاحبها الذي هي عليه بثوب من صنف ثوبه ١٧٢
- ١٧٣ من كتاب البراءة
- الإقالة في العروض قبل أن ينقد الثمن على أن يعطيه دينارين أو ثلاثة ... ١٧٣
- ١٧٥ من كتاب الجواب
- شراء مالٍ لرجل من أهل الأندلس موضوع بمصر عند القاضي من موروث أو غيره، شراؤه بالأندلس ليخرج إلى قبضه بمصر ١٧٥
- ١٧٦ من كتاب أوله : إن أمكتني من حلق رأسك
- أسلم رجل عشرة دنانير في طعام إلى أجل فلما حل الأجل، قال بعني طعاماً أفضيحه، فباعه بعشرة دنانير نقداً، فقضاه عشرة ١٧٦
- ١٧٦ من كتاب القطعان
- فسح بيع ما اشتراه مأمور بائع سلعة إلى أجل من هذه السلعة بأقل من الثمن الذي كان المشتري قد ابتاعها به ١٧٦
- بيع الأرض إذا كان فيها زرع صغير أو كانت بيضاء بطعام نقداً أو إلى أجل .. ١٧٨
- أسلم رجل في قمح فلما حل أجل الطعام، قال المشتري للبائع إني أخاف الوضيعة فأقيني، فقال البائع للمشتري لا وضعية عليك، خذ بعض هذا القمح فبعه، فما نقصت، دفعت ذلك إليك، ودفعت إليك بقية قمحك .. ١٧٨
- طعام مضمون إلى أجل اشتراه رجل على أن يوفيه إياه المشتري بموضع سماه له ثم أعطاه بعد ذلك دنانير على أن يتكاري لذلك الطعام ويحمله إلى بلد آخر ١٨٠

- ١٨١ من كتاب أوله: باع شاة
- ١٨١ - الواحد بائنين إلى أجل في الذكور والأنثى من الدواب والأنعام والطيور
 - بيع الفرس الذي يعرف له جودة إلا أنه فرس عربي سمين جميل، ثمته
 ١٨٥ مائة ببردون ثمته عشرون ديناراً إلى أجل
 ١٨٦ - سلم حولي بكبير، وصغيرين بكبير إلى أجل
 - بيع واحد بائنين من الدجاج والحمام والأوز وجميع الطيور الداجن الذي
 ١٨٨ يكون عند الناس
 ١٨٩ - التحري في بيع الخبز واللحم والبيض بعضه ببعض
 - باع رجل ألف إردب بمائة دينار إلى سنة، فوجده يبيعه في السوق، فأراد أن
 ١٩١ يشتري منه بنقد

١٩١ سماع يحيى من ابن القاسم

- ١٩١ من كتاب الصبرة
- ١٩١ - بيع خبز القمح بخبز الأرز متفاضلاً
 ١٩٢ - بيع طير الماء الذي لا يُستحيى قبل أن يستوفى
 - بيع الرجل السلعة من الرجل إلى أجل بمائة دينار، ثم يتعدى فيبيعها من
 ١٩٣ رجل آخر بعشرة دنانير نقداً
 - إقالة من اشترى عبداً بمائة دينار إلى أجل على أن يضع المشتري عن البائع
 ١٩٥ مائة دينار يسألها له حاله أو إلى ذلك الأجل
 - بيع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر وبشوب نقداً على أن يسلف المشتري البائع
 ١٩٧ عشرة دنانير إلى أجل ثمن السلعة
 ١٩٩ - بيع خل التمر بنبيد التمر أو الزبيب مثلاً بمثل
 ٢٠١ - الدين بالدين فيمن يبيع الدار بثمن إلى أجل على أن يسكن الدار سنة ...

٢٠٢ من كتاب المكاتب

- ٢٠٢ - أسلف رجل رجلاً حنطة حالة أو إلى أجل، ثم اشتراها منه بنقد أو إلى أجل

٢٠٤ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب

- أسلم رجل مائة دينار في قمح إلى أجل، وباع القمح بمائة دينار إلى أجل

- سنة، فإذا حلَّ الأجل أُقيل كل واحد منهما مما عليه، فلم يدفع ما أقيلا به
 حتى طال ذلك ٢٠٤
- أسلم رجل في طير أحياء مائة طير مما لا يستحيى فإذا حلَّ الأجل، أخذ في
 صنفها دونها أقل عدداً ٢٠٥
- أسلم رجل مائة دينار في مائة إردب قمح، أو مائة كبش موصوفة يأخذ كل
 يوم كبشاً أو إردباً ٢٠٦
- اشترى رجل عبداً بعشرة دنانير إلى أجل فتعدى عليه البائع فباعه بخمسة
 دنانير نقداً أو بدراهم نقداً أو بطعام نقداً أو إلى أجل ٢٠٩
- الجزاف في شراء الحيتان الكبار والصغار ٢١٠
- بيع سلعة بخمسين ديناراً إلى أجل، ثم يتعدى البائع فيبيعه بأربعين ديناراً
 نقداً ٢١١
- العينة في الذي باع طعاماً بثمن إلى أجل على أن يتقده ديناراً ١١٢
- ٢١٤ من مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- تسلف رجل درهم صفر من رجل، فأعطاه لصاً في طريق ثم علم أنه صفر ٢١٤
- زيف أو نقص وجده من تسلف من رجل دراهم، ومن آخر دراهم، فخلطها
 ولا يدري من أي الدراهم هي؟ ٢١٥
- أسلم رجل في عبد إلى أجل معلوم، ثم قبضه فمات العبد عنده أو وجد به
 عيباً ٢١٦
- ٢١٧ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- بيع الكراث بحب الكراث إلى أجل، الكراث نقداً والحب إلى أجل ٢١٧
- ٢١٨ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم
- أسلم رجل مائة درهم في عشرة أمداد من حنطة ثم إن المسلم إليه هلك
 فأحب ورثته أن يصالحوه عنه صاحب السلف بأقل من المائة ٢١٨
- ٢١٨ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٢١٨ من كتاب البيع والصرف
- طعام لرجلين على آخر فقاضاه أحدهما حصته بغير إذن صاحبه، فعلم به

- ٢١٨ - فأتاه يطلبه فقال له: هبني إياها وأنا أضمن لك الخمسين التي بقيت لك .
- ٢٢١ - حميل بدرهم لحراز في لحم باعه من رجل فغرم الحميل الدرهم وأراد أن يأخذ به من الغريم طعاماً
- ٢٢٢ - اشترى رجل من رجل طعاماً بعينه غائباً عنه، ثم قدم بالطعام وكيل البائع بعد الصفقة ولا علم له.
- ٢٢٣ - الدين بالدين في مسألة المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يحجها
- ٢٢٤ - باع رجل عشرة أمداد قمح بدينار إلى شهر ثم اشترى ممن اشترى منه عشرين مداً بدينار نقداً، فأعطاه عشرة وقال له اقض العشرة التي لي قبلك بالدينار إلى أجل أقضيها
- ٢٢٥ - الجراف في حديد باعه رجل بنقد، ثم أراد أن يشتري منه وزناً يكون ثلث ذلك في العدد أو أدنى بنقد أو إلى أجل.
- ٢٢٧ - شراء سلعة غائبة بعينها وهي ببلد على أن يوفها بموضع آخر أو بموضعه
- ٢٢٧ - شراء طعام بعينه على أن يحمل له إلى بلد.
- ٢٢٨ - سلف رجل في عشرة أرطال لحم، فأعطاه جزرة فيها خمسون

٢٢٩

من كتاب البيوع العاشر

- ٢٢٩ - السلم على ذراع رجل بعينه في قراطيس ونحوها وإن لم يسميا فالذراع الوسط
- ٢٣٠ - الإقالة من البعض فيمن ابتاع طعاماً بعينه ونقد بعض ثمنه إلى أن يأتيه بالبقية، ثم بدالة فأراد أن يكتال بقدر ما نقد ويستقبل من البقية
- ٢٣١ - الرطب باليابس في الزفيزفا ونحوها.
- ٢٣١ - القلد يقتسم به قوم الماء فيأخذ الرجل على قدر حقه، ويتسلف من صاحبه في الشتاء أقلاماً ثم يغفلون حتى تدخل الصيف فيلزمه فيأبى أن يعطيه إلا في الشتاء
- ٢٣٤ - بيع دكار التين بالتين يداً بيد، وإلى أجل وكيف ما كان متفاضلاً أو غير متفاضل

٢٣٤

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- إقالة من اشترى ثوبين بعشرة أراد بقمح إلى أجل، فلما حل الأجل قال

- ٢٣٤ أفلني في أحد ثوبيك وخذ مني خمسة أرداد .
 - باع رجل خمسة أرداد قمح بدينار إلى شهر فقال المبتاع للبايع قبل الأجل:
- ٢٣٥ خذ مني عشرة أرداد من صفة قمحك، وامح عني الدين .
 - الزريعة التي لا تؤكل ويستخرج من حها شيء يؤكل تباع قبل أن تستوفى،
- ٢٣٦ ... ويباع اثنان منها بواحد، بخلاف التي تؤكل ويستخرج من حها طعام .
- ٢٣٧ بيع زيت الفجل بزيت الزيتون متفاضلاً بدأ بيد .

كتاب جامع البيوع

- ٢٤١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٤١ من كتاب الرطب باليابس
- ٢٤١ - شراء القصيل الذي يصير بعضه حباً
- ٢٤٣ - بيع الحائط فيه صنف واحد من الثمار حين يبدو صلاحه ولم يعم الحائط كله
- ٢٤٦ - بيع الطعام على شرط إن أدركته الصفقة مثل إذا يبس واستحصد
- ٢٤٧ - بيع الجارية - وعليها خلي وثياب، ولم يشترط البائع ولا المشتري
- ٢٤٩ - شراء الزق يزعم صاحبه أن فيه عشرة أقساط بقمح جزافاً
- ٢٥٠ - بيع أمة لها ولد واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة
- باع رجل ثمرة لم يبد صلاحها (بيعاً فاسداً) ثم باعها مشتريها بعدما بدا صلاحها
- ٢٥٣ - باع بزاز ثوباً وأمر بعض قومته بدفعه إلى المبتاع، ثم قال بعد انصراف المبتاع إن الثوب الذي دفع إليك ليس بالثوب الذي بعته
- ٢٥٧ من كتاب قطع الشجر
- ٢٥٧ - بيع ثمر حائط واستثناء مكيلة من صنف من الثمر
- ٢٥٩ من كتاب القبلة
- الأمة تُشترى على أن يعتقها الذي اشتراها بشرط أو عادة، فيحبسها يطؤها أو يستخدمها، ثم يعتقها بعد
- ٢٥٩ - ابتاع رجل طعاماً كيلاً، فحمله إلى بعض البلدان أو حبسه عنده أو باع منه

- ٢٦٢ طائفة كيلاً، ثم أراد أن يبيع ما بقي جزافاً .
- ٢٦٤ - ابتياع سلعة على شرط ألا يبيعها ولا يهبها .
- ابتياع سلعة على أنه إن وجد ثمنه قضاها، وإن هلك ولا شيء عنده فلا شيء عليه وهو في حل .

٢٦٧ من كتاب أوله: سلعة سماها

- ٢٦٧ - بيع الجلود قبل أن تذبح .
- النخاسون يبيعون الرقيق والدواب يأتي إليهم الرجل فيسوم أحدهم بالرأس أو بالدابة فيذكر له الثمن فيما كسه حتى يقف على ثمن، فيقول السائم أذهب بها فأستشير، فيرضى ويأتي بالثمن، فيقول البائع قد بدا لي وما كان بيني وبينك إلا مساومة .
- ٢٦٩ - بيع الثمر وزناً فيطول ذلك عليهم، فيقول البائع إن في الوية كذا وكذا رطلاً، أكيل لك بها وأحاسبك على الأرتال .
- ٢٧٠ - بيع نصف وصيفة أو دابة واشترط نفقتها على المشتري سنة، وأن له ذلك عليه إن ماتت .
- ٢٧١ - بيع الجارية أو الغلام في السوق بثمن، ونقد أصحاب الرقيق المثاقيل، فلما وجب البيع، بينهما قال البائع ما بعتهما إلا بالقائمة .

٢٧٣ من كتاب أوله: شك في طوافه

- الصبرة من الطعام يشتريها الرجل جزافاً بمائة دينار على أن يعطيه بخمسين ديناراً شعيراً من صبرة أخرى عشر أراذب بدينار .
- ٢٧٣ - بيع المملوك المجذوم .
- ٢٧٤ - أهل السوق يخرجون إلى الحوائط يشترون من أهل النخل الجفان من الرطب .
- ٢٧٥ - بيع التين أخضر كيلاً أو وزناً فيريد أن يبدله من صاحبه بغيره قبل أن يقبضه .

٢٧٧ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة

- بيع البطن الآخر مع البطن الأول في الشجرة التي تطعم بطنين في السنة بطناً بعد بطن .
- ٢٧٧

- اشترى رجل أصنافاً من التمر في صفقة واحدة وأراد أن يولي صنفاً منها ويحبس ما بقي ٢٧٨
- الوضعية من الثمن يطلبها المشتري من البائع وهو مغتبط بالسلعة .. ٢٧٩ ، ٣٤٨
- عبد أراد رجل شراءه ليعتقه تطوعاً، فأبى سيده أن ينقصه عن خمسين، وأبى المشتري أن يعطيه إلا أربعين. فقال العبد لسيده بغير حضرة المشتري:
- بعني ولك عليّ عشرة دنانير ٢٨٠
- أسلم رجل في طعام إلى أجل، فاقتضى منه عند الأجل نصفه ثم طلبه ببقية حقه فقال له ما عندي قضاؤك، ولكن إن أحببت أن ترد إليّ ما أعطيتك وأراد ذهبك إليك فعلت ٢٨١
- ٢٨٣ من كتاب أوله: حلف بطلاق امرأته
- بيع الطعام قبل استيفائه فيمن اشترى بدينار قمحاً فاكتال نصفه، ثم سأله أن يعطيه بالنصف الثاني زيتاً أو عدساً ٢٨٣
- القطني في البيع أصناف مختلفة يجوز التفاضل فيها ٢٨٣
- البيع والإجارة فيمن اشترى من حائك ثوباً نسج جله وبقي بعضه ونقده ثمنه حتى ينسج الثوب ٢٨٤
- استثناء أسلال من كرم بيع أقل من الثلث فنفس الكرم قبل أن تستوفى الأسلال ٢٨٥
- العيب يوجد بأسفل الطعام أو غيره الذي اشترى جزافاً أو كيلاً ٢٨٧
- فسخ بيع نخل له شرب في ماء ولم يبين البائع للمشتري ما هو من ذلك الماء: أسدسه أم خمسه أم ربعه؟ ٢٨٩
- ٢٩١ من كتاب طلق بن حبيب
- شراء الطعام المضمون إلى يومين يوفيه إياه البائع ٢٩١
- باع رجل جاريتيه من رجل بشرط ألا يخرج بها من المدينة فعلم مكروهه، فقال البائع للمبتاع أضع عنك الشرط وألزمك البيع ٢٩٢
- أجر الكيالين على البائع أم على المشتري ٢٩٣
- بيع الجميز وهي في بطون إن كان نباتاً متصلاً ٢٩٤
- بيع الزيت أرطالاً بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل له عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع هماً لك ٢٩٤

- ٢٩٦ نظر مشتري الجارية إلى كفيها
- ٢٩٦ من كتاب أوله: سن رسول الله - ﷺ -
- ٢٩٦ بيع الثمرة قبل جدادها لمن اشترى نصف ثمرة بعدما بدا صلاحها
- ٢٩٧ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- ٢٩٧ بيع الحائض الذي ليس فيه زهو وما حوله قد أزهى
- ٣٠٠ الرزم والتحرك في الكيل مثل ما يصنع أهل المغرب
- ٢٩٨ من كتاب أوله: يسلف في المتاع والحيوان
- ٢٩٨ ضمان صوف الضأن إذا بيع قبل أن يجز وأصيب منها الأكبش
- ٣٠١ بيع القمح وغيره الويبة وحفنة بدرهم
- ٣٠٢ من كتاب أوله: تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٣٠٢ شراء النحاس المكسور بالفلوس
- ٣٠٤ الشركة في الشاة بعد ذبحها وقبل أن تسلخ
- ٣٠٥ من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- ٣٠٥ بيع نخل قد أبر بعضها ولم يؤبر بعضها حتى باع
- ٣٠٧ من كتاب أوله: الشريكان يكون لهما المال
- أخذ دراهم بدنانير في سلعة بيعت بخمسين ديناراً، ثم وجد المشتري بعد ذلك بالسلعة عيباً ترد منه وقد حالت أسواق الدراهم ورخصت
- ٣٠٧ بيع الرمكة وهي حامل، واشترط البائع للمبتاع أنها عقوق
- ٣٠٨ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- ٣٠٩ شراء ثمرة على أنه إذا أدخلها بيته، فهي له كذا وكذا صاعاً بدينار ولم ينقد شيئاً
- ٣٠٩ أسلم رجل حنطاً ديناراً في أربعة أصع على أن يعطيه في كل يوم مداً من حنطة
- ٣١٠ الفضة في مصحف يباع بدنانير إلى أجل
- ٣١١

- اشتراط بائع متاع أنه من وقعت عليه الدراهم، فإن دنائيرنا أربعة عشر
ونصف درهم بمثقال على هذا نبيع ٣١١
- ٣١٢ من كتاب البز
- بيع العصفور وزناً أو كيلاً؟ ٣١٢
- ٣١٢ من كتاب أوله: باع غلاماً بعشرين ديناراً
- حائط فيه تمر باعه صاحبه وشرط عليه أربعة أحمره يرسلها له في الحائط،
وكان التمر سقط فتأكله الحمير فأراد أن يرد البيع ٣١٢
- شراء بعيرين محملين في الرعي قد رأهما المشتري في المرعى ٣١٣
- بيع الزيت والسمن في الزقاق أرطالاً مسماة كذا وكذا رطلاً بدينار وزقاقهما
في الوزن ٣١٣
- الاستشارة في البيع إذا بدأ لمن شرطها من المتبايعين أن يتركها فيرد أو يجيز
البيع ٣١٤
- ٣١٥ من كتاب أوله: صلى نهراً ثلاث ركعات
- بيع ثمر حائط بزيادة دينار على ما أعطي صاحبه، فقال مائة فأعطاه ديناراً
ومائة، ثم سأل من أعطى المائة فقال له ما أعطيت إلا تسعين ٣١٥
- ٣١٦ من كتاب أوله: مساجد القبائل
- بيع الطعام قبل استيفائه فيمن له على رجل عشرة دراهم فمرب به قد ابتاع
قمحاً لم يستوفه بعد، وسأله أن يوليه إياه بالدراهم التي له عليه ٣١٦
- البيع على البراءة في الدواب ٣١٧
- الدراهم يختلف وزنها. هل يشتري بها على عددها بما كان فيها من الوزن ٣١٨
- ٣١٩ من كتاب أوله: نذر سنة يصومها
- السكك المختلفة لا يبين المشتري بأي منها يبتاع في البلد الذي تجوز فيه
جميع السكك جوازاً واحداً كمكة ٣١٩
- شراء الدار وهي غائبة إنما يشتريها بصفة المخير والرسول ٣٢٠

- ٣٢١ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاضت
- بيع الرجل ما استثنى كَيْلاً مما باع من الثمر جزافاً وما أسلفه أَوْهيه قبل
القبض ٢٢١
- مقاصّة مَنْ باع قمحاً بدينار فأتى بآئعه فوجد عنده ثمراً فاشتراه بدينار ثم لقيه
بعد ذلك فقال: لك علي دينار، ولي عليك دينار فقاضني ٣٢٢

كتاب جامع البيوع الثاني

- ٣٢٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٣٢٥ - المذارعة لازمة في الدار الغائبة تُشترى بصفة
- شراء أربعة أعذق بعينها في حائط دون أن يشترط البائع على المبتاع أنه لا طريق لك ولا شرب لك ولم يشترط المبتاع على البائع شربها ولا الطريق إليها.
- ٣٢٧
- ٣٢٩ - بيع الموز اثنان بواحد
- فساد البيع إذا اشترط المشتري عند العقد أن السلعة إذا دعاها مدع فما لي عليّ ردٌ بغير خصومة
- ٣٢٩ - ساوم رجل رجلاً في سلعة وقال له: ابتعني سلعتك هذه بكذا وكذا، فيقول نعم، فيقول: قد أخذتها فيقول رب إنما أردت اختيار ثمنها
- ٣٣٠ - أعطى رجل صاحب فاكهة درهماً وقال له اعطني رطباً، ثم بدأ له فقال له: اعطني نصفه بطيخاً ونصفه تيناً
- ٣٣٢ - إقالة من باع حائطاً على شرط أنه حتى باعه فهو له بالثمن الذي يبيعه، فقبل ثم باعه بالثمن، وجاء المقيّل ليأخذه
- ٣٣٣ - بيع حائط على أن البائع متى جاء بالثمن كان أحق بحائطه، فأقام في يد المشتري ست سنين يأكل ثمرته ويزرع قصباً ثم أيسر البائع فجاء
- ٣٣٥ - خلط لبن البقر والغنم وضربهما، فيخرج زبدهما ثم يباع اللبن
- ٣٣٧ - بيع الموز إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب فإنه لا يطيب حتى ينزع
- ٣٣٨ - بيع التين إذا بلغ وكبر، إلا أنه أخضر لم يؤكل منه شيء بعد
- ٣٣٩ - بيعتان في بيعة لمن له عبدان أسلم بهما فقال الرجل هذا العبد بأربعين إلى

- ٣٣٩ سنة، وهذا بخمسين إلى سنة، خذ أيهما شئت
 - استثناء الثلث من الثمر كله في صنف واحد لمن باع حائطاً فيه ألوان من
 ٣٤٠ الثمر وإن كان هو أكثر تلك الألوان
 ٣٤١ - القطني يباع بعضها ببعض متفاضلاً

٣٤٢ من كتاب الأفضية الثاني

- بيع متاع من ميراث فيه مُصَلَّى ثم قال له المشتري أتدري ما هذا المصلى؟
 ٣٤٢ هو والله خز، فقال ما علمت أنه خز، ولو علمت ما بعته بهذا الثمن
 ٣٤٤ - الحبس لا يباع إذ كان ربعاً وإن خشي عليه الخراب بخلاف الثياب والدواب
 - ابتاع رجلان طعاماً فحمل إليهما فوجد أحدهما طعامه ينقص أربعة أرادب،
 وذهب إلى صاحبه فكأن قمحه فوجده يزيد غرارة فردها عليه، وأراد الذي
 ٣٤٥ ذهب قمحه أن يستحلفه

٣٤٧ من كتاب أوله: مسائل بيوع وكراء

- المقاومة بالسراير بين الشرفاء ٣٤٧
 - يبيع الرجل سلعته فيقول قد أعطيت بها ثلاثين ديناراً وهو صادق ٣٤٩
 - التصرية عيب ترد الشاة ٣٥٠
 - التجارة في الخصيان ٣٥٣

٣٥٤ جامع البيوع

- الكيال كيف يملأ المكيال ٣٥٤
 - الوفاء في ميزان الزعفران واللحم وغيرهما مما يشتري وزناً يكون باستواء
 ٣٥٤ لسان الميزان؟
 - الجرايات التي يعطيها الولاة لمستحقيها يجوز بيعها قبل أن تُستوفى ٣٥٥

٣٥٧ من كتاب الأفضية

- ابتاع رجل من رطابٍ رطاباً بدرهم فاكتال الرطب وحازه ثم قال الرطاب هات
 ٣٥٧ الدرهم فقال له قد دفعته إليك

٣٦٠ من البيوع الأول

- احتكار ما عدا القمح والشعير من الطعام ٣٦٠

- ٣٦١ - بيع الجارية واشترط أن ترضع ابناً للبائع سنة ثم تموت الجارية
- ٣٦٩ - ابتياع البان الغنم شهراً
- الصبرة بيتاع الرجل كل ما فيها ما بلغت ثلاثة أصع بدینار، على أن يزيده البائع ثلاثة أصع على الجملة ٣٦٤
- التباعة في بقعة أقطعها الإمام إذا اشترط البائع أنها على المشتري، وليس على البائع سوى تباعة القصب والأبواب والنبیان التي فيها ٣٦٤
- ضمان ما اشترى غائباً من حائط ولم ينقد فتلف بسيل أو غيره قبل أن يقبضه المشتري ٣٦٦
- النقد في الدار الغائبة تُشترى مذارعة ٣٦٧
- اجتماع القوم في البيع على الأ يزيدوا على كذا وكذا ٣٦٧
- بيع ثلاثمائة شجرة تين قد طابت، يكون فيها عشرة أشجار أو عشرون شجرة شتوية لم تطب ٣٦٨
- الثمر يكون في الشجر غير النخل إذا بيعت أصولها، لمن هو؟ ٣٦٩

سماع عيسى دينار من ابن القاسم

- ٣٧٠ من كتاب نقدها نقدها
- ٣٧٠ - شراء مال العبد وثمر النخل بعد الصفقة إذا لم يشترط ذلك عند الصفقة ٣٧٠
- إقالة من باع الثمر في رؤوس النخل حين تزهي فتبيس ٣٧٣
- المطر (ميكال يكال به الزيت) إذا انكسر في يد أجير البائع بعد امتلائه وكسر وعاء المشتري بعد أن صب فيه الزيت، ممن الضمان؟ ٣٧٣
- الكيل والجزاف في صبرة قمح وعشرة أرادب عدس بدینار ٣٧٦
- فسخ البيع إذا اشترط البائع على المشتري أن يأخذ منه دنائير مجموعة بوزن عدد الدنائير القائمة يدخل في ذلك ما دخل ٣٧٧
- اشترى رجل مائة إردب من طعام بعينه فقصر عن المائة وأراد أن يأخذ عدساً ثمن ذلك رضيعاً بذلك جميعاً ٣٧٨
- اشترى رجل طعاماً بعينه إلى أجل، ثم غاب أحدهما من عذر أو غيره حتى مضى الأجل، فأحب أحدهما إتمام البيع وكره الآخر ٣٧٩
- حوالة الأسواق تفتت السلعة في البيع الفاسد إلا في المكيل والموزون من

- ٣٧٩ الطعام وغيره الذي يوجد مثله
 ٣٨٠ البيض المسلوق يباع بالنبيء متفاضلاً
 ٣٨٠ الخنزير يشتريه مسلم من مسلم
 - بيع الطعام قبل أن يُستوفى في مسألة من له على رجل مائة إردب قمح من
 شراء، فقال الآخر اقبضها فما اقتضيت من شيء فلك جزء منه ٣٨١
 - بيع كبش بصوف إلى أجل ٣٨١

من كتاب أوله : استأذن سيده

- ٣٨٢ اشتراء رجل من آخر عشر شياه يختارها من غنمه
 - اشتراء الرقيق بإفريقية قدم به المشتري الفسطاط فيجد البيع حراماً هل يكون
 فيه رد؟ ٣٨٥
 - فساد بيع العبد المشترك إذا باعه من غير شريكه ولم يستثن ماله ٣٨٧

من كتاب العرية

- ٣٨٨ بيع أرض فيها زرع حين بدا فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
 - بيع أرض فيها زرع لم يطب بثمر إلى أجل واستثناء المشتري، فاستقال
 البائع على أن يمحوه عنه الثمن ويترك له الزرع ٣٩٠
 - اشترط مشتري ثوب أن يأخذ البائع الدراهم وازنة كانت أو ناقصة ولا يزفها
 - ضمان المشتري مائة قسط من زيت كال له البائع خمسين من جرة ثم بدأ
 يكيل في أخرى ويصبه على الخمسين فإذا بفارة مية في هذه الجرة ٣٩١

من كتاب أوصى أن يتفق على

أمهات أولاده

- ٣٩٢ بيع الحلباء قبل أن تستوفي
 ٣٩٢ بيع القصب بالسكر
 ٣٩٣ بيع الشاة واستثناء جلدها حيث يجوز ذلك فيه ثم تموت الشاة
 - بيع الزيتون الذي قد جنى للأمس وقد ذبل وضمرب بما يجني للغد أو
 اليومين، وهذا أشد انتفاخاً ٣٩٥
 - بيع عكم قراطيس بدينار نقداً ثم استقال أحد المتبايعين فأبى الآخر أن يقيله
 إلا بزيادة عشرة دراهم إلى أجل ٣٩٦

- التحري لمن اشترى من آخر كل مملوك له ولم يُسَمِّهم إلا أن المشتري قد
 كان عرفهم كلهم صغارهم وكبارهم وهم غيب بموضع ٣٩٧
- الجراف والكيل فيمن اشترى من آخر مكتلاً ملان طعاماً بدينار ثم قال له:
 أملاه لي ثانية بدينار ٤٠٠
- الخيار لمن ابتاع داراً على أن فيها ألف ذراع، فلم يجد إلا خمسمائة ... ٤٠٢
- من كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك ٤٠٣
- الصائح يخلط رأساً لمصري بريق يوتى به من طرابلس إلى مصر فيباع فيمن
 يزيد ثم يطلع المشتري على ذلك ويريد الرد ٤٠٣
- من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة
 الإمام إلا الجلوس ٤٠٤
- اشترى رجل قمحاً بدينار، فسأله رجل على أن يوليه نصفه هل يأخذ منه
 النصف دراهم؟ ٤٠٤
- من كتاب إن خرجت من هذه الدار ٤٠٥
- خلط الخل واللبن بالماء الذي لا يصلحان إلا به ٤٠٥
- ك- ضمان حمل الماء يشتره الرجل، ففيما يجيء معه السقاء ينقطع رواياه
 وينكسر ٤٠٥
- المصيبة في مسألة من اشترى غنماً غائبة بغلام غائب على صفة، فقدم
 بالعبد على الصفة ولم يقدم بالغنم، ومات العبد قبل أن تقدم الغنم ٤٠٦
- شراء الحميل من الغريم سلعة إلى أجل لبيعها نقداً فيقضي صاحب الحق
 ثمنها ٤٠٧
- توكيل على بيع دار طلبه رجل من صاحبها على أن يعطيه عشرة دنانير وسمى
 للدار ثمناً أو فوض إليه الاجتهاد في بيعها ٤٠٨
- الشراء والكرء فيمن اشترى متاعاً أو جارية أو عبداً واشترط على البائع
 حملانه إلى بلد ٤٠٩
- من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار ٤١٠
- بيع وإعارة فيمن باع سلعة بمائة دينار على أن يعيره دابة بعينها إلى

- الإسكندرية. وكيف إن عطبت الدابة ببعض الطريق؟ ١١٠
- المصيبة من المشتري في مسألة من باع رداءه أو كسائه بدينار وانتقد الدينار، فقال البائع للمشتري أبلغ البيت به آخذ على نفسي ثوباً ثم آتيك بكسائك، فاختمس منه الكساء ٤١٢
- باع رجل من سلعة بنصف دينار من صرف العشرين درهماً بدينار، فقال: عشرة دراهم علا الصرف أو نقص ٤١٣
- اشترى رجل مائة أردب من طعام بعينه ونقده الثمن فكاله فلم يجد فيه إلا ثمانين ٤١٥
- ٤١٥ من كتاب الثمرة
- اشترى رجل ثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وزرعاً قبل أن يبدو صلاحه، ليجد الثمرة للعلوفة ويحصد الزرع للعلوفة، ثم اشترى الأرض من أصلها، والحائط من أصله ٤١٧
- اشترى رجل زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أثمرت ٤١٧

كتاب جامع البيوع الثالث

- ٤٢٣ من كتاب أوله: حمل صبيّاً على دابة
- ضمان المشتري لزقاق فيها الزيت فيمر بها فيذهب الزيت قبل أن يفرغها في
٤٢٣ آنية
- ٤٢٣ شراء الشاة واستثناء صاحبها جلدها، ثم يسقط عليها جدار فتموت قبل أن
٤٢٣ تذبح
- ٤٢٥ من كتاب العشور
- ٤٢٦ اشتراط مشتري أمة على نفسه ألا يطأها فإن فعل ففيه حرة
- ٤٢٦ بيع سلعة بدينار إلا ثلث دينار إلى أجل على أن يدفع إليه البائع ثلثاً إذا جاءه
٤٢٦ بدينار
- ٤٢٧ من كتاب أوله حبل حبله
- ٤٢٨ شراء طعام بعينه غائب، وقد تواضع المتبايعان الثمن على يد رجل فهلك .
- الرطب باليابس من الثمر لا يجوز بيعه كان مما يدخر أو مما لا يدخر حل
٤٢٩ رطبه واحد بائنتين وصنفه أو لم يحل
- ٤٣٠ ابتاع رجل من رجل ثوباً بنصف دينار وأحال البائع على المشتري غريباً له
بالتصف الدينار، فأعطاه فيه عشرة دراهم، ثم وجد المشتري عيباً بالثوب .
- ٤٣١ البيع كما يبيع للناس، يقول الرجل هذا للجزار أو البياع
- ٤٣٢ المرابحة لا يجوز أن يبيع بها بعض ما اشترى جملة دون أن يبين
- ٤٣٣ من كتاب جاع فباع امرأته
- اشترى رجل ثياباً، فلما خرج بها وسأومها من عنده زعم أنه أبدل له ثياباً،

- ٤٣٣ وأقر البائع بثلاثة أثواب أنه أبدلها وادّعى المشتري أكثر من ذلك
- قراطيس وضعها رجل عند آخر يبيعهها له فأراه بعضها وقال بقيتها على هذه
الصفة أو وصفها له، فنظر المساوم منها إلى قنطار، وأخبره أنها بضاعة
٤٣٤ لرجل وضعها عنده يبيعهها له. فانقلب بها فوجد بها قنطاراً متغيراً

٤٣٥ من كتاب النسمة

- إبدال الطعام وخلطه لمن يبيعه حين جاءه صاحب له بطعام مأكول ورغب أن
٤٣٥ يبدله من طعامه
- ضمان المشتري ما حمّله التواتية من التلايس إلى البر فسقط في البحر .. ٤٣٦

٤٣٧ من كتاب أوله: يدير ماله

- ابتاع رجل طعاماً ونقد بعض الثمن إلى أن يأتيه بالبقية، ثم بدا له فأراد أن
٤٣٧ يعطيه من الطعام بعدد ما نقد، ويستقبل من البقية

٤٣٨ من كتاب البراءة

- بيع الصبي الصغير على أن ينفق عليه عشر سنين ثم يعتق المشتري الصبي
٤٣٨ أو يبيعه أو يموت
- شراء الدهن كيلاً أو وزناً على أن فيه كذا فيقبضه على أن يزنه إلى أيام وعلى
٤٤٠ أن يزيده ما نقص إن نقص

من كتاب أوله: إن أمكتني من

٤٤٣ حلق رأسك

- بيع الفصيل أو شيء من أولاد البهائم على أن رضاعه على أمه ٤٤٣
- جلود ميتة باعها رجل واشترى بثمنها غنماً فنمت، وأراد أن يتوب مما صنع ٤٤٤

٤٤٥ من كتاب القطعان

- خيار البائع الذي يبيع في مرضه وهو ليس في عقله، ولا خيار للمشتري .. ٤٤٥

٤٤٦ من كتاب الفصاحة

- بيع الوليدة واستثناء بنين في بطنها ٤٤٦

- ٤٤٩ من كتاب أوله: سلف ديناراً
- ٤٤٩ - التحري في بيع التمر المثلور بالكيل.....
- ٤٤٩ من كتاب العتق
- ٤٤٩ - كيل البائع الطعام للمشتري ولو كان هذا حاضراً كيله
- المراجعة يبيع بها من اشترى جرار زيت أو سمن موازنة فوزنت له قبل أن يفرغ أو يزن ظروفها
- ٤٥١ من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدتها
- الضمان في مسألة من يشتري العبد بالخيار، فيهلك العبد في الحاضرة وحيث الناس، أو بفلاة من الأرض
- ٤٥١ استثناء من باع داراً بيتاً يسكنه والاختلاف إلى الكنيف والاستقاء من البئر فاحتاج البئر أو الكنيف إلى الكنس
- ٤٥٤ - فسح البيع يقوم به من باع داراً أو عبداً بيعاً حراماً حين علم بفساد البيع، فيفوت المشتري الدار أو العبد بالصدقة أو البيع أو العتق
- ٤٥٥ - ضمان البائع الطعام الذي باعه كيلاً وادعى هلاكه عنده قبل أن يقبضه المشتري وكذبه المشتري
- ٤٥٦
- ٤٥٨ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٤٥٨ من كتاب الكبش
- فسح بيع غنم فيها كبش معتل على أن المبتاع فيه بالخيار عشرة أيام أو نحوها، إن رضيه حبسه وإن كرهه ردّه بالذي يصيبه من الثمن ... ٤٥٨، ٤٦٩
- ٤٥٩ من كتاب الصبرة
- اختلاف المتبايعين في مكيلة الطعام قبل الافتراق وقد قبض المشتري الطعام والبائع الثمن
- ٤٥٩ - الجراف يباع به كبير الخشب المجموع الذي يلقي بعضه على بعض
- ٤٦٢ من كتاب أوله: يشتري الدور والمزارع
- ٤٦٣ - الضمان في مسألة الزيت يشتريها الرجل فيبينما البائع يكيل للمشتري بعد

- أقساط قد كالمها وجعلها في إناء المشتري، إذ سقط العيار الذي يكال به من يد البائع على إناء المشتري، فكسره فذهب ما فيه وما في المكيال ٤٦٣
- بيع الزرع وقد أفرّك فتركه مشتريه حتى يبس ويحصد ٤٦٥
- خلط ثوبين اشتراهما رجل من بائعين أحدهما بعشرة والآخر بخمسة على أنه فيهما بالخيار وتداعيا في الأجود ٤٦٦
- ٤٦٧ من كتاب المكاتب
- بيع الرجل سلعة ليست له وإنما ساوم صاحبها وقرب الأمر بينهما فيها . . . ٤٦٧
- فسخ بيع من اشترى في مرضه عبداً على أن يوصي له بالعتاقة فمات ولم يسع الثلث ٤٦٨
- ٤٧٠ من كتاب الصلاة
- بيع السفينة واشترط ألا يبيعه المشتري ولا يهبها حتى يقضيه الثمن ٤٧٠
- ٤٧٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- بيع الدار وفيها نقض لرجل هو فيها بكراء وأبواب في بيوتها والمكتري حضر البيع ولم يدع شيئاً، ثم قال بعد ذلك نقضي وخشي ٤٧٠
- بيع العود والبوق ولكبر وشبهها من آلات الطرب ٤٧٢
- استقالة بائع سلعة قال له المشتري إني أخاف أن يكون تريد بيعها وأربحت فيها، فقال له البائع إنما أردتها لنفسني فأقاله ثم باع تلك السلعة ٤٧٣
- بيع العبد واستثناء نصف ماله وبيع نخلة قد أبرت واستثناء نصف الثمار . . ٤٧٥
- ين اشترى ثوبين مرويين وخز بمائة دينار، على أن يأخذ أحدهما الخبز بما يقع عليه والآخر المروي بما يقع عليه ٤٧٦
- بيع ما لم يجب له فيمن اشترى عشرة أكبش من مائة يختارها: فلم يختار حتى جاءه رجل فقال له: خذ مني ربحاً واجعلني أختار في مكانك ٤٧٧
- المصيبة فيمن اشترى زرعاً بعد ما طاب ويبس بثمان فاسد، فأصابته عاهة فتلف قبل أن يحصد ٤٧٨
- فسخ بيع ثوب اشتراه رجل فحبسه البائع للثمن، ثم ادعى أنه تلف، ولا يعرف ذلك إلا بقوله ٤٧٩

٤٨٢

مسائل نوازل سئل عنها سحنون

- فسخ بيع سهم في رحى استثنى البائع على المشتري أنه ليس يبيع منه في
سد تلك الرحى قليلاً ولا كثيراً، والرحى ليست تطحن من غير ذلك السد . . . ٤٨٢
- ضمان زيت اشتراها رجل فأمسك المشتري الكيل وصب الزيات في الكيل .
فسقط الكيل من يد المشتري . . . ٤٨٢
- ضمان زيت اشتراها رجل فأمسك المشتري الكيل وصب الزيات في الكيل .
فسقط الكيل من يد المشتري . . . ٤٨٢
- ضمان زيت اشتراها رجل فكال له البائع حتى فرغ خابية أخرى فقال
للمشتري: كل لنفسك ما بقي، فأخذ المشتري في كيل الخابية الثانية
فصب على زيت الخابية الأولى، فإذا قد سقط فيها فأر فمات، فصب
المشتري الفأر على الزيت الطيب . . . ٤٨٣
- فسخ بيع كرم ممن يعصره خمراً من مسلم أو نصراني . . . ٤٨٤
- اشتراء النخل من أصلها، وفي رؤوسها ثمر لم يبد صلاحه أو بدا صلاحه
وطاب بقمح نقداً أو إلى أجل . . . ٤٨٥
- المماكسة في ثمن دابة وقبول المشتري بعدها الثمن الذي قاله البائع يجعل
الدابة له وليس للبائع أن يرجع . . . ٤٨٥
- اختلاف المتبايعين في ثمن سلعة وقبض المشتري لها ثم تلفها بيده، يُردان
إلى القيمة . . . ٤٩٦
- اشترى رجل من رجل داراً على أن فيها مائة ذراع فوجد فيها مائة ذراع وذراع . . . ٤٨٧

٤٨٨

مسائل سئل عنها مطرف بن عبدالله

- بيع السكران الذي ليس يعقل وليس معه من عقله شيء . . . ٤٨٨

٤٨٩

نوازل سئل عنها سحنون

- التحري في لحم اشتراه رجل أرطالاً فانكسر الميزان فقال له المبتاع: أنا
أخذته منك على التحري بالأرطال التي لي عليك . . . ٤٨٩
- الجزاف يباع به الجوز والقضاء . . . ٤٩٠
- تأخير قبض الطعام المُشترى بغير شرط بيد البائع الشهر والشهرين . . . ٤٩٠
- ضمان بائع شعير بعينه أخذ الثمن وبقي عنده فقضاه غريماً كان له عليه دين . . . ٤٩١

- بيع وحوالة فيمن باع ثوباً بعشرة دنانير حائلة على أن يقضيها المشتري رجلاً
له دين على البائع ٤٩١
- بيع العبد يكون بين الرجلين فيبيع أحدهما حصته من العبد ولا يستثنى
المبتاع ماله ولا البائع ٤٩٢
- بيع عبد غائب بما لا يجوز فيه النقد على الصفة، وشرط البائع على
المشتري إن أدركته الصفة حياً مجموعاً فهو منك ٤٩٢
- اشترى أحد رجلين جارية من سيدها ونقد الثمن ثم أتيا بعد ذلك لأخذ
الجارية فقال كل واحد منهما: أنا الذي دفعت إليك الثمن فهي لي، ولم
يعرف البائع ممن باع ولا من أعطاه الثمن منهما ٤٩٤
- باع رجل من آخر طعاماً إلى أجل ثم وجد البائع المبتاع في السوق قبل
حلول الأجل وهو يبيع طعاماً مخالفاً للطعام الذي اشترى منه فأراد أن
يشترى منه بالنقد ٤٩٥
- ابتاع رجل أرضاً أو داراً من آخر وقد عرفهما المبتاع في يد البائع يجوزهما
ويملكهما، ثم سأله يجوز له بعد البيع ٤٩٦
- الوضعية لمن اشترى بعبيراً بعشرة دنانير فسرق البعير منه، فأتى إلى بائعه
فوضع عنه خمسة دنانير، ثم أصاب البعير بجعل أو غيره فأراد البائع أن
يرجع بالوضعية ٤٩٨
- اختلاف المتبايعين في الثمن فقال البائع بعتك بالنقد وقال المشتري إلى
أجل ٤٩٩
- اختلاف المتبايعين في نخل فقال البائع إنما بعتك النخل وقال المشتري
اشترت النخل والبقعة ٥٠١
- أحمال من زبيب اشتراها رجل فوجد فيها أرطال تين، أو جد حجارة في
الغرارة ٥٠٢
- اشتراط بائع الدار سكنها سنة فتنهدم قبل السنة ٥٠٣
- ضمان من جاء يستقرض من زجاج أو قلال قارورة أو قلة فأخذها ينظر إليها
فوقعت منه وانكسرت وكسرت ما تحتها من زجاج أو قلال ٥٠٥
- المصيبة في سلعة من حيوان أو غيره اشتراها رجل على أنه بالخيار إلى أربعة
أشهر وقبضها واشترط عليه فيها نقداً فماتت ٥٠٧
- اشتراط مشتري أرض مبدورة بحنطة أو غيرها أن البذر له ٥٠٧

- ٥٠٩ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- إقالة بائع أرض أو غيرها على شرط أنه إن باعها من غيره فهي للصُّقيل
 بالثمن الذي أقاله منه، ثم باعها بأكثر مما باعها منه ٥٠٩
- ٥١٠ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- باع ثلاثة نفر أحرار بعضهم بعضاً ٥١٠
- بيع المسلم العبد اليهودي من النصراني أو النصراني من اليهودي ٥١٠
- بيع المسلم الصبي الصغير من النصراني ٥١٣